اسمعيل بكدر النقشدر

Reference Center for Quranic Thought

إذا ما اشتهى الخال الخماد قرطها
ويا طيب ما تملى عليه [illegible]

ولقد بحثت [illegible]
فعسى [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

كتاب جامع الكبير
نظمه اعلم العلماء وافضل الفضلاء
اوحد النسفي عامله الله بلطفه الخفي
وكتب هذا الكتاب لرسم خزانة من جعله
في نصب سلطان الامن والامان ... امير
ينصر ان الله يامر بالعدل والاحسان ...
مراد بن محمد خان لا زال ... الارض
... ابدا ... اعلام الخير
... سبحانه ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Fatih
Yeni
Eski Kayıt No. 1688

١٦٨٨
١٤٥

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K.1784

وقفية الأمين غازي للفكر القرآني
GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القادر القدير القاهر الحكيم ذي الطول الكامل والحول
الشامل والنعم السابغة والحجج البالغة لا يحويه مكان ولا يكتنفه زمان
ولا تدركه الأبصار ولا تستغرقه الأفكار جل عن ند يضاهيه وتعالى
عن ضد يناويه خضعت له الرقاب وذلت له الصعاب وانقادت
المقادير لأزمة تقديره واذعنت الأمور لأعنة تدبيره وعجزت الآراء المتوهمة
عن كنه جلاله وانحسرت الألباب المتوسمة عن وصف كماله أبدع الخلائق
وقسم الفطر على أبين تقسيم وخلق الإنسان في أحسن تقويم وابتعث نبيه
محمدا صلى الله عليه وسلم بأوضح السبل على حين فترة من الرسل والناس في
ضلالهم يعمهون وفي مسارح غيهم يترددون فجاء بالوحي المنظوم والكتاب
المرقوم وصار إلى الحق داعيا ولأهله راعيا فاستشرفت العيون إلى محاسن
الإسلام وتطلعت القلوب إلى قبول الأحكام فعاد الناس يغترفون
من بحر زاخر لا ينزف ماؤه ويستضيئون ببدر زاهر لا ينقص ضياؤه فلما توارت
شمس النبوة بحجابها وغيبت نورها في نقابها وانقرضت الخلفاء الراشدون
والصحابة المهديون أنار الله حججهم وأراح أرواحهم ومهجهم سفرت
الأيام عن دفعة هم صدور الإسلام وبدور الأنام منهم أبو حنيفة رضي الله
عنه وهو الحسام القاصل والغمام الهاطل بل هو الإمام الأعظم والهمام
الأقدم قاس المسائل واستقرى الدلائل واستنبط المعاني واستحكم

المباني

المباني وحل العقال بالعقول ورد الفصول إلى الأصول وبرز أصحابه الذين هم
مصابيح الدجى ومفاتيح الهدى حتى تناهى الأمر إلى طود العلم وبحره وشهاب
الشرع وبدره أعني به محمد بن الحسن الشيباني تغمده الله برحمته فترقى إلى رتبة
تزل عنها أقدام الساعين وتقصر دونها همم الطامعين رضي الله عنه وعن
أسلافه أجمعين فهو الذي ألف السهر وألب على إنشاء البدائع برأي صائب وعقل
ثاقب وقريحة وقادة وبحثة ذكا ميز بين الصحيح والسقيم وبث في
الكتاب جوامع الكلم فلما صرف عنان فكره إلى الجامع أنبط من ينابيع
صدره عذبا زلالا واستخرج من بدائع فكره سحرا حلالا ونسج بخاطره حللا
لا يبليها الزمان ولا يحيط بوصفها اللسان فاستبدعها الحاضر والبادي
واستغربها الداني والقاصي وقال الأولون والآخرون أفسحر هذا أم أنتم
لا تبصرون عجبا له كيف ملأ الدنيا بنفيس الدرر ولم يكن مديد نفس العمر
سقى الله قبره ووضع عنه إصره الشيخ الإمام الأجل
الأستاذ أوحد الدين أنار الله برهانه وضاعف في دار الخلد مكانه أما
بعد فإني كنت في حداثة سني مشغوفا باقتناء الأدب مولعا بتحفظ دواوين
العرب تهزني دواعي الطبع إلى اقتباسها وتحثني همم النفس إلى تمهيد أساسها
حتى فارقت مجمع أسرتي ومقطع سرتي وطرت بجناح همتي في البلاد
النازحة والأقطار الشاسعة واضطربت على المحن المتصلة والفتن المشتعلة
وفزت بالحظ الجليل من الأدب الجزيل غير أني كنت في أيام بارت فيها
بضاعة الآداب وكسدت عندها سلع الألباب إذ بقي منها اسمها
وتعفى رسمها وخمدت نيرانها وتهدمت أركانها فصارت ربوعها
دارسة وآثارها طامسة وأضواؤها خفية ودقائقها منسية وآفة الأدا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمين غازي للفكر القرآني
AMIN GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من فسادها وفسادها من كسادها فبينا انا صرفت همتي الى علم الفقه اذ
هو فايد السعادة ووسيلة الزلفى وفيه شرف الآخرة والاولى فلما استوفيت
حظا منه افضت بي الحال الى ان طمحت نفسي الى الجامع الكبير فوجدت
ابوابه مشحونة بمعان غريبة وفروق عجيبة اذ كل كلمة منها جوهر
من جواهر الشرف لا من جواهر الصدف وكل لفظة منها لؤلؤة من
لآلي الفخر لا من لآلي البحر وكانت فروقها لدقتها متنافرة عن الطباع
متجافية عن الاسماع لاح لي ان انظمها هونا على القرار وصونا عن الفرار فان
النظم للكلام قسطاس مستقيم ومعيار قويم وكان يصدني عن الاقبال
عليه خوف الحسود وخجلة القصور والمهابة تحير لساني وتعقل بياني
وتكل خاطري وتعشي ناظري فاستخرت الله تعالى وامتطات عزيمتي
وانضيت صريمتي واقبلت على ابداع نسخه وايضاح نهجه فنظمت
بالفاظ جزلة فصيحة وعربية سمحة صحيحة سلاستها رقة الماء وصفوة
الهوا لتسكن اليها نفوس زاكية وتعيها اذن واعية والمعنى الجليل اذ
ربط باللفظ الجزل لا يخلقه الزمان ولا يحوم حومة النسيان فان الالفاظ
اشباح والمعاني ارواح لا تقوم الا ببقائها ولا تنتظم الا بانتظامها والمعنى
الاصيل في اللفظ الثقيل بمنزلة الروح الكريمة في النفس اللئيمة تملها الابصار
وتنقبض عنها الافكار فمن اجل هذا اتيت بالفاظ تعذب اللسان وتطرب
الآذان وجعلت كل باب قصيدة فصارت الابواب قصايد متعافية
الاوزان متعادلة الميزان منشرحة الاطراف منسرحة الاكناف
متناسبة المطالع متوافقة المقاطع تستعذبها الآذان والالسن وتتداولها
الاعناق والاعين فمن تحفظ كتابي هذا فقد وقف على فروق الفقه ودقايقها

فمن

وعثر على غوامض اللغة وطرايقها واطلع على سر النحو وبيانه واحاط بعلم الشعر واوزانه
ونال من الفضايل اعلاها ومن العلوم اقصاها ومن المراتب اجلها واسناها وبصير
فصيحا فاضلا اماما كاملا فقيها جامعا اديبا بارعا وما كان
قصدي من هذا النظم ان ادون اسمي في دواوين المصنفين ولا ان اذكر
ذكري في طبقات المؤلفين بل الغرض الحامل عليه رياضة الطبيعة
وامتحان الجلية وتسهيل الطريق على المدرسين وتوسعة الباب على
المقتبسين واما ما بدر مني من التفاخر والصلف والتشبيث في القصايد
بالشرف فذلك لاهل الفضل داب ودين وللفصحاء فيه شرط بطين والكريم
يقيل عثرتي ويصفح عن زلتي ولا يطعن في عقلي وادبي وفضلي وحسبي واللئيم
الذي لا يميز بين طنين الذباب ونعيق الغراب ولا يسكته الا الحرب والضرب
بالحصى والعصى وصرعت اللوم لا تقال ورضى الناس غاية لا تنال والحمد لله شكرا

كتاب الصلوة

الفضل اصبح مصقولا ترواقيه	والبحر اقبل مكحولا مآقيه
والعلم اسفر مفترا مباسمه	والعقل بارز معقودا نواصيه
فظل مشرع دين الله مفتخرا	من الكتاب الذي جلت مبانيه
كانه في خلال الكتب معجزة	بل انما هي سطر من حواشيه
جم بدايعه زهر مطالعه	غر مقاطعه در معانيه
لله در كتاب درة انق	اصل لبابه باب النهي فيه
فلا اقول وقال الناس بعضهم	سبع المثاني من القرآن ثانيه
روض يفوح جناه حيث روحه	روح الاله وروح القدس جانيه
كانه زهرة الانوار ضاحكها	سلاسل البرق منحلا عزاليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

فصرح شيد رسول الله صاحبه | لكن نحى رسول الله بانيه
الا هو الفلك الاعلى بفطرته | وانما الشمس من احدى دراريه
تبارك الله حقا كيف انشاءه | سبحان منشئه سبحان باريه
فقال اول ما ازانت رويته | سمط الكلام بعقد من لآليه
اذا المصلي تحاذيه مصلية | صلوته فسدت مما تحاذيه
هذا اذا الحقا اما اذا سبقا | صح القضاء ولا ريب ينافيه
لا يقتدي مقيم بعد ما غربت | مسافر هو في عصر يصليه
وليس يفت الوقت المقيم اذا | صلى به ويصح الاقتدا فيه
رضت الجموح بابيات مسودة | حتى تسهل لي اعلى مراقيه

باب المستحاضة وصاحب الجرح السائل

جريح يصلي الظهر والدم يقطر | فما دام في وقت الفريضة يعذر
ويمسح بالخفين للوقت راعيا | اذا الحدث الطاري سوى الدم يظهر
فان سال فيها قبل ريثما يتمها | فذا ينقطع الثاني الدم المتحدر
يجدد للعصر الوضوء فان يدم | تصرمه عنه ولا ينقطر
الى ان توارت بالحجاب عشية | يعيد صلوة الظهر والعود احضر
ولم يتوضأ دون عود لمغرب | وليس يعيد العصر فهو موفر
فان سال في الحالين ثم تقطعت | تباعده عنه ودام التطهر
الى العصر فليسبغ وضوء العصر | وقد تم طهر وهو لا يتغير

فان سال وقت الظهر حال وضوءه | وبرقا عنه قبل الشروع ويقصر
وصاحبه يرعى يعيدهما وقد | تساقطت البلوى وزال التعذر
كذا صفة العاري اذا نال ثوبه | وعادم ماء بالتراب يعفر
وان القضاء العصر بعد شروعه | مع الدم ناف للوضوء ومهدر
فان غربت والعصر ادى نصفها | ولا دم يجري حال ما يتطهر
مضى ومضت تلك الصلوة صحيحة | على انه يبني اذا الدم يقطر
فاما اذا ما سال حال وضوءه | يعيدهما والفرق كالشمس نير
وكل وضوء كان والدم سائل | فان خروج الوقت فيه يؤثر
وكل وضوء لم يكن لدم جرى | فعند خروج الوقت باق مقرر
وينقضه ان سال او بال او فسا | وتحقيقها بالنثر في الشرح يذكر
جمعت بسلك السحر عقدا منظما | وهذا جميع الباب والله اكبر

باب السجدة

اذا تلا عددا والمجلس اتحدا | تكفيه واحدة ان قام او قعدا
لو تلا ومضى قبل السجود لها | ثم انثنى وتلا يأتي بها عددا
فان تلاها واداها وفارقها | وفي الصلوة تلاها ثانيا سجدا
وقد تنوب عن الاولى التي وجبت | عند الصلوة فقد انهى لها امدا
ويسقطان قياسا بالفراغ معا | فان لم يسقط عمدا حيث ما قصدا
فان تلا مقتد والقوم تسمعه | محمد بقضاء السجدة انفردا
ولو تلا خارج خروا اذا فرغوا | من الصلوة كذا في كتبهم وجدا
فان اعاد امام القوم سجدته | خروا لها سجدا فيها كما وردا
لكن اذا فرغوا عنها وما سجدوا | لا يسجدون ولا يقضونها ابدا

فان لاهام را فوق راحلة … في ركعة او تالي الفلك مجردا
تكفيه واحدة فيها وخارجها … معتد لقياس كان مطردا
او صحت بالكلمات الغر مجتهدا … طرايق انشعبت عن اصلها قددا
التوب يطهر في ثلث جفا ن

باب الطهر في العضو والثوب وغير ذلك

التوب يطهر في ثلث جفان … والعضو يطهر في ثلث اوان
والماء من بعد الثلثة طاهر … من اول المغسول دون الثاني
وكذا الركية في الجنابة حكمها … بثلثة فهما اذا اثنيان
لمحمد وابو حنيفة هكذا … فالاولوهما مع الثنيان
لكنما يعقوب نجس كلها … والثوب خصصه لضيق مكان
وافقت سمط الدر في منظومة … هذا وذكر كفتا ميزان
هيهات كابرت العقول تعسفا … ليس الحصى في العقد كالمرجان

باب صلوة العيد وتكبيراتها

اذا نال في حال الركوع امامه … يؤدي صلوة العيد طوعا امامه
يكبر فيه مايشاء براية … ويترك ما يبقى ويتلو امامه
ويامر بالتسبيح يعقوب وحده … برم وبم اتباعا لما اعتزمه
فان كان مسبوقا وفاتته ركعة … بحكم فيها رايه واعتزامه
الم تر يقضي بعدها دون سجدة … وفض بتقديم القنوت ختامه
ويأتي بما يأتيه من قام خلفه … وقد نام عنها ثم فضى منامه
فان كان يقضي في الموالاة ركعة … بلا اثم بالتكبير يرعى ذمامه

وعن آخر التكبير بالسهو مسلفا … قراته يمضي وينهي قيا مه
ولو لم يكبر ساهيا في مكانه … وقد قرا السبع المثاني تما مه
يعود الى التكبير ثم يعيد ما … تلاه متمما ثم يثني قوا مه
فان كان عن بعض الاقاويل راغبا … لذاك فليشدد عليه جرا مه
فراي ابن عباس الى راي غيره … تنقل في الثاني وقام مقا مه
وراي ابن مسعود براي سميه … تحول لكن لم يخل نظا مه
فان يرا بعد الحمد من بعد اربع … يعد ويكبر ثم يركع ختا مه
وان يرا بعد الحمد من بعد سورة … يوفق على التكبير فيها باسمها مه
حللت عقود السحر وهو محرم … فحللت بالسحر الحلال حرا مه

باب التكبير في ايام التشريق

الا انما التكبير ركن معظم … وللعيد والاضحى شعار معظم
تشعب فيه القول قول صحابة … فصلوا على آل النبي وسلموا
فمن فجر يوم الحج كبر شيبهم … الى عصر اضحاهم ونعمان منهم
ومن ظهر يوم النحر كبر شرخهم … وفي آخر التشريق بالعصر يختم
وعن عمر قولان في القطع فابنه … عقيب صلوة الفجر فيه ينمم
واما ابن عباس فبالظهر قاطع … وبالعصر زيد ليس فيه توهم
وختم علي فيه ايضا بعصره … وقالا بما قال الوفي المكرم
وتكبيرها في دبر كل فريضة … بخمس شروط واجب متحتم
كذا عند نعمان الشروط لوازم … وعندهما التكبير بالفرض يلزم
لو اذكر المنسي فيها وقد قضى … فلم يأت بالتكبير والوقت يعلم

فان يقض فيها وهي فيها فانه ... يكبر كما اذى ولا يتلق
يكبر اقوام أتموا صلاتهم ... اذا ما سهى عنه الامام وسلموا
ويأتي به عند المصلي وانه شي ... ولحدث سهوا وهو لا يتكلم
كذا لكبر وان لم يكبر امامهم ... ويوضح ما قلناه تال ومحرم
نظمت بحمد الله ذا متقنا ... وهذا تمام الباب والله اعلم

كتاب الصوم باب الاعتكاف

الاعتكاف بشرط الصوم مشروع ... والنذر بالليل دون اليوم مردوع
والاعتكاف بشهر لا يعينه ... على التتابع محمول ومشروع
وصوم شهر على التنكير ملتزم ... ويستوي فيه تفريق وتجميع
وحبل يوجب الليلين متصل ... وشمل ليلتين باليومين مجموع
اذا تقلد نذرا وهو منصرح ... على ثلاثين ليلا منه مسموع
وقد نوى الليل فالقاضي يصدقه ... والصوم عنه بهذا النذر مدفوع
وفي ثلاثين يوما ان نوى فكذا ... ولا تتابع فالعيان مقطوع
وصح في رمضان نذر معتكف ... فالشرط في الشهر بالمشروط مرفوع
ومثله ليس يقضيه لقابلة ... حقا اقول وان الحق متبوع
لو صام قبل محل النذر معتكفا ... يجوز ذاك وعنه الاصر موضوع
وصد شعبان يأبى ان يعجله ... سوى التصدق فالتعجيل تضييع
ان كان قبل نزول الشرط قدمه ... فذاك عند جميع الناس ممنوع
ان كان افطر عن عين فاوجبه ... على التتابع والايفاء مطبوع
فليس يستقبل المنذور مؤتنفا ... وغير عين بهذا الوصف مطبوع

فان عنى حلفا بالنذر كفرها ... مع القضاء وفي التكفير تشنيع
وصوم عين سوى دين بنيته ... ضحى يصح وفي الاصلين تفريع
ولم ينب رمضان عن مظاهرة ... ان صام عنها ففرض الوقت متبوع
وناب عنها اذا ما صام في رجب ... والنذر اوجبه والقول مقطوع
خذوا وخوضوا قوافينا منظمة ... فانها المعاني الفقه ينبوع
اوجزت شعري وفي الايجاز معجزة ... والكلام من التطويل تصديع

كتاب الزكاة باب زكاة الطعام

اذا تم النصاب من الطعام ... وحال الحول من بعد التمام
وقد اخذ الغلاء او بالرخص ... وقيمته تؤدى بعد عام
فعندهما بقيمة يوم دفع ... ويوم وجوبها عند الامام
وفيما ابتل بعد اليبس افتوا ... على يوم الاداء بلا اتهام
وفيما جف بعد الحول انقص ... على يوم التحتم والتزام
فهذا قدر قيمته وجوبا ... وربع العشر في عين الطعام
كذا في وصف سعر ونماء تجر ... وحكم البر فيها والسقام
وفي استهلاكها دين عليه ... خلاف البر فروا بالسلام
فان ولدت وفي ولد وفاء ... فصار المثل خرجا والتمام
اذا ما اذن برا وشرط حول ... وحال على نصاب كل عام
فدين البر لم يصرف اليه ... كذا دين الوصيفة والغلام
وفي مال الربوا مثل بمثل ... وفضل الكيل عد من الحرام
ولم يحكم بقيمته امام ... سوى زفر وتم على النظام

باب زكوة المال

عقدت لهذا الباب عقدا منظما … وألبسته بالنظم وشيا منمنما
إذا ابتاع بعد الحول عبد تجارة … بألف وفيه غبن خمسين درهما
وقد مات لم يضمن وبالنصف ضامن … ويضمنه حيث اشتراه ليخدما
ولا شيء في الموهوب بعد رجوعه … بغير قضاء أو قضاء تسلما
وفيما اشترى بالألف عبد الخدمة … وقد رده بالعيب تحمل مغرما
وفيما اشترى بالعرض عبدا فرده … به بقضاء لا ضمان تحكما
ولو باع عبدا وهو كان لخدمة … ونجى عقيب القبض بحول تجرما
وقد يعيب بالقضا أو بغيره … يزكيه حتما كيف كان وأينما
فإن رد نصف المهر زكى كله … خلافا لما رد المسام مقسما
وقيمته توفي إذا ازداد خيره … وفيه مقال فاترك القول مبهما
ولا حتم في الموهوب لما استرده … وقد رده من بعد حول تصرما
وعن زفر إن رده بالقضا كذا … وإن رده دون القضاء تحتما
وعبدان الاثنين بالألف واحد … وبالمائتين عبد آخر فوق ما
وقد بادلا من بعد ستة أشهر … وستة أخرى بعد ذلك تمما
وفي أوكس العبدين عيب ورده … على كل حال لا زكوة عليهما
فإن كان من بعد الشرى صحة … على مشتري لا على الزكوة تحتما
وصاحبه خلو لنقص نصابه … فإن بان عيب بعد حول تجرما
على أخذ الأدنى إذا نصف خمسة … إذا رده بالعيب حتما والزما
فإن رد دون الحكم أدى لألفه … تمام زكوة جملة أو منجما

فإن رد ذو الأعلى بنقصان خمسه … بعيب بدا فيه وكان مكتما
وهذا يزكي ألفه دون خمسه … وذاك يزكي ما احتواه مسلما
وفي الشرع للإبدال أحكام مبدل … وللعزم تأثير على ما تقدما
إذا بادلا عبدين هذا لخدمة … وذلك أضحى للتجارة معلما
لدى نصف عام ينويان تجارة … وقد تم عام والوجوب تحكما
فليس يزكي رب عبد لخدمة … ويزكي الذي عزم التجارة صمما
فإن رده عيب لنقصان خمسه … وقد حكم القاضي برد وأحكما
على عزمه عبد التجارة لو لا … زكوة لحول كامل قد ترسما
وإن رده لا بالقضاء فإنه … يزكي تمام الألف ألفا مصمما
فإن كان كل منهما عند ربه … إلى نصف حول بالإقامة خيما
وذلك بعد القبض والرد حاصل … وقاض قضى بالرد فيه وأبرما
فليس على من عنده عبد خدمة … زكوة وركن البيع فيه تهدما
وإن رده رأيا ووافقه نية … لخدمته لم يوف للفرض أسهما
وإن كان ينوي أخذه لتجارة … له الأمر فلينصب إلى ذاك سلما
وإن لم يكن تحضره في الحال نية … يزكيه في الحالين أيهما هما
أهذا عقود السحر أم عقد جوهر … أم الدر في ماء الحيوة منظما

باب زكوة البقر والغنم

باب ربيع السمك والبنيان … فيه زكوة العقد والحيوان
من باع أنعاما مزكاة فلم … يضمم إلى نقد لدى نعمان
ولديهما أثمانها مضمومة … كالعبد أو كالعشر بالأثمان

ويضم ألف حادث هبة إلى — مال المعجل وجوبه متدا ن
والربح مضموم إلى أصل له — والنسل بعد الفصل فرع الضأ ن
والدين من نصب التجارة كلها — في البدء مصروف إلى الأعيا ن
وإذا تفاضل دينه عن عينه — فالعرض مصرفه مع الحيوا ن
الشاء والبعران إن عنت له — فالدين لم يصرف إلى البعرا ن
إن كان في نصب الزكوة تفاوت — يبدأ بأدناها على الإمكا ن
إن كان ساعي المال يصرف دينه — يختار منفعة الفقير إليها في
إن الثمانين التي في نصفها — جل السوائف وآفة الموتا ن
فالشاة تلزمها على ما استصوبا — والنصف يكفيها لدى الشيبا ني
وكذا الذي ذو عرو فيما وافقا — شقا أدق الشعر بالبرها ن
مائة وعشرون النصاب وقد مضى — حول لو دام الثلث لا الثلثا ن
فمحمد زكى بثلث ثلثها — وهما بواحدة بلا نقصا ن
إن مات نصف عشرها بين الكفوا — بالشاة فيها إذ مضى الحولا ن
بالنصف في عشرين منها أجمعوا — وهما على ستين متفقا ن
شاة ونصف الشاة عند محمد — ولديهما شاتان كاملتا ن
ما المضارب نيته فيما اشترى — فتحيل بين العير والنزوا ن
لكن رب المال صاحب نيته — وصريمة في الربح والخسرا ن
من ملك الفقر ديونا عندهم — لم ينتقض بغرامة وضما ن
والعجز تقربه السلام وإنما — أكل المشان بعلة الورثا ن
والعين عن عين ودين جائز — والدين لا يجزي عن الأعيا ن
والدين عن دين سيقبض هكذا — وهما رضيعا درة ولبا ن

تعجيل عشر النخل قبل ثمارها — يعقوب جوزه بلا حسبا ن
لكن أجازوا في الزروع إذا بدت — والحب فيه وعصفه سيا ن
تعجيل حق المال عن نقد وعن — ما يستفيد يجوز قبل أوا ن
لكن لدى زفر يجوز لنقده — ووراء ذلك كان بالبطلا ن
إن كان عجل خمسة من فضة — ومن النفائس عنده الحجرا ن
بينا إذا تلفت لديه فضة — فزكوتها وقعت عن العقيا ن
أما إذا بقيا فيحسب عنهما — بخلاف أم النخل والحرا ن
إن كان عجل واستفاد لقابل — ما كان ينفعه لحول ثا ن
والعشر بعد الحول للحولين قد — تجزي وطعن فيه لابن أبا ن
الشعر بحر وهو أحسن جملة — ها فاسمعوا يا أيها الثقلا ن

باب زكوة الرقيق والحيوان وغيرهما من النقود

يضمان بإبقاء النصيب نصاب — ولله في مال الحبيب حساب
ونفي حقوق العاملين تأثما — كما كان نجد والسنة وكتاب
يجوز عن الشاتين شاة ثمينة — وثوب ثمين هكذا وثياب
وهدي عن الهديين ليس بسائغ — وفي العبد عن عبدين ليس مناب
وفي نصف صاع التمر عن صاع برنا — وفي كسوة التكفير ضيق باب
فإن كان أدى عن جياد بهرجا — فعندهما يجزي به ويثاب
ويضمن قدر الفضل عند محمد — وهذا هو الأولى وذاك صواب
كذلك أيضا في أباريق فضة — وفيها على هذا الخلاف يجاب
ولبس لوصف قيمة مع جنسه — ولم يتكامل بالصفات نصاب

قد انخرط الفصلان في سلك نظمنا ... وقدم عن فصل الدقيق جواب
وتعرى حقيق سلسبيل سلاسة ... واشعار اولاد الزمان تراب

باب الزكوة مما يوجب الرجل على نفسه فيبطلها او لا يبطلها

من المائتين النصف لما تحتما ... بنذر وزكى الحول فالخمس منهما
ولو لم يقل منها فللحول كلها ... ومنذوره باق على ما تحتما
وان زكوة المال حتم فريضة ... وليس لها دين الا له مهدما
كحج واعتاق وهدي لمتعة ... واضحى واطعام لمن كان معدما
ويمنعها دين العباد كمهرهم ... وانفاقهم حكما لمن كان محرما
ويمنعها دين الزكوة لمتلف ... فلم يبق في الثاني النصاب متمما
كذا غنم قدر النصابين مهلك ... ثمانين شاة بعد حول تجرما
فواحدة والاربعون لقابل ... بغير زكوة للذي قد تقدما
ولا شيء في ست وفي المائتين من ... نصابين فيه ثم انهما هما
ويمنعها يعقوب بالقائم الذي ... له عاش اضحى على الاخذ مغرما
وهذا لعمر الله عقد من صنع ... تضمن ياقوتا ودرا منظما

باب زكوة الاجارة

حر قضى الفه واستاجر الدارا ... عشر السنين ويسكن الدار ختا
حتى انقضى حجج عشر فاجرها ... يؤتى وينقص الاعوام اعشارا
في كل عام بقدر العشر منفسخ ... عقد الاجارة حتى يسكن الدار
وكل حول مضى فالعشر ينقصه ... مع الزكوة لحول قبله دارا
ولم يزك مدى الحولين دافعه ... وبعد هذا يزكي الحول مقدارا

ابو حنيفة راعى الكسر مطرحا ... وصاحباه الى تقريره سارا
ان كان بالدار دون الالف منتفعا ... تقلب الحال اقبالا وادبارا
ولو اقام مقام الالف جارية ... عذراء واضحة الخدين معطارا
فربها دون رب الدار مجتمعا ... يؤتي الزكوة كما للالف مختارا
وكان كالالف ان لم يعطها ... وقد اقام بها واستحدث العارا
وحال الجارية بالحكم شاملة ... عرضا وكيلا ووزنيا ودينارا
ولاجرة الدار ان كانت معجلة ... وسلم الدار اعلانا واسرارا
فلا زكوة على مستاجر ابدا ... وقد تحمل بالتعجيل اعسارا
واجر الدار يعطي ما عليه سوى ... فرض الزكوة وقدر الكسر مختارا
تم الزكوة وفيما كنت انشئها ... كانت على سماء الفضل مدرارا

كتاب الايمان

باب الايمان بالحنث والطلاق

اليمين بوجهي ابواب ايمان ... كانما هي من ابواب ايمان
فما سواها وان حلت شمايله ... شمايل ولها تفصيل ايمان
ان اليمين بغير الله دائرة ... على جزاء وشرط بين ايمان
لو قال لامراة قبل الدخول بها ... ثلاثة لاذى منها واشجان
ها ان اكلمك يا زوجي فانت كذا ... بانت ومنعقد ملفوظه الثاني
وعند ثالثة تنحل ثانية ... دون الجزاء بلا ظن وحسبان
وليس منعقدا الثاني لدى زفر ... فتتق فيها عصى اصحاب نعمان
والكل منعقد فيها اوقعه ... ابو مطيع بقول عند حسان

فان تزوجها يوما وكلمها … فلا طلاق ففيها تملكه فان
وفي التي هي مدخول بها فعلى … الشرط الاخير وقد حل الطلاقان
وحيث ما قال ان احلف بطلقتها … في الحال ينعقد الثاني بايقان
وليس يحنث ثان بالاخير فان … نكح ويحلف يقع من غير طغيان
لو قال لامراتيه هكذا ولقد … قضى باحديهما اوطار غشيان
عليهما حل بالثاني وثالثة … في الحال منعقد في ذات احصان
فان تزوج صغرى ثم قال لها … اذا مررت بدار ذات حيطان
لك الطلاق فثان نازل بهما … واليمين معان ذات امعان
منها انعقاد وايجاد وتقوية … للشرط فهي ثلث ذات برهان
فان تزوجها اخرى وعلقها … بالشرط لم تطلقا يا رهط اخوان
فان يقل ذاك الكبرى فثالثة … في الحال نازلة من غير اتيان
على قضية هذا الوصف حينئذ … لها ثلث والعذراء ثنتان
حليلتان لفحل ماجد فطم … وكل واحدة خصت بقربان
فان يقل كلما احلف بينكما … فانما الطلاق تستحقان
فعند ثانية تحنث واحدة … بكل واحدة اذ قوله اثنان
فان يقل كلما اولي بواحدة … فانما الطلاق بين جيران
لكل واحدة ثنتان مختصرا … فالقول مثنى وقد جئنا بفرقان
فان كلما احلف بواحدة … فكل واحدة مني بهجران
لكل واحدة تطليقتان كما … مضى وانهما بالحكم سيان
فان تكرر كل ثم واحدة … فكل واحدة خصت بوحدان
كذاك فيما لو عنها واخرها … وفيهما ظلم من طعن طعان

وفي الصريح طلاق واحد فله … تعيينه باثبات واعلان
فضرة وهي والاخرى وواحدة … ولفظ احديكما للخمس حكمان
ففي اثنتين الى التبيان مفتقر … وفي الثلثة لا ياتي بتبيان
فان يقل كلما احلف بواحدة … فانما الطلاق تستعدان
وقال ذلك اطوارا وواحدة … موطوءة بنكاح عهده دان
لها ثلث وللعذراء ضرتها … تطليقتان على مقدار امكان
وباليمين لذات الطلقتين اذا … بعد النكاح طلاق يا خليلان
فان يقل كلما احلف بينكما … فان واحدة مني بحرمان
وكرر القول لم يحنث بحلفته … فالشرط في الحال موصوف بفقدان
فان يقل كلما اولي بواحدة … فتلك مني طلاق هكذا ثاني
وبعد كرر فيها لفظ واحدة … احديهما طلقت لكن بكتمان
والعكس يترك شفعا منهما فله … في البث والجمع اذ يهوى طرقان
فان يقل كلما احلف بينكما … فانما الصريح البين تربان
وان احديهما عذراء غانية … ما مسها بشر الا بارذان
وثلث القول بانت كل واحدة … بطلقة فهما في القسط عدلان
فان تزوج صغرى ثم ناط لها … طلاقها بدخول دار عمران
فتطلقان ثلثا وانقضى شغل … والباب تم بلا فضل ونقصان
تبارك الله هذا الباب معجزة … نظما ونثرا بتحقيق وبرهان

باب الحلف في الايمان ما يقع على بعض وما يقع على جماعة

تناول الجنس بالإطلاق أدناه ... كما تناول عند العزم أعلاه
واللام للجنس والمعهود صيغته ... وبالتيقن للتعريف معناه
جمع المنكر أدناه الثلاثة في ... وضع الكلام ولم يعبأ بمعناه
إن المعرف وصفا في اليتيمة ... على اتصاف بذاك الوصف مجراه
والوصف يلغو إذا الإيماء قارنه ... ولا يحل إذا ما العقد وافاه
إن كان سمى وبالأوصاف ذاكره ... فالحكم عند وجود العقد يأباه
وحيث ما قال المنكوحة التي دخلت ... داري كذا بدخول يصح معناه
وينزل الحكم منسلا ومقتحما ... إذا أشار إلى ذات وسماه
فإن أشار وسمى ثم علقه ... بالشرط كان بذاك الشرط مهواه
حليت وجه غزال فاح طرته ... ولا يجي بشر الحسنا من محياه

باب اليمين بما يقع بالوقت وما لا يقع

الوقت بالوصف مقرونا إذا ... ما يصنع الشرط من أحكامه صنعا
لكنما الحكم بعد الشرط متحد ... وقارن الوصف فيما يوجدان معا
إن كان تحرير قبل الشهر في أمة ... وقد نجح بعد الشهر ما وقعا
لو قال أنت طلاق قبل موتهما ... بالشهر ثم مضى والواحد انصرعا
أبو حنيفة بالإسناد أوقعه ... وصاحباه بقصر الحكم قد قطعا
وفي تقدمهما لو كان علقه ... فلا طلاق لها إلا إذا رجعا
لو قال أنت ثلاث قبل ميتته ... بالشهر ثم عقيب النصف قد رجعا
ومات عند تمام الشهر في مرض ... وكان بالوطئ منها قبلها انتفعا
تزلن في عدة والخلع منتقض ... وتسترد الذي بالخلع قد دفعا

يقول نعمان لكن صاحباه على ... إمضاء حكم وقصر الحكم قد جمعا
وفي التي غير مدخول بها فعلى ... إمضاء خلع ووفاق الكل انطبعا
فإن تعلق عتاقا ثم كاتبه ... في النصف ثم تمام الشهر قد صرعا
كذاك إن لم يفده الكل من بدل ... والكل يسلم للمولى إذا دفعا
لو قال إنك حر قبل مهلكتي ... بالشهر ثم تماما نال مطلعا
فعنده العتق من كل وعندهما ... من ثلثه وهو في ضد اليسار سعى
وأرش قطع يد للعبد إذ قطعت ... وقد أضافا إلى مولاه واصطنعا
إن قال ذا الفتاة وهي قد ولدت ... لنصف شهر غلاما بارعا ورعا
فالابن عندهما بالرق مشتمل ... وعنده معتق لا أن يرى تبعا
والبيع في الشهر قبل الموت يبطله ... ففي الذي بيع كان العتق ممتنعا
فإن يبع نصفها فالعتق مشتمل ... بنصفها ومضى الإطناب والقطعا
لو باعها واشتراها ثانيا عتقت ... وعنده بطل الإعتاق وارتفعا

باب الحنث في اليمين بما يقع على الشرب العام والخاص

رأينا خير أنهار وا تا ... يزيد لنفس شاربه حيا تا
إذا ما ناط إنسان طلاقا ... بشرب منه قصدا والتفا تا
فعند أبي حنيفة شرط حنث ... يكون بكرعه منه بتا تا
وعندهما بكرع واغتراف ... وإبريق جميعا أو شتا تا
ولم يحنث بشرب من نهري ... وذلك كان يتشعب الفرا تا
ومن ماء الفرات بكل ماء ... جرى منه وسال وفيه با تا

وفي ما قال من ماء فرات … تناول عذب سائره صفاتا

وقال الله عز وجل فيه … واسقيناكم ماء فراتا

نكاح الزوج وطء ثم عقد … اذا انقطع النكاح بها وباتا

حوى نظمي العلوم فمن دراها … على سرر السرور ذوى فتاتا

باب الحنث في الغسل وغيره مما يقع على العام والخاص

العزم يعرف ملفوظا بانفاس … فليس يعلم ما في قلبه القاسي

لو قال ان اغتسل لي لا فانت كذا … وصار مغتسلا من لطخ انجاس

وكان ينوي اغتسالا عن جنابته … ما صح ذلك عند الله والناس

كذا التزوج والسكنى واصلهما … للاكل والشرب اصل راسخ راسي

فان يرد فيه غسلا صح نيته … في الله وهو من القاضي على الياس

في غسل من لا يسمى لو نوى جللا … سواه ضل واشوى رايه الخاسي

فلو نوى الشخص في ان يغتسل لحدث … فلا يصدقه القاضي بمقياس

وحيث قيل له هل انت مغتسل … عن الجنابة حتى قال بالباس

ان اغتسل فاليها عائد ابدا … كذا جواب اولي وابناس

فور التغدي على فور الخروج اذا … قايست كان قياس الراس بالراس

نظمت بالسحر درا وهو لي خلق … والسحر سيط باشعاري وانفاس

باب الحنث في اليمين مما يكون على الحالف وما يكون على غيره

ان المعرف بالتمييز متصل … والكناية في تفريعها عمل

لو قال ان زار داري منه احد … قرارها هو زال الحنث والعدل

تحت المنكر هذا غير مندرج … فزال عن سمة التعريف منعزل

فان يقل هذه الدار التي عرفت … يحنث فذلك للتعميم محتمل

وضرب عبدي وهذا العبد حكمهما … يلبس ثوبي وهذا الثوب مشتمل

اما اذا قيل ان ألبسته احدا … فالبس النفس لم يحنث به الرجل

وقطع كفي وهذا الكف متحد … ومس راسي وهذا الراس معتدل

بالقطع والمس منه الحنث منعدم … والحنث فيها بفعل الغير متصل

وفي قميصك يدخل غير صاحبه … وفي قميص فلان كلهم دخلوا

وفي غلام بن عبد الله وهو له … ابن وكلمه حنث كذا نقلوا

فان تفوه بابني ثم كلمه … فليس يحنث فيه وانقضى الشغل

باب الحلف في الجماع وغيره مما يقع على العام والخاص

جنابتك ان الفرج مأوى المجامع … كذا الوطء مشروع به والمباضعه

اذا الوطء لم يضف اليها فانه … هو الدوس بالاقدام دون المواقع

وفي الغسل عنها بالجماع فان سوا … لا به يحنث قال المنازعه

واتيانه مثل الاصابة شامل … وخصصها ان كان ينوي المجامعه

ويقصرها بالوطء الا اذا نوى … فاولج مقتضا الغيظ اصابعه

فان قال لم اخرج وقد رام سفرة … فلم يستجبه الحكم عند المرافعه

فان قال اعني سفرة فهو حانث … لدى الله والقاضي لخلف المواقعه

ومشي القوي بالخطو لا بمشية … وفي الحكم عن عزم المشي تمانعه

لقد تم هذا الباب والنظم مع … وما العصي الشعر الا مطاوعه

باب الحنث في الاذن

اذا الحق الا باذن في … فاذن واحد ما كان يغني
وفي حتى والا ان تناه … وهذا للنهي بعد اذن
والان كالا عند قوم … وفيما يدعيه ضرب وهن
كذلك امره وكذا رضاه … وان الله ذو فضل ومن

باب الحنث في الشتيمة ونحوها مما يوقت بالمكان

اسمع رعاك ضمان الله اسراري … واقبل فديتك اعلاني واسراري
القول يعرف مقرونا بقائله … والفعل يعرف من تلقاء آثاري
اذا نفى الشتم في دار بحلفته … او قتله احدا فيها على الثار
فالحنث بالشتم منه وهو دا … والحنث ينزل والمقتول في الدار
والضرب والشج مثل القتل حكمهما … على قضية ما اسلفته جار
لو قال عبدي كذا ان كنت اقتله … في جمعة وخميسا جرحه طار
ومات في جمعة فالحنث يلزمه … فالقتل فيها بدا من غير انكار
والجرح لو كان فيها والمنية في … صبحة السبت لم يحنث لاعذار
لو كان قبل اليمين الجرح ثم سرى … يوم العروبة لا تحنيث للساري
نظيرها قال مغتاظا لزوجته … انت الطلاق غدا يا اخت عمار
وقال للعبد ان طلقت صاحبتي … لك العتاق باشهادي واقراري
وقد الم غد حل الطلاق بها … وذاك العبد لم يلحق باحرار
يا ليت شعري اهذا الباب اعجبك … صناعة الفقه ام نظمي واشعاري

باب ما يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت

اذا قال ذو راي سديد مقوم … كريم السجايا مستنير التوسم
الا كل ظبي بالنكاح اقتنصته … فمني طلاق بات ان اتكلم
وناكحه قبل الكلام وبعده … سواء يكون الحنث بالمتقدم
وعن زفر شاع النزاع وانه … اباه بما اثر النكاح المتمم
وكلتاهما رهن الطلاق بقوله … الى سنة موسومة بالمحرم
كذاك حروف الشرط مثل اذا وان … ومثل متى في كل ذلك فاعلم
وفي كلما كلمت ان كان آخرا … طلاق على الاولى بشرط التكلم
وبالعكس للاخرى الطلاق تفردا … ولم تطلق الاولى بغير التوهم
كذاك اعتراض الشرط شرطا فانه … لممتنع المعنى بعيد التفهم
وان حروف الشرط تعمل هكذا … وافردتها في طي بيت مقدم
وفي الملك يضاف الطلاق الى التي … ثوت حالة الاقسام في ملك مقسم
فان قال اعني غير ما الحال ضمنه … يصدق عند الله لا عند محكم
ولو قال في تحرير عبد اذا اتى … غد عتق الحالي من بعد مقدم
وفي كل عبد قال املكه غدا … وامضى لمعتوق به الزمن المكرم
فقال يعتق المشتري منهم غدا … وامضى سواه عتقهم للتعمم
وتوقيته فيها ثلاثين حجة … لمملوكه الحالي غير محتم
وتطليقة في اليوم والغد واحد … على انه ان ينو اخرى يلزم
وقد تقع اثنتان لو صار مدمجا … اذا جاء تقدير المعنى منظم
تامل ما جئت به ودعه واستفد … وصل على روح النبي وسلم

باب الحنث في الايمان التي يكون فيها الوقتان وقت الوقوع والبعدية

لو قال بعل لحدايد وحسان	لظعينة ذات الجمال الحصان
غدراء واضحة المباسم خصنة	خمصانة قلق الوشاح رزان
ان تدخل الدارين تلك وهذه	فلك الطلاق على جنون جنان
بينا اذا ضمت حبال نكاحها	وتعرضت لحديهما الامان
والزوج واصلها وفي اخريهما	دخلت لرقم مناهج وامان
علق الطلاق بذيلها لدخولها	وازاحة زفر لغرمعا ن
بخلاف ما ان تدخلي فالجزا	ان تدخلي الاخرى هما شرطان
واذا نفي القربان الا مرة	فابانها وزنى على الكتمان
فيصير من بعد التزوج موليا	بخلاف نوط الحلف بالقربان
وكذاك في والله لست بقارب	امتي وصاحبتي مدى الازمان
والبعل سرحها ومرقتا نه	ولربما علقتها بعقد ثان
بخلاف ان اغشى الفتاة تغشيا	والله لا آتيك بالغشيان
لو قال انت كذا غدا وبعده	نزل الطلاق غدا بلا احسان
لو قال انت كذا غدا او عبده	حر عقيب غد بغير ضمان
يختار بعد غد وقوع طلاقها	او عتقه باشارة وبيان
لو قال ان ادخل فحر ذاك او	كلمت ذلك فهي للهجران
بطل الاخير اذا تنزل اول	والاختيار عند قران
لو قال جيني دخلتها او هذه	لك طلقة من ساير النسوان
طلقت لدى احديهما وكذا الجزا	متقدما ومتوسطا سيان
بقي الثلث من الفصول وانتها	بالضرب فيها واحد وثنان
ان قدم الشرطين لم يحنث اذا	لم تدخل الدارين باستيفان
اما الجزاء متقدما ومتوسطا	تكفيه واحدة بكل مكان
واذا اعاد دخلت معطوفا بلا	شرط فتحنثه اذا ثنتان
وكذاك فيما لا يعيد فانه	بهما يحل وتم بالبرهان
ذكر الجزاء متقدما ومتوسطا	ومؤخرا شرع بلا ابحان
فيه ذت واسعة الخطى زيافة	قيدا بقدر الوسع والامكان

باب الحنث في الامر التي تقع بالامرين والتي تقع بامر واحد

لو قال حر ثاقب الآراء	لحليلتيه حالة ابتاساء
ان تدخلاها كان ذاك معلقا	بهما دخولا في انجلا بجزاء
ودخول احدى المرأتين توحد	جزء الشرط كامل الاجزاء
للشرط مجموعا غناء ثنا مل	والبعض منفردا قليل غناء
ان كان ثنتاها وتدخل هذه	دارا واخرى غيرها بحذاء
فلكل واحدة على استحساننا	بينونة من زوجها وثناء
والجمع نحو الجمع كان مقسما	فردا على فرد لدى الفصحاء
وقالوا النسو الاقوام اكسية لهم	اي كل فرد مكتسي بكساء
واصابع الاقوام في آذانهم	وكذا ثيابهم لدى استغشاء
ومتى اعاد دخلتما في ذا وذا	فالجمع شرط الحنث في الايلاء
لو قال زوجي طالق ان ادخلا	والعبد حر ان اقل بهذاء
فيهما وان خرجا بتواصل	قسمان منقسمان بالاحصاء
لو صار في عقبيهما مستثنيا	لتعطل القسمان باستثناء

ردّ المشية من فلان مبطل … لا ليتيه بصدّه وإبا
لو قال شئت ولم يكن متزحزحا … عن مجلس لزما بغير مرا
لو قال ان ادخل فزوجي طالق … وعلي حج الكعبة الغرا
والعبد حر ان اكلم جعفرا … ولتدا تي بهما على استقصا
فالحج والتطليق عند دخوله … والعتق عند كلامه بسوا
لو قال ان ادخل فصاحبتي كذا … وكذا وايضا ان نبست ورا
تطليقتان لدى الدخول وطلقة … عند الكلام وفيه كشف غطا
زوجي كذا ان قلت وهو محرر … وعلي حج ان خلت فنا
فطلاقها بالقول لكن غيره … بحلوله يا معشر العقلا
لو قال زوجته كذا ورقيقه … حر غدا فغد محل جزا
وكذا اذا ما قال فهي كذا غدا … ورقيقه حر بغير بدا
لو قال عبدي اليوم حر معتق … ولها الطلاق غدا اراد ضحا
فعتاقه في اليوم حسب اضافة … ثم الطلاق غدا بغير خفا
لو قال فهي كذا الزمان وخاكذا … وعلي حج في غد هو جا
في اليوم طلقتها وفي الغد حجة … وعتاقه بازمة الكبرا
نقحت بابا مقفلا مستصعبا … وسلكت فيه مسالك البلغا

باب الحنث في اليمين التي تقع على احد والتي تقع على الجمع

لأي مع الاسماء حكم معلق … بفرد والتعميم فيه تعلق
فأي عبدي يا فلان ضربته … بضرب الجميع الفرد لا الجمع يعتق
ويعتق منهم مبهم حال جمعه … ويعتق في حال التعاقب اسبق

واي عبيدي يضرب الجميع دخل … فان ضربوا نالوا العتاق لحقوا
واي نسائي في التكلم هكذا … فواحدة منهن لا الكل تطلق
فان كن قد كلمن يطلقن جملة … كما عتقوا بالضرب والفرق موثق
واي نسائي شئت ان طلاقها … مشيته في الكل لا يتحقق
لو قال شائت ثم شئن فانما … طلقن جميعا وهو بالكل اليق
ومن شئت قصدا من عبيدي عتقه … فاعتقه لما شئت والامر مطلق
واعتقهم فالعتق صح وعنده … على واحد باب العتاقة مغلق
وعندهما يستوعب العتق كلهم … وفي قوله من شاء فالكل يعتق
خذوا جنة محفوفة بنعيمها … لما انشاءها الحبر الكريم الموفق

باب الحنث في اليمين بعتق ما في البطن ما يقع وما لا يقع

يمينك في الاعتاق بالملك تعقد … والا اليه بالاضافة يقصد
وقد يتبع المولود في الرق امه … وفي العتق والاحكام للكل تشهد
اذا قال يوما كل من تلد ابنه … فحر وفيها ملكه اليوم يفقد
وقد ولدت في ملكه بعد مدة … فلم يعتق الطفل الذي بعد يولد
وقد صح في مولود عبد عتاقه … اذا كان ملك الام في الحال يوجد
ولو زاد في ملكي ففي الملك واقع … لتنصيصه والاصل فيه ممهد
وقال انت في ملكي ولم يك نافعا … لفقدان ملك الام والعرق جيد
اذا قال في الاعتاق رب الفتاة ان … ولدت وليدا فهو حر ممجد
ففي ولد حي على اثر ميت … خلاف جلي مشكل متعقد
فللحي عتق عند نعمان مقتضى … وخالفه يعقوب ثم محمد

فان زاد تطليقا فذاك بميت ... ونعمان بالاعتاق للحي مفرد
ولو قال عبدي معتق وهي طالق ... فقد نذرا بالميت والله امجد

باب ما يقع به العتق عن المامور وما يقع على غيره

اذا قال مولى اعبد بالترفق ... فاي عبيدي شئت يا عبد اعتق
ولم يتحر حيث اعتق نفسه ... وشاء ففي المعنى عتيق غير ملحق
وقائلة كانت تقول لزوجها ... تزوجت يا هذا علي فطلق
فقال مجيبا ما نكحت فطالق ... فتطلق الا عند يعقوب المتقي
كذلك اذا قالت ستنكح زوجة ... فقال ومن انكح فذا للتفرق
فطلقها ثم استجد نكاحها ... فقد طلقت ايضا لاجراء مطلق
وما طلقت لو قال ما دمت حية ... فهذا اساس للقياس المنسق
نظمت وتوفيقي بربي وكلما ... نعى معنى قلت يا رب وفق

باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الاستثناء

اقول وقولي مشرق النظم ناظر ... والى على ما يعجز المرء قادر
الا ان الا ان لشرط وغاية ... وتاثيرها بين المسائل سائر
اذا قال بعل المحصنات لزوجه ... كذا انت الا ان يجيء المسافر
فتطلق ان مات المسافر غائبا ... وتبقى لديه والمسافر حاضر
وفي قوله ان كنت كلمت عامرا ... كذا انت الا ان يوافي طاهر
فان كلمته بعد ما جاء طاهر ... فلم يقع التطليق والفرق ظاهر
كذا لدخول الدار حكم قدومه ... وهذا قياس انتجته الخواطر

قوله اذا قال البيتين يعني رجل قال لعبد من عبيده اعتق اي عبيدي شئت فاعتق نفسه لم يعتق لانه معرفة بنا الخطاب وامر باعتاق عبد منكر والمعرفة لا تدخل تحت المنكر كما ذكر ولانه امر ان يكون معتقا لا معتقا وقد خالفه في ذلك فلا يعتق ا

قوله وقائلة البيتين يعني امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فطلق فقال الزوج كل امراة تزوجتها فهي طالق دخلت المخاطبة في الطلاق لان كلمة كل للاحاطة ولانه زاد على جوابها فانه لو اراد قصر الكلام لكفى قوله فهي طالق فاذا اتى بكلام تام مبتدأ كان ذلك دليلا على اعراضه عن كلامها وقال ابو يوسف رحمه الله لم تدخل هذه المراة تحت اليمين لان هذا الرجل انما اراد تطييب قلبها وطلب رضاها بطلاق نسائه لاجلها فيتقيد هذا الكلام وان كان مطلقا وكما نقول هذا يحتمل ان يكون مطلقا لها مغايظة لها فسقط الدليلان المتعارضين لكنا نتركها في الدرجة بقي التعرض لمطلق اللفظ ا

قوله كذلك البيتين يعني ولو قالت انك تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم طلقها وتزوجها طلقت لاطلاق الكلام ا

قوله وما طلقت البيت يعني ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق ثم طلقها فتزوجها لم تطلق لان المخاطبة دخلت تحت الاسم المعرف في قوله ما دمت حية فتكون خارجة عن الاسم المنكر ولهذا نظاير واخوات واساس واصول وهذا القدر كاف ا

قوله الا ان البيت يعني قد ذكرنا في باب الاذن ان كلمة الا ان للشرط وقد تكون للغاية بمنزلة حتى كما ذكرنا فلا نعيد ا

قوله اذا قال البيتين يعني رجل قال لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان من السفر لم تطلق في الحال حتى يتبين حال فلان فان قدم لم يقع شيء وان مات هناك تقع الطلاق لانا لا نتيقن بالشرط الا عند الموت ا

قوله وفي قوله البيتين يعني لو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان آخر من السفر فان كلمته قبل قدوم فلان طلقت وان كلمته بعد قدوم فلان لم تطلق ابدا لان قوله انت طالق ان كلمت فلانا يمين وقوله الا ان يقدم فلان استثناء فيه معنى الغاية لانها حكم المستثنى منه عند المستثنى فان كلمته بعد قدومه فقد كلمت واليمين انتهت لوجود غايتها ولا حنث دون اليمين ولو كلمته قبل قدومه فقد كلمت واليمين قائمة فيحنث لوجود الشرط ا

قوله كذا الدخول البيت يعني كذا لو قال لها انت طالق الا ان ادخل الدار لم تطلق حتى تتبين حاله فان دخل الدار لم تطلق وان مات قبل ان يدخل الدار طلقت عند الموت كما في المسئلة المتقدمة

ولو قال الا ان يرى او يحب او ... يشاء وينوي غير ذلك عامر
فذلك موقوف لمجلس علمه ... وفي ذاك اجماع لهم متواتر
وهذا على التابيد في حق نفسه ... وتطلق مما غيبته المقابر
وان مات عنها كان في الارث حقها ... كما قررت نوح بن عوف تماضر
وانت كذا ان لم اشأ فهو لم يقع ... الى ان اتى المحتوم والعمر آخر
كذاك الرضا والحب مثل مشيئة ... واشباهها من جنسها والنظائر
وفي جعله شرط الطلاق اباءة ... فبالقول الا ما تقتضيه الضمائر
اما اذا ما قال انت طالق ... اذا لم اشأ تطليقك اليوم ناصر
فان قال اني لا اشاء فلم يقع ... مدى اليوم الا ان ينتهي الاواخر
وفي ان اباه اليوم فهو بقوله ... ابيت وهذا الفرق ازهر باطر
وفي قوله ان لم يشأ فهو لم يشأ ... فتطلق بالاعراض والله غافر
اذا قلت شعرا قال لي كل فاضل ... انا ظم شعر انت ام انت ساحر

باب الحنث في اليمين التي تقع بها الطلاق على الاولى ثم على الاخرى

انبئكم لا بل اصدع عن الاولى ... وتقرير مجموع المقاصد في الاخرى
وذلك لا استدراك ما فيه غالط ... وللجمع ان ابغي الرجوع عن الاولى
بقول لاحدى المراتين كبيرة ... كذا ان دخلت الدار لا بل هي الصغرى
فعند دخول الدار تطلق هذه ... كما طلقت في الحال ضرتها الكبرى
وان دخلت صغراهما الدار لم تقع ... به طلقة اذ لم يصح له الرجعى
وان شئت لا بل هذه فمشيئة ... تناط وأولى المراتين بها اولى
فان كان ينوي فيه رد مشية ... يدين لكن لا يدين في الفتوى

وفي قوله يا هند انت طالق … اذا دخل الضحاك في ذلك المثوى

ولم يأت حتى قال لا بل محمد … فطلق اي منهما دخل المأوى

وانت طلاق ان دخلت وقال لا … بل الزوجة الاخرى لها الطلقة العظمى

تعلق للاولى الطلاق بشرطه … وتنجز للاخرى وقد وضح المعنى

وفيما ثلاث انت لا بل فلانة … لكلتيهما تلك الثلاث التي سيفي

وفي قوله لا بل فلانة طالق … لاولى ثلاث وهي تحتمل الاحدى

وفي ان دخلت الدار لا بل لهذه … فانت كذا بانت بما آخرا سمى

وانت كذا بل هذه ان تداخلت … بتنجيز اولى الزوجتين جرى الفتى

وواحدة لا بل ثلاثا بدخلة … فللوتر تنجيز وللشفع يستأني

ولو جعل الشرط الاخير مقدما … فعند دخول الدار ذا الكل يستوفى

وان تدخلي فالفرد لا بشفعها … فان دخلت حل الثلاث كما يلفى

فلو قال اني كنت طلقت هذه … بواحدة لا بل ثنتين خذ مني

واشرعت للاستغفار بابا مشرعا … الى الشرع فاستمسك بعروته الوثقى

باب الحنث في اليمين في الهدم والكسر في الحائط

اذا ما امرؤ آلى يهدم جداره … ونقض بناء مشرف في قراره

فما بر فيها وهو هادم بعضه … وناقضه والكسر شق جداره

باب الحنث في اليمين التي يستثنى بها صنف من الاصناف

جنس بني آدم موصوف بانسان … وحدة كل حي ناطق فان

لو قال ان كان في داري سوى رجل … فزوجتي طالق من بين نسوان

وان فيها صبيا او مراهقة … او نسوة طلقت من غير حسبان

ولو نوى رجلا لله نيته … فلا اطلاع على سر وكتمان

ان كنت املك من مال سوى مائة … ويملك الفضل من عرض وعقيان

فالحنث في الفضل من مال التجارة من … سوائم ودنانير واعيان

ولو يقول سوى شاة فيحنثه … اجناسها وسواها كل انسان

وحيث قال سوى ثوب فاحنثه … سواء من اثاث فيه وحيوان

ان كان في البيت شيء ليس يحنثه … سوى كن البيت من فار وذبان

خذ قطعة غضة عذبا رائقة … اشهى واطيب من روح وريحان

باب الحنث في تقاضي الدراهم

وطالب دين في تقاضي الدراهم … على جر دمنه يقول لغارم

وماطله دهرا على مائة له … وقد جره شهرا الى باب حاكم

لئن آخذنها درهما دون درهم … ووقته باليوم رغما لراغم

فلا حنث فيما يأخذ اليوم خمسة … ويأخذ بعد اليوم باقي الدراهم

ولو قال منها ثم لم يأخذ بعضها … الى حينه والحنث شرط المآثم

وان اخذ الخمسين من تلك بكرة … واخرى اصيلا حنثه في الخواتم

فان نال زيفا بعضها او نبهرجا … كذا هكذا من حنثه غير سالم

وفي صرفان او نحاس مموه … سوى مستحق حنثه غير لازم

وان لم يكن يستبدل اليوم كاملا … لكان عليه حنثه غير قائم

وفي قوله لا ابرح الخصم هكذا … واشبه من هذا كتابة خادم

فان قال منها درهما دون درهم … بلا ذكر توقيت لقبض الدراهم

ففي قبضه خمسين خمسين جملة … قياس اتى فاستحسنوا للغانم

كمن كان في دار وثوب وفيهما / لنزع ونقل وهو غير ملازم
فلا حنث لاستحسانهم لضرورة / على ما مضى والله اعدل حاكم
طلبت مقاليد العلوم ونلتها / وهذبت نفسي في ركوب العظايم

باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت

اذا كلم في حكم بشرطين / من غير حرف جزاء بين هذين
كان الموخر في التقدير موتنفا / ويكتفي بجزاء لاجزائين
كقوله في طلاق كان علقه / وعزمه لم تميز بين فعلين
ان ادخل الدار ان كلمت يوذنه / بعد الكلام دخول الدار بالبين
وصح فيما نوى الترتيب محتملا / فقوله دار بين الصدق والمين
كذا سواه حروف الشرط نحو اذا / وكلما ومتى ما في المكانين
وان اكلم فلانا ان الم بنا / هما هما بالتداني قاب قوسين
تقديم شرطين في حق الجزاء مضى / كذاك الشان في تاخير شرطين
وقال يعقوب فيه العرف معتبر / كالاكل والشرب ترتيبا اللفظين
ان اعقب الشرط شرطا في الدخول بها / فحنثه بدخول الدار طورين
هذا قياس وفي ما استحسنوا نظر / وكل ذلك محمول على العين
لو اعقب الشرط شرطا في الكلام كذا / في وحده الا كذا في حق شخصين
اما الجزاء اذا ما حال بينهما / اساس ذلك منصوص بوجهين
باول ثم ثان حنثه واذا / بدا بثانيهما لا حنث في البين
اني لمنفرد بالفضل منجرد / وليس لي في زماني ثاني اثنين

باب الحنث في اليمين ما يقع على مرة او مرتين

الكل جامع اسماء وامثال / وكلما تقتضي تكرار افعال
لو قال بعل نساء كل صاحبة / لي تدخل الدار عم الكل في الحال
لكل واحدة منهن واحدة / عند الدخول بلا شك واشكال
كذا اذا دخلت طورين واحدة / فموجب اللفظ عن تكرير خال
وكلما يوجب التكرار وهو على / حسب الدخول باكثار واقلال
ولا طلاق اذا عادت وقد دخلت / بعد الثلث بملك لاحق تال
وكلما نكحت زوجي فتلك كذا / فانها طلقت من بعد ابدال
في كل صاحبة لي بالدخول كذا / وواحد من عبيد معتق وال
وقد دخلن فبانت كل واحدة / وواحد بعتاق ناعم البال
وحيث لم يتلفظ بالطلاق كذا / حكم العتاق بتقريب وابطال
وكلما في مكان الكل يعتقهم / كما طلقن بلا ريب واهمال
في كل جارية لي بالدخول كذا / وزوجها وابنها العبدان من الجال
ومن عبيدي عبد معتق عتقوا / وعززوا بعتاق بعد اذلال
واختص بالعتق عبد واحد فقد / من العبيد لعتق حايل حال
وان تقل كلما فالعتق يتبعهم / كما عرفت بتفصيل واجمال
وقوله كل دار كنت ادخلها / على محجة بيت شامخ عال
فج بدارين الا ان يقول بها / فحنثان بايجاف وارقال
وكلما يوجب التحنيث مثل بها / عند الدخول بلا سهو واغفال
لو زاد فيه اخيرا ان ضربت او / على نذر باسراع واعجال
نعم بكل دخول وهو يضربه / فج عليه بتوقير واجلال

كان مثل عين الله ذمته … عند التنصر او احباط اعما ل
ولو نحو ضربه بالله فهو على … طور لفرق له تجريراً ذيا ل
كذاك احلف بالله واشهد … الى نظاير ما قلنا وامثا ل
خذها عقود معان في تعقدها … جواهر انتظمت من كف لا ل

باب اليمين في الايلاء التي تكون واحدة او اثنين

اعلم فديتك للايلاء حكما ن … كفارة او طلاق بعد احيا ن
ان الجناية بالايلاء ضاحية … وبالطلاق جناها زوجها الجاني
وحكم واحدة الدارين فيه على … ما مر فيما مضى من غير نقصا ن
وحكم والله في البابين متحد … وحكم نذر وحكم الحج سيا ن
بالمرتين كذا والله تلزمه … كفارة ولاجل النذر ثنتا ن
في كلما ادخل الدار التي عرفت … والله لست اوافيها بقربا ن
وبعدما انعقد الايلاء جامعها … عليه كفارة يبطث بايما ن
لا شئ بالدخلتين بعدها ولها … بالدخلتين بلا وطي طلاقا ن
وفي على حجة كان يلزمه … مكرراً بدخول بعد غشيا ن
لو قال ذا القصر لا جاوهو يدخلها … في اليوم والغد بانت بعد ازما ن
ولقوله كلما كلمت مفتتحا … احدى اللتين ببر او باغلا ن
وكلم المراتين بعد ذاك معا … ايلاؤه واحد من غير طغيا ن
ان كان كلم لحدى المراتين غدا … وغيرها بعد فالحاصل اثنا ن
هذا بديع ابيات منظمة … كانها عقد ياقوت ومرجان

باب ما يكون من الايلاء في اليمينين مجتمعاً او متفرقا

اذا ذكر الايلاء حر وقررا … بشرط غد في المجلسين مكررا
فتلزمه كفارتان بحنثه … وتطليقة بالبر ان كان اقصرا
فان ذكرا لوقتين في مجلس غدا … وبعد غد فاثنان منه تصورا
ولو قال يوما كلما قد دخلتها … فانت ثلثا ان قربتك مجهرا
فبالوطي طلقات ثلث تنزلت … وايلاؤه حسب الدخول تقررا
فان قال هذا العبد حر مكانه … فايلاؤه مثنى اذا هو كررا
ويعتق ذاك العبد بالوطي وحده … نعرفه كيلا يصير منكرا
وفي قوله حج علي وقوله … يمين براه بالدخول مؤزرا
ولو قال لم اقربك والحال هذه … وقد ذكر اسم الله فيه موخرا
وكفارة بالوطي عند دخوله … ولا شئ فيها بعد ما كان كفرا
ولو قال ان واقعتها فهي طالق … وقد زاد فيه كلما ادخل الدارا
فلم يك ايلاء ولا منه طلقة … ومن بعد وطي بالدخول لها جرى
لقد كان هذا الباب صعبا … فيسرته بالنظم سهلا ميسرا

باب الحنث في الحلف

مسايل هذا الباب منظومة العقد … مرتبة الاحكام طيبة الورد
اذا قال ان اقسمت دهرا مؤبدا … فعبدي حر ليس يملك بالعبد
لكل يمين مثل حج وعمرة … ونذر دليل العتق في ذلك العبد
كذا هكذا في قوله انت طالق … لزوجته ان صمت او قمت
وفي قوله ان شئت او شئت لم يقع … كذاك الهوى والحب بالطرد والطرد
وليس يمينا قوله انت طالق … غدا وغداة الحر او ساعة البرد
وكان يمينا قوله ان اتى غد … وان قدم الضحاك من جانب النجد

وان جاء راس الشهر كان نظيره ... وان حضت ايضا مثل ذلك بالجد
ولا حنث في قوله اذا حضت حيضة ... كذا في ثنتين والثلث بلا جحد
وفي الطهر بعد الحيض بالشرط هكذا ... وعز زفير التنازع في الحد
ولو قال يا اسماء انت كذا اذا ... اهل الهلال المستدق من البعد
ففي حق ذات القرء كان الية ... وفي ربات الشهور على الضد
ومن قال والله والرحمن حالفا ... اتى باليمينين القريبين بالعهد
وان كان ينوي باليمينين واحدا ... يكون يمينا واحدا مقتضى القصد
ولو قال والله العزيز الحكيم لا ... اكلمه فالكل يشعر بالفرد
اهذا قريض ام عقود جواهر ... ام الروضة الغناء ام جنة الخلد

باب الحنث في اليمين بالخبر والبشارة والعلم

الكذب مثل الصدق في الاخبار ... وهو الذي يختص بالتكرار
عبدي كذا لو قال ان اخبرتني ان ... قدم الفتى من ابعد الامصار
المرء اخبره ولم يتقدم فقد ... عتق الغلام وصار كالاحرار
لو قال ان اخبرتني بقدومه ... فالصدق مشروط على استبصار
اما البشارة تقتضي تحقيقها ... والعتق لم ينزل بكذب طار
وكذلك الاعلام مثل بشارة ... لحصول علم فيه واستبشار
قس بعضها بالبعض واعلم موقنا ... ان الكتابة فيه كالاخبار
وكما مضى الاعلام والاخبار في ... شعر وفي خبر له ونضار
والباب تم كروضة محفوفة ... ببدايع النوار والانوار

باب الحنث الذي يقع بالفعل والوقت وغير ذلك

لو قال تحل سكاكب الانواء ... لخريدة سيفانة غيداء
انت طالقة في الدار فهو منجز ... وكذاك فوق الارض تحت سماء
واذا نوى فيها الدخول مصدق ... في ذاك الا في محل قضاء
ان كان صرح بالدخول فانه ... يتئن فيه بشرطه وجزاء
لو قال في حيض ثلث كلها ... ينزلن عند ثلثة الاقراء
لو قال انت طالق في حيضة ... فكما لها شرط بغير مراء
لكنها في الحيض تطلق مع دم ... وكذا هنا ان ينو حذف الهاء
وبقوله في اليوم كان منجزا ... وثلثة الايام والآنا
بخلاف دخلات وضربات فلم ... تطلق بها الا لدى الانهاء
ان كان طلق في مجيء ثلثة ... ليلا فثالثه محل جزاء
وطلاقها بصباح يوم رابع ... ان قال ذلك حال رد ضحاء
ومجيء يوم كان بالغد واقعا ... عند انفجار صبيحة بلألاء
ومضي يوم كان بالغد واقعا ... في مثل ساعته من الابداء
ان قال ذلك عند مطلع شمسه ... تحل ذاك غدا طلوع ذكاء
لو قال ذلك في المساء فرقته ... عند انقضاء غد وان مساء
وكذا مضي ثلثة فبمثلها ... في رابع فاحفظه بالاصغاء
ومجيء يوم كان عند طلوعه ... فطلوعه من اول الاجزاء
هذي حدائق بهجة انفاسها ... تحكي نسيم الورد غب سماء

باب الحنث الذي يقع بالملك والشراء

اذا ذكر المولى كلاما مسردا ... وقال عقالا في العتاق مشددا

اذا ما ملكت العبد يوما فمعتق … فلا عتق فيما تملك النصف مفردا
فان باعه ثم اشترى النصف باقيا … فلا عتق الا آن عناه مشددا
ولو كان لفظ الاشتراء مكانه … فقد عتق النصف الاخير موحدا
وفي ملك هذا العبد وهو معين … كذا حكم عتق النصف لا زلت مرشدا

باب الحنث في قوله اول عبد املكه فهو حر

الاول اسم لفرد سابق ابدا … ولا يشاركه ما يجمع العددا
لو قال اول عبد بعد املكه … فذلك العبد حر ذمة و يدا
بيننا اذا ملك العبدين مقترنا … معا معا ثم عبدا ثالثا فردا
لم يعتقوا وكذا في واحد صفقة … ووحده يعتق المبتاع منفردا
في ملك ابيض بعد الاسودين وفي … شرى وفي هبة حكمان متحدا
فان ابيض والمبتاع حينئذ … نال العتاق فان الشرط قد وجدا
بملك عبد ونصف صفقة عتق … المملوك فردا ويبقى النصف مضطهدا
لو قال اول كر بعد املكه … هدى على فقراء يبتغون ندا
بملك كر ونصف ليس يلزمه … اهداء بر الى ذى عيلة ابدا
لقد رشدنا ورشدنا للعلى عرفا … طوبى لقوم بحر وابعدنا رشدا

باب الحنث في اليمين التي يستثنى فيها اوسطهم

قد يتلك هذا الباب نهج مسهل … ولكن على اهل الغباوة مقفل
اذا قال شخص كل عبد ملكته … سوى اوسط حر اوك …
ولم يعتق الثاني ولا الثالث الذي … تملكه ذاك الحبيب المؤمل
وقد يعتق الثاني لدى ملك رابع … وبالثالث الاعتاق لا يتنزل
ويعتق عبد ثالث عند سادس … واعتاق عبد رابع ليس يحصل

ويعتق من في نصف ولد داخل … فهذا لعمري مجمل ومفصل
فان تملك العبدين في صفقة معا … فقد عتقا في الحال والامر يسهل
وفي ملك عبد ثم عبد تعاقبا … وعبدين عتق الكل في الحال يشمل
وفي كل عبد اشتري فهو معتق … سوى اول فالعتق باثنين ينزل
فان كان يستثني من القوم آخرا … فتعيينه قبل المنية مشكل
وحيث اشتري عبدا وعبدين بعده … فقد عتقوا والله اعلى واعدل
سردت كلاما للافاضل نثره … مضاعفة جرباءها يتصلصل

باب الحنث الذي يقع بالواحد والذي يقع بالاثنين والذي يقع بالاول في طلاق البتة

معاشر اخواني جعلت لكم فدا … الم تسمعوا مني كلاما مسددا
بنيت لاهل الفضل صرحا ممردا … وشدت لدين الله قصرا مشيدا
اذا قال والله العزيز الحميد لا … اكلم سعدا وسعيدا او اسعدا
وكلم سعدا صار في الحال حانثا … كذلك بالمثنى ولا حنث مفردا
وفي احد اثنين هذا بثالث … وفرد سواه غير عين تقلدا
فلو قال او في آخر كان حنثه … باخرهم او اولين مقيدا
ولو قال هذي طالق او فلانة … وهذي على ما قد مضى متجردا
يخير بين الاولين وطلقة طلقته … لثالثة في الحال تنزل موحدا
ولو قال وفي آخر فطلاقه … لاولى وكان الاختيار ممهدا
ولو قال في الاقرار ما في يمينه … فللثالث النصف المشاع منضدا
ونصف لفرد الاولين فلو اتى … باو آخرا فاحفظ قياسا مسددا
لاو وهم نصف من المال حصة … ونصف لفرد الآخرين معضدا

ولو قال للحبلى كذا انت كلما … ولدت لتبقى طلاقا مُبَدَّدا
وقد ولدت يوما البطن ثلثة … بنين اذا الاطهار انجزن موعدا
فيعقوب والنعمان قالا انقضائها … من الاول المولود حين تولدا
وعن آخر المولود عند محمد … ووافق بعض الراسخين محمدا
فتطلقة حلت واخرى توقفت … وثالثة ضاعت ضياعا موبدا
وثانية بعد التزوج ثانيا … تحل بها وافصر فقد بلغ المدا

باب الحنث في اليمين التي تقع على الواحد والذي تقع على الاثنين

اذا قال للزوجين للبين انتما … اذا حضتما او قال ذا ان ولدتما
واحديهما حاضت فما هي طالق … وان حاضتا حل الطلاق عليهما
كذلك حكم الحيضتين وهكذا … اذا قال في فصل الرغيف اكلتما
وفي قوله ان حضتما حيضة لغا … قياسا فصير نا المجاز محكما
فبالحيض من احديهما بانتا معا … كذا فصل معهود على ما ترسما
فان قال ما قلنا لاربع نسوة … وواحدة منهن قد ابصرت دما
فان صدقت في الحال يطلقن جملة … وان كذبت نالت طلاقا مسلما
فان قلن حضنا حيضة بن جملة … وان كذب الزوج الجميع تجهما
ولو قال ان حضتن والحال هذه … وقلن جميعا نحن حضنا نعمتما
فان كن قد صدقن صرن طوالقا … وبالعكس ان كذبن حتى تعمهما
فان صدق الزوج الثلث وكذبت … لها طلقة دون الثلث تحتما
وفي كلما حضتن انتن حيضة … وقد قلن حضنا حيضة وهو احجما
ففي حالة التكذيب طلقن طلقة … ولكن ثلثا حين صدقن فاعلما

واحدة ان صدقت فبواحد … وان ثلثا باثنين منتما
وان كذب الثنين حلت ثلثة … وللاخرين الطلقتان تسلما
وواحدة ان كذبت فثلثة … على اربع يبن لن قسطا مقتسما
وفي كلما حصلتما ولدا وقد … اتت هذه بابن اعز واكرما
وثانية بابن واولى باخر … وقد ولدت من بعد اخريهما بنا
ثلث لاخرى واثنتان لهذه … وبالولد الثاني اعتداد تصرما
ولو كان في البطنين والحال هذه … ففيها لاولى طلقتان تحكما
وعدتها تمضي بثان وطلقة … لاخرى ويمضي الوقت بابن تقدما
وقد صح انساب الثلثة جملة … وفي نسب الباقي عسى ولعلما
فاهديت للاخوان وشبانهم … وطيبا قارنا وذرا مطيبا

باب اليمين التي تقع حنثين بكلمة والتي لا تقع حنثين بكونه الذي حلف بها

ومن قال يا حبلى اذا صرت والدة … فانت طلاق طلقتين على حين
وقال لها ان كان ما تلد ابنة … غلاما زكيا لي فانك واحدة
وقد ذكرت حلت عليها ثلثة … وتعتد بالاقراء فيها لفا ابن
ولو ولدا ما في بطنها فبواحد … وعدتها تمضي لفرق وعاين
مطلقة رجعية قال زوجها … لها في اعتداد وهي في الدار قاعدة
كذا انت ان راجعت في عقيبه … بعقد جديد بالحليل بعا قرن
ولو قال ما بعد الابانة نالها … طلاق ومعقد نا اساسا وقاعدة
كفاك وفي هذا الكلام كفا بنا … والمكتفي بالله اجزل عايدة
كفاني من الدنيا فراغ وصحة … فنعمة دنيا بعد هذين زايدة

بابُ الحنث في اليمين في الحيض والفعل الذي يقع بعد الفعل او قبله

اذا قال شدّي الرحل يا امّ مالك	على اليعملات الناجيات الرواتك
فانتِ متى طالق غير قبل حيضةٍ	بشهرٍ وحاضت بعده كالعوارك
فتصبح من بعد الثلث طالقاً	اذا ابصرت فيض الدماء السوافك
كقبل قدوم من فلانٍ وموتِه	بشهرٍ طلاق انتِ بين العواتك
فتطلق بعد الشهر قبل قدومه	وان كان هذا حاضراً غير هالك
فان مات هذا بعد هذا ولم يجئ	فلان فلم يظهر طلاقٌ هنالك
وفي قوله ان مات ذاك وجاء نا	فلانٌ فقد طلقتِ يا امّ مالك
فما طلقت ان مات ذاك بغتةً	ولم يتقدم الثاني بطيّ المسالك
ويعني كمال الحيض من نصف حيضةٍ	وبنصف طلاقٍ في التجزّي كذلك
وعن زفرٍ من بعد خمسٍ طلاقها	وما احدٌ في قوله بمشاركِ
وانتِ كذا ان حضتِ في نصف حيضةٍ	وفي نصفها الاخرى كذا في انتقالك
لها بعد طهرٍ طلقتان واننّي	ذكرتُ لبقايا غير قريب مواشك
اتيتُ بابياتٍ حسانٍ كانّها	نواعمُ حورُ العين فوق الارائك

بابُ الحنث في اللبس والدخول

الدار دارٌ بعد هدم بنائها	والاسم مشتمل على صحرائها
لو قال داراً فهو ليس بحانثٍ	بدخوله من بعد هدم بنائها
ان اصبحت حمّامةً او مسجداً	او روضةً مسكونةً بضبابها
ما كان يحنث بالدخول لعلّةٍ	وكذا اذا عادت الى اسمائها
لو كان ملحفةً فخيط جبّةً	تسع البطين الضخم في احشائها

لا حنث فيه وان اعيدت ثانيا	وكذاك تقضي الحكم في نظرائها
وكذا اذا خيطت جوانبها وقد	صارت كمثل الدرع او كقبائها
اما اذا فتقت وعادت عينها	حنثت اذا انضمّت الى ثنائها
والخز مثل سفينةٍ في نقضها	وتركّب المنزوع عن اجزائها
ان البساط اذا يصير خرجةً	فاسم البساط يعود من آثائها
واقلب اذا قطع البساط وخاط	خرجين واعرفها على استقصائها
هذي قوافٍ ام لآلٍ رصّعت	بجواهرٍ في حسنها وبهائها

بابُ الحنث في اليمين في المساومة والزيادة والنقصان

اذا حلف المولى على عتق خادمٍ	ان ابتاع باثني عشرةٍ ثوبَ سالم
له الحنث باثني عشرةٍ وبواحدٍ	يزاد ودينار سوى ذاك قائم
فلو انّه بالعشر والواحد اشترى	وبالثوب لم يحنث لدى كلّ عالم
وفي حلفةٍ ان لا يبيع بعشرةٍ	فبالفضل والنقصان ليس بغارم
وفي قوله حتى تزيد فزاده	فقد برّ والنقصان غير مزاحم
وفي قوله الا باكثر لم يكن	ليحنث الا بالاقلّ لما علم
ولو قال الا بالزيادة هكذا	ونقصانه بالبرّ غير ملائم
وفي قوله حتى تزاد زيادةً	فبالتسع والدينار برّ المقاسم
ولو قال الا بالزيادة حنثه	بتسع وبالدينار البرّ لازم
وفي قوله الا باكثر حانث	بتسع ودينار لدى كلّ حازم
قياساً وفي استحسانهم فيه برّه	ولم يحتمل بالحنث لومة لائم
فلو قال الا ابتاع حتى تحطّ لي	من الثمن المذكور بعض المغارم

مكنوسة

فبالتسع والدينار ليس بحانث … وعن باقيات البخس ليس بسالم
ولو قال الا بالاقل فهكذا … قياسا فما الدينار جنس الدراهم
وفي قوله ان حط عن الف درهم … فعبدي حر مستحق المكارم
وقال حططت النصف عنه وبعته … فيعتق من قبل اشترا المساوم
ولو كان ذكر الحط من ثم زله … فلم يحصل بعد عتق خادم
ويعتق عبد آخر بيمينه … اذا حط بعضا بعد عقد ملازم
ولو وهب المذكور او حط جملة … فقد بر فيها ناهضا بالمغانم
وفي البعض حنث قبل قبض وبعده … وابراء بعض قبل قبض الدراهم
وهذا لعمري معضل الحل مشكل … عويص المبادي مستدق الخواتم

باب اليمين في الهبة والبيع والصدقة والنكاح والصلوة والحج وفي غير ذلك

ليس القبول بشرط في العطيات … وفي العواري وبحلى والهديات
وفي التصدق والعمرى وفي هبة … لكنما هو شرط في البياعات
لو باع عبدا ببيع فاسد فله … حنث عقيب قبول في الاليات
والبيع نوعان قد اوضحت حكمهما … كذا التحكم شراء في القضيات
لو انه ابتاع منه وهو ليس له … فالحنث يلزمه قبل الاجازات
والحنث في الخمر والخنزير عند شرا … ولا كذا بدم فيه وميتات
وفي شرا ام اولاد مكرمة … والمستحقين عتقا بالكتابات
فقوله ان نكحت اليوم صاحبة … فذلك العبد حر للغرامات
فليس يحنث فيه ان تزوجها … على نكاح تعرى عن شهادات
خلاف ما كان موقوفا وصادفه … اجازة في غد من بعد لوقات

فلا يصلي صلوة ليس يحنثه … فعل الصلوة على غير الطهارات
فلو نوى صورة منها ومنه فقد … اراد صحة اعمال بنيات
والحنث يحصل في الماضي بجائزة … وفاسد في نكاح والعبادات
في ان اصلي صلوة حنثه ابدا … بركعتين جميعا او بركعات
وقوله ان اصلي الحنث يلزمه … بركعة حصلت دون التحيات
لو قال ان صمت يوما كان كاملة … شرطا وفي ان اصم انسا كساعات
لو قال ان كان صلى اليوم جمعته … مع الامام فعبدي معتق الذات
فلم يصل به المؤتم جمعته … ان فاته ركعة من قبل ان يات
خلاف ما ناله حال الركوع من … الاولى فصلى به حتى النهايات
من اقتدى بامام حال قعدته … فمدرك هو في كل الروايات
تخال قافيتي من حسن صيغتها … غزالة اشرقت بين الغزالات

باب الحنث في المساكنة والصيام والنظر ورؤية الهلال

لو قال حر تقي العرض والدار … واستوحشت نفسه من خشية العار
ان كنت ساكنته في هذه الدار … شهر الصيام فعبدي حر احرار
فالعبد يعتق من ادنى مساكنة … فيها بايسر مقدور ومقدار
لو قال ان صمته في كوفة وكذا … فالشرط جملته من غير انكار
لو كان فيها مريضا لا يصوم فلم … يحنث وليس كذا في حق افطار
وفي اليمين على ان لا يرى بكذا … هلال داخل شهر سارب سار
وقد اهل ولم يبصره يحنث ان … يكن هناك وصدق عزم ابصار
لو قال عبدي حر ان اضح بها … يعني بها كوفة من كل امصار
وجاءه يوم اضحى وهو كان بها … ولم يضحي بافراء وانهار

فليس يحنث الا أن يريد بها ... ذاك الزمان بإزماع واخطار
فان يقل صائم عبدي على كذا ... ان كنت افطر في دار ابن عمار
افطاره بالتعشي ثم يحنثه ... وقد يبر بشرب خارج الدار
لو قال عبدي حر ان نكحتك يا ... اخت الرضاع على حظر وانكار
فكان ينزل حنث في تزوجه ... اخت الرضاع بعقد فاسد طار
وفي التي هي حلت بالنكاح فلم ... يحنث بفاسد عقد عند اقرار
وعن يقول لحسناء تزوجها ... بفاسد من نكاح بعد انهار
عبدي كذا ان اطلقها وطلقها ... فالعبد يعتق في يسر واعسار
وعتقه بطلاق بعد صحته ... في الاجنبية فاشعر بدر اشعار
يشعري سلافة صهباء يشعشعها ... عصارة المسك في انفاس اسحار

باب الحنث في الوقت الذي يكون قبل الفعل الذي يحلف عليه

من باشر النذر بالتصميم اعزمها ... ويوم يقدم زيد صومه التزما
فليس يلزم ذاك الصوم نادره ... بعد الزوال وبعد الاكل ان قدما
وباليمين مكان النذر صاحبها ... تحمل الحنث في الحالين ان جزما
ثم الكلام مكان الصوم يحنثه ... في اليوم في اي وقت طاح الكلما
في الشهر قبل قدوم لا اكلمه ... وفيه كلمه فالحنث قد لزما
ان كان كلمها من قبل اوبته ... فشمل تكفير ما كان منتظما
او جرت غاية ايجاز معاجزة ... فصار معجزة في الشعر لا جرما

باب الحنث في ملك العبد والمكاتب

اذا قال عبد مسلم او مكاتب ... وقد سلمت والاده والمكاسب
الا كل عبد بعد هذا ملكته ... فذا لحر لم تنشبه الشوائب

وقد ملكا في العتق لا عتق عنده ... وعندهما الاعتاق في الملك صائب
ولو قال ان اعتقت يعتق عندهم ... فان خلوص الذات للعتق جالب
واما اذا ما قال حر لحرة ... مشترفة انسابها والمناصب
اذا كنت في ملكي فانت حرة ... وقد سبيت بعد ارتداد تجارب
وصارت فتاة قنة مسترقة ... وقد ملكتها كفه والمخالب
فعندهما للعتق في الملك جانب ... وفي مذهب النعمان للرق جانب
ولو قال ان املك عقيب ارتدادها ... فقد تحبت للعتق فيها المذاهب
اذا علق التدبير بالملك او شرى ... واعتقها والرق بالكفر آيب
فلم يعد التدبير بعد استبائها ... لدى الملك والتنجيز للحكم سالب
ومن يشتري ام الوليد مع ابنة ... لها من سواها وهو في العتق راغب
وجاءت بأخرى من رقيق فعتقها ... وعتق ابنتها ان مات من بعد واجب
ولم تعتق الاولى وتبقى رقيقة ... تباع كما بيعت جوار كواعب
فان كن قد اعتقن ثم ارتددن عن ... قريب فبعد السبي عاد المراتب
فثانيه للعتق والام هكذا ... واوليهما للرق والام حارب
وهو الذي يعقوب ثم محمد ... يقول هما للرق والله غالب
خذ واخبرة خمصانة اوحدية ... شراسيفها مصقولة والترائب

باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما لا يقع

الصوم جنة اهل الدين والرشد ... وجنة الخلد لا بل جنة الخلد
لو قال عبدي حر ان اصم ابدا ... او كان عرف ممدودا بلا امد
بصوم يوم وبعض اليوم في ابد ... حنث ولكن بصوم العمر للابد
ثم للعرف في معنى المنكر في ... شراو بيع وسكنى الدار والبلد

وفي اشتراك وقربان وانكحة — وفي كلام وضرب الاهل والولد
والدهر كالابد المذكور انهما — سيان في صفة الغايات والمدد
لو قال ان صمت دهرا فهو عندهما — لاشهر ستة جمع ومنفرد
وان حينا لمثل الحين غايته — للاربعين بلا نقص ولا امد
وللقيام ونصف العام مشتمل — وساعة من مساء او صباح غد
ان الزمان بتنكير ومعرفة — لاشهر ستة كالحين بالصدد
اما الدهور لعهد العمر عندهما — وعنده لكمال العشر بالعدد
وهكذا القول في الازمان عندهما — وفي السنين بلا حظر ولا حرد
واطبقوا بثلث في منكرها — ان الثلثة ادنى الجمع في العدد
وفي الشهور لديه العشر معتبر — وقدرها بحول كامل فرد
وقدروا العشر في اصحاب مسكنة — في الحالتين ونصف الصاع لم يرد
لو قال اطعام مسكين فيطعمه — بنصف صاع على استحسان مجتهد
لكن بكسرة خبز او بلقمته — على مساق قياس فيه مطرد
لو قال صوم فصوم اليوم يلزمه — وفي الصيام ثلث مقتضى القود
والحكم في الجمع استثناء اعنيها — الا اذا ما نوى الاسبوع بالخلد
ان لم اساكنك شهرا فاستدامته — بالترك شرط بشهر منه مستند
وهكذا الضرب والتكليم انهما — ولم اجالسك امثال على سدد
لو قال ان لم اصم شهرا او انت كذا — فالحنث من قبل موت غير منعقد
ولا يعين شهر فيه يعقبه — وقد اشترك بفرق واضح الجدد
ترك الكلام بشهر كامل وكذا — في تركه الصوم شهرا ابا او الرشد
وتركه صوم شهر لا يعينه — بترك شهر وهذا هين العقد

خلاف ان صمت او ان لم اصم لقد — بالغث في الشرح نترا غير مقتصد
خذها محملة نجلاء غانية — رعبوبة نغمة الساقين والعضد

باب الحنث فيما يفعل الرجل لصاحبه وفيما يفعل لغيره

اذا قال من القى لصاحبه عتبا — رفيقي كذا ان بعت له ثوبا
ويأمر بالبيع منه وكيله — فباعه بالحنث يحتمل الذنبا
ولو قال بع لي الثوب وهو وكيله — وباع ولم يحنث فقد حصل ريبا
وفي قوله ثوبا له فهو حانث — فتاثير لام الملك تعدى عن الخطبا
وكان نظير البيع فصل لحاق — كذا لخياطة ثوبا كذا صوغه قلبا
وفصل بناء الدار في الحكم هكذا — على انه قد بان يح الاكل والشربا
وهذا اذا لم تأته نية ففي — عليها دخول الدار او المس والضربا
وقد بطل الاجمال الحمال حامل — ولكن قلبا في الارض واستحضر القلبا

باب الاستثناء في الايام الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة

باب يضل العقل في انشائه — يا رب وفقني على انهائه
لو قال للعبد بن ان اضربكما — واختص يوما فيه باستثنائه
تعيين يوم الضرب فهو منكر — في الحال موكول الى آرائه
ان كان يضرب في خميس لو غدا — وغدا سواه حال رد ضحائه
فالبر يضرب المقدم جمعة — والحنث دون الضرب عند عشائه
ولا حنث ان يضربهما في جمعة — والسبت يضرب سابقا لغنائه
ان كان يضرب آخرا في سبته — فالحنث منه نازل بازائه
وكذا ان يضربهما يوم الخميس — وبعده في اليوم قبل مسائه
ان كان مستثناه يوما واحدا — وكذا الخ في عوده وفي ابدائه

لو قال ان اضربكما مستثنيا | يوما ضربتكما بلا استيفائه
لاحنث ان يضرب بهما في حالة | منعوتة في جهره وخفائه
هذا كيوم الصوم وافطاره | فيه ويوم غدائه وعشائه
لو زاد فيه واحدا فنظيره | فصل المقدم قس على نظرائه
فالبر في جمع لضرب مقدم | في جمعة قبل استتار ضيائه
ولقد تصوب بعد خمس قرائن | من مقتضى الايلاء في انهائه
وبهن لم يك موليا الا اذا | افضى الى القربان باستيفائه
لو قال يوما واحدا فبواحد | ايلاؤه وكذاك في قربانه
لو قال لم اقربكما مستثنيا | قربتكما على استيفائه
ما كان موصوفا بايلاء فذا | والي بمنعوت على استقصائه
ان كان يقرب في خميس منهما | وغدا يضمهما الفرط ذكائه
فيكون عمن لم يعذها موليا | يوم العروبة في مغيب ذكائه
ان كان في اليومين حب بايهما | سقط اليمين بشرطه وجزائه
ان كان يقرب منهما مستوثقا | في الاربعاء لوده وصفائه
ويخص كلتا المراتين بوطئه | يوم الخميس لنكره ودهائه
ويمس باقية صبيحة جمعة | فالحنث يلزمه بغير مرائه
ويطئ ذات الاربعاء عروبة | لاحنث والاخرى على ايلائه
قد كان هذا الباب غلا عجا | فانقاد لي طوعا مع استعصائه

باب اليمين التي تقع على الواحد والجماعة

لو قال اي عبيدي يحمل الخشبا | فذلك العبد حر اينما ذهبا
ان زاد مقداره عن طوق واحدهم | وجملة حملوا فالعتق قد وجبا
ان كان يحمله فرد وقد حملوا | لم يعتقوا وتولى الحكم واضطربا

والعتق بالترتيب ان حملوا | وان اكل رغيف يشبه الخشبا
وفي قميصين لم يحنث بلبسهما | على التعاقب فيما يلبس السلبا
لو قال هذين كان الحنث يلزمه | باللبس مجتمعا واللبس معتقبا
كذا الرغيفان والقرشان حكمهما | في الصورتين على ما تعرف السببا
هذا اذا ذام في الحالين نوعهما | وقد قضى بالتعدي منهما اربا
والحنث بالجمع والتفريق متحد | في ملك عبدين لما ابتاع او وهبا
كذاك ملكهما عبدا معا قبة | او جملة وكذا فيما اذا وهبا
عجايب النظم بحر ماله امد | يا قلب عش بجبل حتى ترى عجبا

باب الاستثناء في اليمين التي تكون من ذلك الصنف وغيره

لو قال عبدي حر في مقاسمته | مستثنيا واحدا من اطعمته
كقوله ان اكلت اليوم فهو كذا | الا رغيفا فحنث عند لاغفته
والحنث يلزم ان يتلو لحنته | بعد الرغيف بتمر او بفاكهته
وان فصل التغدي لا يفارقه | على الحقيقة فاعرفه بتسويته
اكل الخبيص واكل التمر متحد | كذاك اكل ارز عند تغذيته
ولا يصدق في فصل القضاء له | ان كان يعني به خبزا على حدته
ان قال غير رغيف او سواه وما | عدا رغيفا كذا اكل بمنزلته
لو قال اكثر من خبز فمصرفه | خبز وذلك ينبي عن مجانسته
لو قال الا رغيفا يومه فله | بر بخل وزيت في مقاسمته
وقال يعقوب ليس الحنث ملزمنا | بالابيضين ولحم او بالبحته
لكن محمد الميمون يحنثه | على قضية اشجار وابنيته
وقد تغذى بخبز كل ذي مدد | لا بالتمور ولحمان واشويته

This file was downloaded from QuranicThought.com

لكن تغذى على دأب بأجمعها ... من كان ذا وبر من اهل بادية
صناعة الشعر سحر لا يحيط به ... وصف وكنز المعاني تحت قافية

باب الحنث في اليمين انه لا يجلس على فراش يجلس عليه وفوقه غيره

اذا قال لا والله لست بجالس ... على ذا الفراش العين فوق الطنافس
وقد بسط الثاني عليه فلم يكن ... ليحنث فيها قاعدا في المجالس
كذا بسطه فوق الحصير نظيره ... وبسط فراش في الاراضي الاوامس
كذا بسطه فوق الطنافس غيرها ... فذلك عليها عادة غير جالس
على انه بالعزم ورّط نفسه ... اذا كان ينوي غيره بالهواجس
ويحنث فيها بالتوابع كلها ... لمكرمة مفروشة والمحابس
كذلك في الدكان والسطح كله ... وفي سرر مرفوعة العرائس
نصحت لابناء الزمان ملابسا ... تجل سداها عن اكف اللوامس

باب في الابهام في العتق الذي يقع فيه الخيار على واحد مرة او مرتين او ثلاثا

لو قال مولى ذو ثلاثة اعبد ... وسوى الثلاثة ليس مال في اليد
حر غلامي سالم او سالم ... وبزيغ ناجز ان حال تردد
او سالم وبزيغ ومبارك ... كل اولئك للعتاق المسعد
فعليه من قبل الحمام بيانه ... واليه حل عقاله المتعقد
ان كان مختارا كلاما اولا ... فالعتق كان لسالم يتوحد
وينال عتقا سالم وبزيغه ... بكلامه الثاني بغير تردد
وجميعهم عتقوا بقول ثالث ... فاذا توفي قبل كشف المقصد
فلاول كل ونصف اوسط ... وللثالث ثلث بموت السيد
ولو قال في مرض فستة اسهم ... حظ العتاق لسالم متفرد

وثلاثة لبزيغه لكنه ... يسعى ثمانية بغير تمرد
وللآخر سهمان الا انه ... في تسعة يسعى بغاية مجهد
واثنان والعشرون من صادها ... والثلث والثلثان غاية مرصد
لو قال حر سالم او اوسط ... ومقدم حران دون تعبد
او آخر ومقدم حران من ... مالي وكان بصحة في المعهد
فله الكمال وثلثه لبزيغه ... لكن نصيب مبارك المتودد
اما اذا ما قال حال سقامه ... دون البيان وسار نحو الملحد
فالثلث مقسوم على مقدارها ... مال العتاق بحزن المتجد
لو قال حر سالم او سالم ... وبزيغ او سالم من اعبد
وبزيغ ومبارك عتقوا على ... وفق الاساس السابق المتحصد
لو قال من هذين حر واحد ... او سالم ومضى بموت مفند
فثلاثة الارباع كان لسالم ... والربع حق بزيعه المتعبد
لو قال حر سالم او اوسط ... او سالم والموت منجز موعد
فالنصف يعتق منهما ولقد لغا ... تكرار سالمه الاعز الامجد
لو قال حر سالم او اوسط ... ومقدم او آخر مع من بدء
عتق المقدم كله والثلث من ... هذا وهذا وهو سهل المورد
والطعن فيها وارد من خان م ... واصح قول فيه قول محمد
لو قال حر سالم او سالم ... وبزيغ او سالم بتعمد
ومبارك عتقوا وعود مقدم ... لغو وبالتعداد لم يتعدد
اني نظمت على سلامة لفظها ... نظما يروح السحر فيه ويغتدي
لله در لي رشيد اوحد ... فالدر يلفظ من كلام الاوحد

باب اليمين في الاستثناء الذي يبدأ به قبل اليمين الذي يوضحه

لو قال ان تدخلي في هذه الدار   انت الطلاق على عمي وايثاري
يكون ذلك تنجيزا وساغ له   عناية الفاء باستشهاد اشعار
من يعمل الحسنات الله يشكرها   معناه فالله تحقيقا لاضمار
ولا يصدقه القاضي بنيته   وان تضمن تعليقا باخطار
لو قال ان تدخلي دارا وانت كذا   بالواو نجزه من غير انكار
ولا يصح في الوجهين نيته   وما نوى فالالغاء واهدار
وهكذا القول فيما قال انت كذا   وان دخلت لتاكيد واقرار
ولا يدين فيما قال انت كذا   وانت معتلة في منزل الجار
لو قال عبدي حر في اليته   ان كان امس فلان داخل الدار
وقال ذو عبي كذا ان كان خارجها   فالحنث ينزل في كل باقرار
بين الشريكين عبد ثم انهما   يعتقه حلفا في مدخل الدار
على التعاقب اثباتا وتنحية   فافسد الرق الحاقا باحرار
فعند نعمان في الاحوال اجمعها   في النصف بينهما يسعى بمقدار
وعن ابي يوسف في حال عسرهما   كذا وليس كذا في حال ايسار
فان يكن هو ذا مال وميسرة   وذاك صاحب اغلاق واقتار
فليس يسعى لذي عسر ومتربة   وكان يسعى لذي يسر واكثار
لكن سعى رسول الله الزمه   جميع قيمته في حال اعسار
ان كان ذلك في المثنى سواه فلم   ينزل عتاقهما بسطا لاعذار
فان تملك يوما منهما رجل   هذا وذاك بعقد واحد طار
فالعتق ينزل في المجهول منفردا   فليس يظهر الا بعد اظهار
لو باد لا بهما يوما مبادلة   دون التقابض صح الملك للشاري
ويعتقان وان المولين هما   يطالبان بعقد فاسد جاري
ان كان بينهما عبد وجارية   واقسما بهما من بعد احضار
هذا بذاك كما قلنا وذاك بها   يكون سعيهما حتما باجبار
ثم السعاية كانت في الجميع وقد   مرت مقالة ايسار واعسار
بين الشريكين عبد واحد ولقد   جرى التنازع في عقد واقرار
وقال ان كنت منه امس مشتريا   قسط الشريك فذا حر بايثار
وقال صاحبه قسطي على كذا   ان لم ابع حصتي منه بقنطار
فالرق يفسد والدعوى ببينة   ثم اليمين بانكار واضرار
لمدعي البيع ان اذلى بحجته   له على مشتريه نيف دينار
لكن يحلف بالانكار صاحبه   وبالنكول اليه عزمه سار
وحيث يحلف بالانكار صاحبه   ينفي شراه باعلان واسرار
والعبد يسعى اذا في نصف قيمته   للمنكر لشراه غير مختار
والباب تم بحمد الله منشرحا   كروضة ذات انوار وازهار

باب اليمين في الرجل الذي يعتق احد عبيده

اذا قال للعبدين حر مجاهل   كذا منكما نفس اذا الغد واصل
وفي اليوم كان اليوم حل بواحد   وجاء غد فالعتق في الحي نازل
فان كان للاعتاق يختار منهما   قبيل غد عبدا فذلك باطل
ولو باع عبدا منهما واشترى وقد   الم غد فالعتق في الغد حاصل
ولو باع نصف العبد ثم اتى غد   فقد عتق العبد الذي هو كامل
ويؤمر بالتبيين حيث اتى غد   ومن دين ملك النصف والثلث زائل

كما مات فرد الاسودين موحدا ... فلا ابيضين العتق في الغد شاملا
خذوا معجزا من ينجز الوعد موقنا ... فمعجزة الاشعار ما انا قايل

باب المسح في الايلاء على احديهما دون الاخرى

اذا قال فحل باسر الوجه مقدم ... ابي زمام رابط الجيش مقدم
الا انني بالله في ترك صحبتي ... لاحديكما بالوطئ مول ومقسم
فيصبح من احديهما الزوج موليا ... ولكنما الايلاء في الحال مبهم
وليس له التعيين من قبل مدة ... وتعيينه من بعد ما يتحتم
فان لم يعينها ومدتها انقضت ... بينهما بعد الزمانين يحكم
ان امراة بانت بايلاء زوجها ... وعدتها تبقى ولا تنصرم
فلم ينعقد اخرى قبيل انقضائها ... وفيها بانواع الخلاف تكلم
فان بانتا واختصتا بنكاحه ... يعود به ابهامه المتقدم
فان زوجت احديهما في خميسها ... وفي جمعة تزويج اخرى تتمم
اذا تم من يوم الخميس زمانها ... تبين التي فيها النكاح وتحرم
ولم تبن الاخرى ومنذ طلاقها ... بمدتها الاخرى تبان وتصرم
فان هي ماتت فالتي يوم جمعة ... تزوجها بانت اذا الوقت يقدم
جمعت عقودا الذ تبعد شتاتها ... وهذا بقدر الوسع والله اعلم

باب المسح في الايلاء في الرجل يكون تحته حرة وامة فهو لكن احديهما

اقول وذكر الله اولى وافضل ... وفي صنعة الايلاء ها انا اوكل
فمن كان يولي وهو ناكح حرة ... وجارية فالحكم في الحال مهمل
فلما مضى شهران منه عليهما ... فطلقة من في عهدة الرق تنزل
وتنعقد الاخرى لطلقة حرة ... ويعقوب في املائه عنه يعدل
فان عتقت صارت لكن حرة ... قياسا على الرجعي وهو معول
فان عتقت في اثر شهرين بعدما ... ابينت وكانت بالنكاح توسل
فقد عاد من احديهما موليا كما ... مضى ذكره من قبل والعود اجمل
وحيث اشتراها فهو مول بحرة ... وعقد نكاح المسترقة يبطل
فان اعتق المولى الرقيقة بالحا ... لها فهو مول منهما متعلل
ومن حين اي كان منه حرة ... ومدة اخرى بالتزوج يحصل
فان هي ماتت فالتي اعتقت لها ... بار بعة بعد النكاح تنزل
فلو لم تمت لكنه قد ابانها ... ففي عدة بانت اذا الوقت يكمل
وليس بمول وهو جامع حرة ... وجارية والملك في الحال يشمل
كذلك بعد العتق حال نكاحها ... وبالوطئ في احديهما الحنث يقبل
ولكنما الايلاء في حق حرة ... بواحدة من صيغة اللفظ يعمل
كذلك في المنكوحتين وهذه ... تتمة هذا الباب والفرق مشكل
تامل ودارس واتق الله واجتهد ... فكنز المعاني ذخر من يتامل

باب ما يكون من الايلاء في يمين في موطن او موطنين

تعلم ان حمل الجهل عار ... ولا يرضى به الا الحمار
ولا تنفر عن الايلاء واحفظ ... فللايلاء ابواب كبار
اذا قال امرؤ لحليلتيه ... ولللاخرى من الرق الاسار
اذا واقعت احدى المراتين ... فللاخرى بها على بها ظهار
فمن احديهما مول ولكن ... لجارية على الاخرى انتظار
وبالشهرين بانت ذات رق ... وللايلاء تمتها اعتبار
كذا في الحرتين وفي بيان ... وتعيين الى الزوج اختيار

وفيما قال فهي لظهر امي ... فبعد البين بالاخرى يشا ر

كقولته من اثنتين اخرى ... طلاق كلما جاء النها ر

فيؤمن بالبيان وبعد يوم ... كذلك حين للصبح انفجا ر

ويدبج في التسري نوع ملك ... لدى زفر وليس به افتقا ر

ويعقوب استبد بفضل نيل ... وللباقين عن ذاك ازورا ر

فاما من يقول لزوجتيه ... وزفت منهما امراة نوا ر

على احديكما ان حل وطي ... فاخرى طالق ولها احتقا ر

فبالابهام مؤل مثل ما قد ... ذكرت وفي البيان له اقتصا ر

وبالشهرين بانت ذات رق ... كما سبق الدليل المستنشا ر

فان يدخل بها فالزوج مول ... على الاخرى وقد وضح المنا ر

ولو قال امرء لحليلتيه ... وحالهما كما سبق ادكا ر

اذا جامعت احدى امراتين ... فللاخرى طلاق واقتسا ر

فبالشهرين تطلق ذات رق ... وبالايلا الى الاخرى يصا ر

كذا فيه الظهار وكل فصل ... له طول وفي اللفظ اختصا ر

لها وفي ان اغش واحدة لاخرى ... لها مني طلاق وابتيا ر

وبالشهرين بانت ذات رق ... ومضي الاخران وانتظا ر

وعدة قنة لم تمض بانت ... بذا الحرة ولها اضطرا ر

وفي تكرار واحدة طلا ق ... لها تين باربعة تدا ر

وذاك على التعاقب بعد حين ... وليس لعدة فيها اعتبا ر

وفي ان آت واحدة فاخرى ... لظهر لا يباع ولا يعا ر

فبالشهرين بانت ذات رق ... وللتطليق عن اخرى انجا ر

وفي تكرار واحدة عموم ... على ما مر واقترب الجوا ر

بشعار الشعر عار عن شنار ... وبين الشعر والشعري فخا ر

ولكن قد تعطل في زماني ... ليوم الحشر عطلت العشا ر

باب حرز الايلاء في الغاية

اقول وان في قولي كفا يه ... وللايلاء لم اعرف نها يه

وحتى غاية وللحكم يسري ... اليها ثم ينقطع السرا يه

وما آلى لدى يعقوب نصا ... عتاقا او طلاقا فيه غا يه

وعندهما بذاك الفعل مول ... على التحقيق وانكشف العما يه

كما في القول حتى تفتلي او ... تموتي او اموت بلا جنا يه

ويضحي موليا من ذات رق ... بجعل الملك للقربان آ يه

وفي ذكر الشرا هو غير مول ... وفي هذا الكلام لكم كفا يه

وفيما قال حتى الاذن منه ... فليس له على الايلا ولا يه

وان يهلك ولم ياذن فمول ... لدى يعقوب وارتفع النكا يه

وعندهما اليمين تفوت لما ... نعى الناعي وصاح بها ابن دا يه

وفيما قال حتى تفتلي اف ... فلان ليس مول في البدا يه

فان يهلك فلان فهو مو ل ... والاجماع على هذي الروا يه

ويوضح ما ذكرنا فصل شرب ... من الكوز المعين والسقا يه

وصب الما يشبه موت هذا ... قبيل الليل يا اهل الهدا يه

وهذا الكوز او هذا يضاهي ... فلانا او فلانا بالحكا يه

وفيما لم يكن في الكوز ما ء ... بذا الحنث قد سعيا سعا يه

وفي حتى توفي او فلا ن ... وقد مات الفلان بالاوصا يه

وقد سقط اليمين بلا ارتياب … واجماع الجميع لها وفا يه
وفي رجب اذا ما قال حتى … اصوم صيام شعبان حمايه
فلم يك موليا في الحال لكن … باكل الشئ فيه بالغوا يه
يصير موليا يعقوب منه … وقد صرفا الى النفي العنا يه
وعند الكل مول وهو يعني … محرمة ونوم بالرعا يه
تعالى الله كيف نظمت درا … نقيا لم تخالطه النفا يه

باب الايلاء في الفيء بالجماع واللسان

الفيء بالقول امساك باحسان … وانه حال سقم مثل قربان
ثم الضرورة في حق الطلاق ولا … ضرورة دونه في رفع ايمان
ان لم يفئ وهي بانت ثم صح وقد … اعادها ثانيا في سقمه الثاني
فالفيء بالوطي لكن جاء عن زفر … وعن ابي يوسف فيئ بتبيان
لو قال لامراة في حال صحته … اذا نكحتك يا زوجي وريحاني
بعزة الله اني لا امسك ما … ناحت مطوقة وهنا بالحان
وقد تزوجها في حال علته … فالفيء بالقول كاف دون عشيان
لو ناط في صحة ايلاء زوجته … بالدار ثم انتهى في حال زمان
فالفيء بالقول كاف وانقضى شغل … والحمد لله في سر واعلان
ان كان آلى مريض مرتين على … عشر تخلل في سقم واحزان
وتم اول ايلاء وقد طلقت … وفاء بالقول في برء من الثاني
فلم يصح وفيما فاء بعدهما … بالقول ما طلقت من غير حسبان
لكن تبين بثان حيث او فوقمن … داء وذا عجب يا رهط اخواني
ومن يقول لانثى ان غربت يا … زوجي نعبدا ي بالقربان حران

وباع من بعد شهر واحد وشرى … وباع اخر والمغيار شهر ان
ثمن شرى اول من بعد اربعة … تبين منه وفيه طعن طعان
احكمت بالنظم احكاما مرتبة … وقدت ناصية الدعوى ببرهان

باب من الايلاء في الوقت الذي لا يدري ايكون له ام لا يكون

لو قال انت ثلث قبل قربا ن … بالشهر او انتما او قال ها تا ن
يكون ايلاؤه من بعد ولغا … بوطي احديهما من قبل ابا ن
ان لم يطا ومضى شهر فمنعقد … ايلاؤه منهما في شهره الثاني
ووطي احديهما فيئ لها وجرى … ايلاء اخرى بلا سهو وطغيان
لو قال انت ثلث قبله فعلي … حال وذكر قبيل عند غشيان
فهاكم روضة غناء مخصبة … فيها تشابه صكاء وسعدان

باب ما يكون الاستثناء على جميع ما ذكر وما يكون على البعض من البعض

رجل يقول لزوجة حسناء … والقلب مشحون من الشحناء
لك طلقة يا من زينتها لكا … ان تدخلي في دار ذات القوراء
فلها طلاق بالدخول وقد لغا … تاثير تلك اللفظة الشنعاء
لكن لدى يعقوب صار منجزا … ومحمد اومى بجد زناء
والقذف يثبت والثلاغ بغير … ان كان يبدا اولا بنداء
لو قال انت طالق والى الزنا … يعني وامتها مع استثناء
فتناول استثناؤه كلماته … وتعطلت ومضت بغير جزاء
لو قال يا ذات الزنا لك طلقة … ان شاء رب البيت والبطحاء
فالزوج يستثني الطلاق وقذف … لعفيفة مقصورة غيداء
لو قال انت طالق يا طالق … ان تدخلي دارا بلا استثناء

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

متعلقا بدخولها اما اذا ... جعل لنداء مقدم الاسماء
فتحل واخرها واخرى بعدها ... بدخولها في دارها الفيحاء
ولقد حكى نظمي لطيب نسيمه ... سرر الظبا وسلاقة الصهباء

باب الشهادة في الايمان

شهود شرط واقسام اذا انجمعا ... وبعد ما شهدوا عن قولهم رجعوا
بالشرط لم يغرموا الاولى زفر ... فعند كلهم في غرمه شرعوا
وحيثما امر المولى امرءا صنعا ... بنوط عتق غلام وهو مضطلع
والقوم قد شهدوا والعتق حل به ... وانهم صنعوا فيها كما صنعوا
كان الضمان على المثنى المذا نقلا ... قول الوكيل ولا يغنيهما الجزع
شهود امر بتطليق اذا شهدوا ... وانهم رجعوا من بعد ما شرعوا
كان الضمان على المثنى بما شهدوا ... على طلاق الذي من لفظه يقع
وفي الكلام كلام الزوج معتبر ... وان قول فلان بعده تبع
وهذه كلمات لا يفهمها ... الا الغوي الذي في طبعه طبع

باب اليمين في طلاق السنة وغير السنة

ان الصفات بنفسها لا تمثل ... هذا اساس راسخ متسلسل
ان كان طلق حايضا تطليقة ... للسنة اشتملت بطهر يقبل
او قال انك طالق تطليقة ... سنية في حيضها تتنزل
الا الذي يعقوب فهو كاول ... وهو القياس وليس عنه يعدل
لو قال اجمل طلقة او اعدل ... او احسن فبطهرها يتنزل
وخلاف ذلك طلقة حسانة ... او طلقة او عدلة تتجمل
لو قال انت طالق تطليقة ... حسانة في دخلة ان تحصل

This file was downloaded from QuranicThought.com

يقع الطلاق مع الدخول وبعدها ... بين الجزاء وشرطه لا تفصل
ويقع تطليقة هي طالق ... دخلت عراص الدار أو لا تدخل
وقوية من بطشها وجميلة ... تحت النقاب وخدها متهلل
وشديدة في ضربها وظريفة ... في الاعتدال فكل ذلك مجمل
في الحال تنزل حين توصف ذاتها ... وبوصف طلقتها بشرط تنزل
لو قال إنك طالق سنية ... في دخلة فطلاقها إذ تدخل
فطلاقها بدخولها في دارها ... وإلى الطلاق صفاتها تتحول
فإذا نوى التنجيز فهو بعزمه ... متنجز وبرأيه مستعمل
ولقد جلوت على الأنام خريدة ... نجما لها بين الورى تتمثل

باب الحنث في اليمين يقع على جميع ما حلف وما يقع على بعضه من النخل وغيره

النخل اسم لذات الغصن والخشب ... والكرم للزرجون الغصن والقضب
والأكل منها بأكل البسر في قسم ... والتمر والطلع والجمار والرطب
والشيص والزهو في لون وغيرهما ... من المجزع والحلقان والجذب
لا حنث بالأكل مما كان متخذا ... مثل النبيذ ودبس غير منسكب
كذلك الكرم ثم الأكل منه على ... أكل الزبيب وماء الكرم والعنب
من كان أقسم عن شاة معينة ... فلا يلام بأكل الزبد والحلب
أكل الزبيب سوى أكل من العنب ... والزبد والسمن غير المحض والضرب
كذاك في التمر ما قلنا وفي الرطب ... دون القياس ولم ينقض بمغتصب
وفي كلام صبي بعد شيبته ... وأكل شاة له حنث بلا ريب
وفي المعرف ما قلناه مطرد ... وفي المنكر هذا الحكم لم يجب
يا ليت شعري أهذا الشعر أنفس أم ... خزائن الدر في الياقوت والذهب

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بابُ الحِنْثِ في اليمين التي تقع على الخاص والعام من الأكل ونحوه

العقلُ أشرقُ من نورِ المقابيسِ ... والفضلُ أزينُ من ريشِ الطواويسِ

بالعقلِ تُفتحُ أبوابٌ مُغلَقةٌ ... ويُستضاءُ به عند المقاييسِ

ان الدجاجَ هو الديكُ الصدوحُ لما ... دلّت شواهدُ شعري في القراطيسِ

مرّت بدير الهندِ ان قُتني ... صوتُ الدجاجِ وضربُ بالنواقيسِ

ثم الدجاجةُ للانثى على حدةٍ ... واسمُ الدجاجِ لتعميمٍ وتجنيسِ

والجنسُ يَجمعُ الزوجين مختصرٌ ... والبابُ تَمَّ على اصلٍ وتأسيسِ

والبختُ للعجمِ ثم اسمُ الجزورِ لها ... وللبعيرِ وللابلِ القناعيسِ

والهاءُ للفردِ في بغلٍ وفي بقرٍ ... وما انطوى بقرٌ تحتَ الجواميسِ

والخيلُ للجنسِ والافراسُ من عربٍ ... ثم البراذينُ للعجمِ المفاليسِ

فهاكُمُ ايكةً بل روضةً انُفاً ... لا بل ارائكَ جناتِ الفراديسِ

بابُ الحِنْثِ في اليمين التي تكون على الحيوة دون الموت وعلى الموت والحيوة جميعا

اذا عقدَ اليمينَ على الحياتِ ... وحصّلَ فعلَه بعد المماتِ

ولم يحنثْ بتقبيلٍ ووطءٍ ... وتكليمٍ له بعد الوفاتِ

كذا فصلُ الدخولِ وفصلُ ضربٍ ... وكسوتِهِ على تلكَ الجهاتِ

وفي حملٍ وتوضيةٍ وغسلٍ ... ومن حانثٌ بعدَ الحياتِ

ألذُّ الشعرِ كالعسلِ المصفّى ... واشهى من وصالِ الغانياتِ

بابُ ما تُصدَّقُ فيه المرأةُ على الحيض وما لا تُصدَّقُ

ان النساءَ امينات باخبارٍ ... عن حملهن وعن حيضٍ واطهارِ

ان كان علّق تطليقاً بحيضتها ... واخبرتْ هي عن اولى باقرارِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

فانها اني وان الطهر صادقة … ولا تصدق في الاخرى باخبار
لو قال ان حضت في حيض مضرته … ولا تصدق في طهر لانكار
الدين يلقط من شعري ومن نفسي … كذا يليق بانفاسي واشعاري

باب من الايمان التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثني وعلى بعضه

يارب يا رباه باسمك ابتدي … بك اقتدي وبنور قدسك اهتدي
من كان اقسم لا اكلم سرمدا … الا فلانا او فلانا في الغد
فكلاهما مستثنيان وهكذا … في الاكل والايلاء حال تعدد
ان كان منعوتا يعم بنعته … في الجمع والمثنى وفي المتوحد
لو قال الا امراة كوفية … فبان يبع منها يروح ويغتدي
اما اذا ما قال الا بغلة … فله ركوب الكل دون المفرد
لو كان اسند حالف احدا الى … هذين كان لمبهم متفرد
ويعمه احد اثنين بقوله … كو في دارا و يماني المولد
وكذاك من رجلين الا واحدا … واتى بنسبة متهم او منجد
بخلاف الا واحدا من كوفة … والفرق باستبداده وتجرد
لو قال في البروات الا درهما … او غيره من مستدير العسجد
فيصح في المالين دعواه كما … قد صح في الصكين عن طوع اليد
هذا عقود عقايد رصعتها … بحقايق كجواهر وزبرجد

باب من الايمان في الطلاق

لو قال ذو زوجة عذراء معطار … فكل صاحبة لي عند اخبار
وكل من اتزوجها الى سنة … فتلك مني كذا ان صرت في الدار
وناكح امراة اخرى وخصهما … بطلقة ونكاح فيهما سار

This file was downloaded from QuranicThought.com

فطلقتان لاولى وهو داخلها ... وطلقة لسواها ما خلا الطا ر
فان اتى بدخول بعد بينهما ... وقبل عقدهما ما بين معيا ر
والعقد عمهما حلت بسابقة ... تطليقة دون اخريهما بمقدا ر
وكلما بعد كل فيه خصهما ... بواحد واحد من غير انكا ر
وان فى الشعبة الاولى كما ذكرت ... فالشفع نالهما من بعد ايثا ر
فى قوله كلما نا كحت صاحبة ... فانها طالق ان صرت فى الدا ر
وان زوجته بانت بردتها ... وقد تزوجها من بعد اطوا ر
وحصل الشرط بانت بالثلث وفى ... كل بواحدة من غير اكثا ر
فى قوله قد دخلت الدار واحدة ... فالشرط لم تعقبه بتكرا ر
وقوله كل حسناء اناكحها ... فتدخل الدار فلتطلق باقرا ر
وقد تزوج مرات وقد دخلت ... فيها مرارا باعلان واسرا ر
فانها طلقت منه بواحدة ... والحمد لله فى يسر واعسا ر

باب فى الايمان تقع بينها الامران جميعا او احدهما قبل صاحبه

اذا الى على بدء الكلا م ... وقد نطقا جميعا بالسلا م
فلم يحنث به وكذاك فيما ... تفوه بعد ذلك بالكلا م
وان كلمت قبلك ثم قالا ... مقارنة ففى هذا النظا م
وفى حتى تكلمنى خلاف ... وبر عند يعقوب الهما م
والان تكلمنى تحتى ... تكلمنى وقر على التما م
اذا ما قال ولذات ستر ... اناكحها فتلك من الحرا م
وقال البعل لا قبل سعدى ... نكحت فلانة اخت الكرا م
وبعد يمينه بنكاح سعدى ... اقر وصدقته بلا اتها م

فتطلق هذه من غير ريب ... واخرى ان اقرت بالتما م
وان قالت انا الاولى وهذا ... يرد العقد الا بالتوا م
فلم يقع الطلاق بكل حال ... على اثنتين فى هذا المقا م
اذا ما قال حر منك فهي ... شديد الاسر مشدود الحزا م
لئن كانت فلانة اولى ... فركن نكاحها لا انهدا م
وناكحها وقال نكحت اخرى ... وجئت عقيبها لا اختتا م
وفيما قال ولى ذات خدر ... اناكح منكما فمن الحرا م
وناكح فادعت فلها طلاق ... وان القول ما قالت خذا م
كذا احديكما من قبل اخرى ... وهذا هين سهل المرا م
وان ناكحت عمرة قبل سعدى ... فعمرة عقدها لا انفصا م
وناكح عمرة ويقول انى ... عقدت نكاح سعدى قبل عا م
يصدق فى مقالته احتسابا ... لفوت الشرط فيه وانعدا م
كذلك الحكم فى الماضى وهذا ... قياس يستمر على الدوا م
اذا ما قال قد طلقت زوجا ... نكحت ولم تنوه بالاسا م
فتطلق هذه والصرف لغو ... فان اللغو من داب اللئا م
كذا لو قال قد طلقت زوجا ... وكنت نكحتها حال العتا م
وانى كنت قد طلقت زوجى ... كذلك على ثلث من سها م
سوى الاقرار بالماضى مضافا ... الى الماضى كاعتاق الغلا م
وهذا الشعر اطيب من شباب ... واطرب من معاقرة المدا م

باب من الايمان فيما يوجب الرجل على نفسه

بنيت دارا لاهل الفضل والدين ... دارا من الذهب لا دارا من الطين

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

لو قال ان كان في كفي دراهم لي — الا الثلث فكلٌّ للمساكين
وفيه خمسٌ ولم يحنث او حنثه — من الدراهم هذا اللفظ في الحين
كذا لن يحنث فيما قال اكثر من — ثلثة وبذا ثلث الثلثين
ان كان ذلك في خلع فموجبه — ثلثة وهي أدنى في القوانين
لو قال ان بعت عبدًا لي فقيمته — لكل مسكينة نذرا ومسكين
وباعه يجب الايفاء حينئذٍ — بالنذر حتما بلا شك وتخمين
والنذر زال بموت العبد في يده — او قتله عبدة وجاء بسكين
ويسقط المال قبل القبض جملته — وبعده مثله يوفي بتضمين
ولا تصدق في الحالين مختصرا — فيما يبيع بعرض او بموزون
لو قال ان بعت هذا العبد متجرا — بالكر والالف هذا في الاحايين
فالكر والالف للفقرا باسرهما — ان باعه بهما رغم الشياطين
فللتصدق كر البر منفردا — والالف لم يتعين بعد تعيين
لو قال لامراة ان كنت ناكحة — له فمهري كذا من بعد تمكين
فبعدما قبضت حل الوجوب بها — ولا وجوب اذا ردت عن الدين
وحيث طلقها قبل الدخول بها — تنصف المهر في رق وفي لين
وليس يسقط بعد القبض حق به — وقد تجشمت في استكشاف مخزون
ان لا عبث هي بابن الزوج باطلة — بقبلة بعد احصان وتحصين
فقس على ثمن في البيع صدقتها — بالقبض والترك فاعرفه بتفنين
وفي وصيف بغير العين يلزمها — ايتاء ما قبضت من غير توهين
لو قال عبدي كذا ان كنت اضربه — سوطين هذين الا في البساتين
فليس يحنث بالسوطين يضربه — بها وفي الدار ما بين الاساطين

This file was downloaded from QuranicThought.com

والحنث في قوله ان لم اكن فكما | مرّت بقيته فاعرف بتبيين
ارسلت من درّ هذا الشعر مرسلة | الى ترايب حور نهّد عين

باب الطلاق الذي يقع على احدى امرأتيه شاء وما يبطل فيه الخيار

اذا طلق المنكوحتين على الرجى | وثلّث بالابهام ذلك في الاحدى
فلا يملك التبيين من بعد عتق | خلاف ابن معن وهو مستنبط المعنى
وعن احدى المراتين اذا انقضت | فللواقع الباقي تعينت الاخرى
وجاز نكاح في معينة له | وذا البيان منه وهو بها اولى
وجمعهما في عقدة غير ممكن | فان كالت لاحديهما حلت الاخرى
تبصر خليلي رونق الشعر لعقد | على النظم واستمسك بعروته الوثقى

باب الرجل يحلف بالعتق في امائه ثم يموت قبل ان يبين وقد وطئ بعضهن

ورب اماء اربع قال كلما | قضيت لبانات الوقاع مسلما
بواحدة منكن بعد التي | فواحدة نال التالي العتق سلما
وقد وطي اثنتين في حال صحة | ومن قبل اصدار البيان تحرما
ففي مذهب النعمان عتقان بعد | عليهن ارباعا سويا تقسما
وعندهما ثلث الاخير وتاءها | عتيق وفي الثلثين تسعى لتسلما
وخمسة اتساع البواقي عتيقة | ويسعين في الباقي جميعا
فان كان في وطي الثلث مصورا | فتخريجه سهل على ما تقدما
ثلثة ارباع لثانية صفت | وثالثة فازت بنصف تسلما
واما عتاق الاخرين مقدر | بسبعة اثمان يوزع فيهما
فان شمل الوطي الجميع فاجمعوا | بعتق جميع حيث كن وانما
وفي كلما جامعت واحدة ففي | سواء عتاق ثم بالوطي قدما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقد وطي الثنتين فالنصف خالص — للاولى وقت من يليها تحتما
وان عتاق الاخرين مقسم — ثلثة ارباع على ما ترسما
ويعتق من وطي الثلث سوى الذي — الحمة وطي جملة وتعمما
فان كان هذا الوطي حل باربع — عتقن وثم للاخيرة الزما
في عتق مساميع الورى بقصيدة — تحاكي لآلا بل رحيقا مفدما

٣

لو قال آخر بعلة اتزوج — في صحة فلها طلاق من رعج
وتزوج امراة تسمى عمرة — ثم انثني وبزينب يتزوج
ومضى زمان في النكاح عليهما — ثم الطلاق بعمرة متعرج
ولقد تزوجها ومات عقيبه — فطلاق زينب بالتزل الحوج
ومقالة منكن فيه ومنكما — ابدا على منوال هذا ينسج
والآخرية حيث وصف تزوج — طلقت به الاولى وبان المنهج
هذا الذي قلناه في المستقبل — فكذلك الماضي به تتدرج
لو قال آخر هؤلاء تزوجا — حر ومن عشر العبيد يخرج
وتزوجا عقبيه وثني اول — فالعتق بعد الموت ليس يروج
والعتق ينزل بالاخير عشية — ان كان ذكر اليوم فيه يدرج
ان كان صير وصف عقد آخرا — فاخيرهم عقدا بعتق يفلج
ولقد سبقت من الحقائق عدة — فيها شقائق للعلى وتنفسج

اذا قال في نذر التصدق كلما — اكلمه يوما فاوجب درهما
الى خمس ايام بخمس دراهم — ففي اثنين من بعد الثلاثة كلما

ان كان صير البنت يعني فلو جعل الآخرية صفة للعقد وقال آخر تزوج

فيلزمه حقا ثلاثون درهما ... فلو ناب لفظ الكل عن لفظ كلما
فيلزمه اثنان وعشرون درهما ... وقد طعن الرازي بالرجم فيهما
والزم اربع عشرة في مقدم ... وخمسة عشر في المؤخر الزما
ولو كان في الاولى يخاطب آخرا ... فعشرون من بعد السكوت تحتما
ويلزمه عشر عقيب فراغه ... اذا كان في الاخرى به متكلما
فان عاد في الثاني يحتم ستة ... وفي ثالث صار الثلث مقسما
واربعة في رابع ثم سبعة ... بخامس يوم منذ آلى واقسما
وحنث في يومين ثالث ... فاما ولا يومين لاحنث فاعلما
فلله در الشعر بل در بحره ... فاودع بابا لدو يدري ابهما
فمن حل هذا الباب حل برونه ... ونال لاسباب السموات سلما

باب من الطلاق الذي يجيزه الزوج فيجوز او لا يجوز

اجازة فعلها في الانتهاء ... كاذن سابق في الابتداء
اذا قالت له طلقت نفسي ... وقال اجزت تطلق باقتضاء
كذلك قولها حرمت نفسي ... وفي فصل الابانة بائنوا
فان لم ينو بالتحريم شيئا ... فايلاء بغير الامترا
وفيما اخترت نفسي ليس يجري ... اجازته خلاف الابتدا
ولو قالت جعلت عنان امري ... بكفي والاجازة في انتهاء
يكون الامر في يدها ولكن ... بمجلس علمها في الاعتما
كذا اخترت نفسي بعد امري ... وقال اجزت فهو على السوا
وان زادت عليها كنت امري ... كذاك الحكم من غير البدا
وفي توقيتها باليوم فيها ... نضرم امرها بالانقضا

وقفية
TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وفي ان لم اكن اضربك سوطا … فانت طالق بين النسا
فللتابيد مطلقة قياسا … وعزم الفور صح بلا افترا
نخذها للعلى سمكا رفيعا … تخر لنجمها شهب السما

باب الرجل يجعل امر امراته بيد غيره في الوقت وغير الوقت

اذا قال في كف الفتى امر زينب … وقدر شهرا فهو بالمتعقب
وان انسلاخ الشهر يبطل امرها … اذا هو لم يشعر ولم يترقب
فلو ناطقا بالمضي وقد مضى … وشكا به الشهران عند التقلب
ففي مجلس الاحساس عنك امرها … وما اثر التاخير في رد مطلب
ولو قال في ايديهما امر زوجتي … كما قال شهرا بالكلام المرتب
فلا اي فيما كان يدريه واحد … وآخر يدري بعد شاء ومغرب
فان كان في التعليق هذا واخذ … احاط به علما براي مصوب
ففي ذين في مجلس العلم امرها … ويشترط فعل الآخر المتغيب
فان قام عنه واحد منهما بلا … طلاق تنحى الحكم عن كل موجب
نظمت عقود الدر بعد شتاتها … وهذا لعمر الله رايي ومذهبي

باب من الايمان التي يقع فيها التحنيث والتي لا يقع فيها التحنيث

ان كان اقسم ان لا يدخلن محلا … في هذه الدار لا هذي جملا
دخول ايهما ما كان يحنثه … بحرف او وبين منفيين مثل ولا
ان كان قبين اثنائين مقتحما … فليس يحنث ايا منهما دخلا
لو قال لا ادخلن في هذه ابدا … او ادخلن سواها اليوم منتقلا
فالبر في اليوم بالاخرى فان له … حنثا اذا هو في اوليهما نزلا
ان لم يوقت كذاك الحنث واضربا … لا اولى ولكن باخرى بر وصلا

وحرف او ومثل حتى وهي عاملة … ما بين نفي واثبات كما عملا
كذا التحنث نفي الاولى واثبته … لغيرها ودخول الدار قد حصلا
ان كان وقت للاخرى ومدتها … مضت واقامه بالدار ما حصلا
تشبث الحنث بالمولى بحقوته … فالشرط ضاع وفات الوقت وانخلا
والبر مقترن منه بنا بنيه … في يومه وترقي الامر واعتدلا
ان كان يتقي دخول الدار واحدة … وكان خير في الدارين مدخلا
فالبر كان باحدى الاخريين له … اما باولى بدون الاخريين فلا
تم الكتاب بحمد الله منتظما … وصار بالدر واليا قوت مشتملا
فمن يحاول كمال السحر معتنيا … فليقتبسه فان السحر قد كملا

كتاب النكاح باب امر المولى لعبده بالتزويج ما يجوز وما لا يجوز

باب يلوح كمثل الشمس مناه … سقاه صوب الغوادي بل سقى الله
عبد تزوج لا عن اذن سيده … فان اجاز عقيب الاذن اجزاه
ثم الجواز على استحسان قولهما … اما القياس لدى يعقوب ياباه
فان تزوج ماذون بذي متبه … رقيقة صح منه ما تولاه
وفي مدبرة لا في مكاتبة … وحرة سائغ ما قد ذكرناه
فان تزوج عن اذن مكاتبة … او حرة وفساد العقد وافاه
فبالتعتق يباع العبد ثم لها … الا ذي اذا كان لا يفتك مولاه
وفي المكاتب نال العقد صحته … كذا المدبر ايضا معا تمنراه
ومطلق الاذن مختص بذمته … والمهر قيمة عبد كان سماه
ان كان فاحش غبن بين قيمته … وبين مهر ومولى ليس يرضاه
فالعقد يبطل لكن ان التم بها … المهر بعد حصول العتق مسعاه

ان لم يكن هو ماذونا ومالكه ... نكاحهن بها لما تمنّاه

فان اجاز نكاحا فى مكاتبة ... او حرة فعلى البطلان مبناه

لو لم يجز واتى بالوطئ كان لها ... الّا فى عقيب عتاق وهو اولاه

وقنّة قيمة تخلا عن زوجها ... بالمهر من رجل طلق محيّاه

وبعد خالعها المولى ندمتها ... والزوج حر وهذا الخلع امضاه

بانت وكانت لمولاها وقيمتها ... يعقوب وجب فيما كان املاه

ثم المكاتب دون العبد عملكها ... فقد تملكها بالخلع مولاه

وخلعه بطلاق كان يوقعه ... رجعية وعلى حر حملناه

والخلع فى امتى مولى بواحدة ... معص وفة منهما لما تاتاه

كان الطلاق على الاخرى منفرد ... ما قد اصاب على المهرين نصفاه

لا مال بالخلع فى كل لضرتها ... ثم الطلاق على الرجعى مجراه

مريضة خلعت من نحو اخ و ... من عمها فاخ فى الارث ساواه

ان كان طلقها بالمهر كان له ... نصف وربع على الاصح معناه

طيبت نظمى حتى ظن منشده ... لطايم المسك فاحت عند ذكراه

باب من الخلع والدين فى نكاح العبد

عبد تزوج عن اذن بذمته ... رقيقة وهو مديون برمته

صح النكاح ولم تملكه صاحبها ... وكلهم شرع فى حق قيمته

وحيث الف عبد اشتملا حرج ... بداية الصلح لخياء المهجته

فالصلح صح وفاض الامر عن فوج ... وصاحب الدين قد ادلى بحجته

ولا يزاحمه فى قسطه احد ... فانه سابق من باب رقبته

فان تفاضل عن ثمنه كان به ... حق الولى محيطا فى تتمته

ويؤخذ العبد من بعد العتاق بما ... يبقى ولا يؤخذ المولى بفعلته

وخلع مديونة بالعبد صح من ... المولى وجاز مع استحقاق ذمته

ثم الضمان عليها والبداية من ... دين الغريم مراعاة لحرمته

فان تكفل مولى ضامنا فله ... فى الحالتين عليه كشف غمته

عبدان لاثنين مديونان ايهما ... جنى على آخر فى فقاء مقلته

فالغريم والمولى التخيير فى ... دفع المعور او فى بذل فديته

وبالتبرع يقضى ان فدى احد ... وعند ذلك اتساعا بمنيته

وحيث ما بيع الدفع كان له ... تقديم سابق دين دون شركته

والفضل لم يك للمولى ومصرفه ... غريم اعور يحويه بحصته

ان قل عن ثمن المعور ناظره ... دين الغريم وقد ادى بجملته

فالفضل كان لمولاه وطاب له ... ولا كذلك فى الفاقى وفضلته

وانما هى بعد الدفع قاضية ... ديون اعور تقرير العلته

والفقاء ان حل بالعينين كان لهم ... خيار تفديه الجانى ودفعته

ابوحنيفة يأبى الجمع بينهما ... بين الضمان وامساك بجثته

ان بيع بعد فداه كان فاضله ... من دينه حق مولاه لعلته

لو بيع بالدفع بالالفين فاته ... ودينه عاد الفا فى مغبته

وانّ البيع فى الاعمى على مائة ... ودينه كان الفا حال صحته

يقضى بها دين مجنى عليه كذا ... افتى ابو يوسف القاضى لفطنته

وعن محمد المجنون طائره ... خلاف ذلك يروى عن روايته

فقال تسعة اعشار التى بقيت ... لهم وعشر له سد الخلته

عبدا باد فرحا على خطاء ... ومغلق امة اعمى بضربته

كان الخيار الى المولى ويلزمه … اما الفداء واما دفع ذمته
وبعد ما دفع الجاني لصاحبها … مثل الولي اختوى حقا بقيمته
ويضربان جميعا اذ بقيمتها … وذا الذي بالعقل ترجيحا لتسمية
وقد صفت لولي الحق جنتها … لدى محمد السامي بحشمته
لقنة قطعت في حال شربتها … يمين عبد وقد اخطا بقتلته
في الجرية لم الدفع ما لكه … فتلك تدفع ايضا في جريرته
وقال يعقوب لا بل كان جنتها … لرب عبد جنى سد الجوعته
الشعر در وتجري بحره ابدا … وخاطري خطر اغواص لجته

باب النكاح والخلع

لو قال للزوج خالعها على العبد … او قال بالالف منقودا على الابد
وقال خالعت صح الخلع منه على … قبولها ولدى استحقاقه تفدى
لو قال خالع بعبدي وهي ما قبلت … فالخلع صح ولا ترتد بالرد
ان حاولت خلعها منه مجاهرة … بدار زيد وسمتها على الحد
تمهد الخلع منها في عاقدة … وصاحب الدار مدحور على العقد
وحيث خاطبها بالخلع ناكحها … بعبد زيد وتاباه فلا يجدى
ان كان خاطب رب العبد خالعها … وقال خالعتها في ذلك العبد
وانها قبلت والخلع كان على … قبول صاحبه وقفا بلا بد
كذاك عند خطاب الاجنبي له … وفي الضمير رضاه مقتضى الوعد
ان خاطبت بضمان الاجنبي لها … فالخلع صح على الاقبال والصد
ان قال خالع هذا العبد غيرهما … قبولها كان مشروطا بلا جحد
لو وكلت رجلا بالخلع منه على … الف وخالعها منه على النقد

فالمال كان عليها لا عليه وفي … حال الضمان عليه الالف بالعهد
لو وكلت بالالف من مالي يطالبها … بعد الاداء بالالف صامت جرد
ان كان وكل في تزويجه رجلا … وقد تكفل مهر المثل عن قصد
لها الخيار وان كان الصداق على … من ياخذ الساق في قرب وفي بعد
فلا رجوع عليه في مغبته … الا اذا كان مامورا بما يسدى
اما الوكيل اذا ما كان امرها … بعده واختواه الموت في اللحد
وقد تقضى وكيل الزوج عنه وفي … اضافة الالف لم يضمن فلا يفدى
والصلح بالمال عن عمد مصارعة … كالخلع بالمال في عكس وفي طرد
تسلسل الشعر مقطوعا او اخره … بلا تعاقب حرف اللين والمد

باب من النكاح وتزويج المكاتبة والامة على المكاتب وفي الملاعنة بعد نفي الرجل

ولد تقبل بالولاد ابا ه … وابوه لاعن امه وابا ه
وتزوجت سواه عقبى عدة … وابوه اكذب نفسه ونما ه
فهو ابنه نسبا وحد لقذفه … فاذا اتت بابن اغر سوا ه
من زوجها الثاني وحاول نفيه … صح التلاعن منه حين نفا ه
لكن بشرط مضي ستة اشهر … من مدة الاكذاب وهي كذا ه
واذا تزوج بالمكاتبة امرؤ … وصداقها امة تحوز بدا ه
ثم انبرى لنكاحها عن اذنها … وصداقها مائة لصدق نوا ه
وابانها قبل الدخول فمهرها … متنصف وبنقام صغا ه
ولقد تنصف نصف مهر فتاتها … والشرع لوح حكمه وجلا ه
وكذا الذي فيما كان طلق او لا … تلك الفتاة كما اقتضته منا ه

ان كان طلق اولا اوليهما … لم تطلق الاخرى كذا الدرواه
وصداقها فى الحال يسقط كله … وتنصفت ان الفساد طراه
هذا قبيل القبض اما بعده … منع التنصف واستنار دجاه
وله عليها نصف قيمة قنة … يوم التقابض لا ازدحام نماه
والجمع والتفريق يستويان فى … هذا الطريق كذا تدور رحاه
ان كان قبل الدفع لا مرتهنة … وعليهما القى الطلاق عصاه
فله خيار فى تقبل نصفها … او نصف قيمتها بحسب رضاه
ان كان بعد الدفع هذا كله … فبنصف قيمتها تسد عراه
ان تزوجتها وهو لم يدخل بها … والقبض تم لها بحكم اداه
والزوج طلق بعد ذات كتابة … لا قنة بقى النكاح كما ه
والعود يعتمد القضاء تنصفا … او بالتراضى يستقر بناه
ولقد تقدم فصل وقع طلاقها … ولمن تامل ما اشرت كفاه
واذا تزوجها وما قبضت وقد … ولدت وليدا سليلا كالشهاب
والزوج طلق هذه لا قنة … فهما لها والزوج خاب رجاه
وله عليها نصف قيمة قنة … يوم الوقاع ولا مزيد عداه
وكذا ان قبضت عقيب تزوج … بالاذن فاعرف اصله وبناه
واذا تزوجها على امة له … طوعا وسلمها وتلك حماه
والزوج طلقها بغير مسيسها … وقضاء عود النصف ليس اتاه
ولقد تزوج بالفتاة عقيبها … بطل النكاح وحل عقد قواه
ونكاحها ان كان قبل طلاقها … صح النكاح ولا فساد عراه
ولها نظائر اربع تقتاسها … يقظ الفؤاد بذهنه وحجاه

قوله ولها نظائر يعني ولها اربع نظائر يمكن تخريجها بالقياس ويسهل على من نظر فيها بحدة النظر ونذكرها بعد هذا البيت فى اربعة ابيات

كمن اشترى امة بعبد وهو لم … يقبض ومات وقد طواه ثواه
ولقد تزوجها الذى قد باعها … بطل النكاح وفض قادمتاه
واذا تزوج قبل ذاك فانه … بقى النكاح بموته ورداه
وكذا فضول كتابة وتناكح … وكذا الفاسد عقده وشراه
والشئ لم يرفع بما هو دونه … بعد التقرر والنظير حكاه
نظم تخر له الكواكب سجدا … والسحر يخجل ان يطوى حلاه

باب عن النكاح فيما ينقص عن الصداق وما يزيد

حر تزوج خود ذات تخالل … والمهر ثوب يساوى العشر فى الحال
وحالة القبض قد ساوى ثمانية … فما لها غيره من غير اشكال
والعقد حيث على الادنى وزاد الى … قبض فيا من القاضى بالكمال
فان تكن مائة للثوب قيمته … فى حال عقد واقدام واقبال
وفى يد الزوج صارت من عفونته … خمسا وعاد كطمر مخلق بال
لها التخير بين الثوب منفردا … وبين قيمته من غير اهمال
اما اذا كان عشرا ثم عاد الى … عشرين والقبض منها عاقبال
وكان يتوى لديها ثم طلقها … قبل الدخول بها رومها لا زمال
فنصف قيمته يوم القبض تدفعه … اليه من غير اكثار واقلال
فان تزوجها بالعبد وهو سرى … من قبل قبض الى موت باجال
وبعد اختلفا فى قدر قيمته … فقول ثابت من بين اقوال
ان قال مهرك عبد اسود سمج … والالف قيمته من بين اشكال
وتدعى هى عبدا ابيضا بهجا … الفان قيمته من غير اخلال

فقد يحكّم مهر المثل عندهما ... على اختلاف تفاصيل واحوال
وعند يعقوب قول الزوج معتبر ... ومنكر القول موسوم لابطال
وللضعينة مهر المثل فيه اذا ... تار التنازع في وزن ومكيال
ان كان عين ثوب الخز واختلفا ... في حصر ذرعانه من بعد ابدال
فقوله الحق والابريق يشبهه ... بالوزن والوصف فاعرفه باجمال
ان كان في نقرة في عينها اختلفا ... بالوزن يقضى بمهر المثل من مال
وحيثما اختلفا في الوصف واتفقا ... في الوزن فقولته مقبول اقوال
ان ادعت مائة بيضاء صافية ... ويدعي مائة سوداء كالخال
لها عليه صداق المثل منفردا ... كذا المكيل باوقار واحمال
ان ادعت مائة والبعل ينكرها ... وقد يقر بتبر عشر مثقال
وكان طلقها قبل الدخول بها ... تصير متعتها حتما على الحال
خذها مخلخلة دعجاء رايقة ... تسبي القلوب بجيد غير معطال

باب النكاح في الفرقه في المجبوب والعنين ونحوهما

باب عليه ذنوب السحر مصبوب ... وذيل فضلي بنظم السحر مسحوب
كم طفلة نصف رامت مفارقة ... من زوجها الطفل قسرا وهو محبوب
يفرق الحاكم الفتاح بينهما ... دون البلوغ وان لم يرض يعقوب
وخصه من يليه من عشيرته ... او لجنى عن الفتاح منصوب
وان تكن طفلة او عنة ظهرت ... منه لجل الغنية فالمكث مندوب
وفقدها الكفو مثل الجب في صغر ... لفسخه وخيار الزوج مسلوب
ان اسلمت نصف والزوج تبع ... فالحكم بعد بلوغ البعل مجلوب

قوله ان اسلمت البيت يعني ولو ان رجلا زوج ابنه امراة وهو صغير وهما نصرانيان فاسلمت المراة ورفع الامر الى القاضي لم يفرق بينهما ولا يجعل والد الصبي خصما في هذا ولكنه ينتظر الى ان يعقل الصبي الاسلام فيعرض عليه لان اباء الاسلام لا يتحقق الا بالعقل بالاسلام واسلامها لا يوجب التفريق الا بشرط الاباء عن الزوج فلهذا يتاخر الى ان يعقل الاسلام اه

ولا التفات الى توكيله احدا ... في غيبة وله اصل وترتيب
والزوج ان كان معتوها وعنته ... او جبه بان منه وهو منكوب
فلا يؤجل في المجبوب عندهما ... وعنده اجل العنين مضروب
ان كان ذاك مسيحيا وزوجته ... قد اسلمت ولها عز وتقريب
فان ابى شرعة الاسلام والدين ... يفرق او له ذل وتثريب
فان بدا عته من بعد ما التعنا ... قبل التفرق فالتفريق مطلوب
وان زنت هي او خدنت فما لهما ... حق الفراق وفي التفريق تعذيب
ان جن بعد لعان وهي التعنت ... فلا لعان وقول الزوج مكذوب
وبعد ما التعنا ان جن كان الى ... القاضي بذلك تفويض وتطييب
ولم تبن بان تنادا الوالدين معا ... صغيرة فلها في الدار تنقيب
ان لحقاها بدار الحرب والتحقا ... بانت فللدار تبديل وتقليب
فان تمتا لها في الدار مسلمة ... فلا تبين فصدع الدين مشعوب
ولو تزوج نصرانية رجل ... وفي وجهته الاسلام مكتوب
فقد تمجس بعد العقد والدها ... فلا تبين فدين الام مرقوب
وبالتمجس من هذين تلحقها ... بينونة ولها اصل واسلوب
ان ادركت وهي ذات العقل كاملة ... وزوجت ولباب العقل مغلوب
فلم تبن بان تدادوا لحاقهما ... فبالاصالة اصل الدين مكسوب
صغيرة من نصارى قد تزوجها ... حر حنيف له في الدين ترغيب
ان ادركت وهي لم تحسن لغرتها ... شرعا تبين فالها الكفر منسوب
كذا صغيرة اهل الدين ان بلغت ... وما لها بشعار الدين تاديب
وانها تبع الاصلين في صغر ... ودينها منهما في الحال محسوب

This file was downloaded from QuranicThought.com

حتى اذا وصفت دين المجوس وقد … دانت تبين وردّا البين يعقوب
نحت بالنظم احكاما تخرّ لها … شهب الثواقب والشبان والشيب
وقد اتيت بقدر الوسع مجتهدا … فالعقل معتقل والقلب مقلوب

باب من النكاح مما يقام عليه البينة المرأة والزوج الذي يفرق بين الزوجة وزوجها

اذا ادّعى ببينة النكاح … على امرأة مهفهفة رداح
وقد نهضت بحجتها وقالت … لاختي عنده سبق النكاح
فيقضى بالنكاح له عليها … قياسا عنده ولحابرا ح
وفي استحسان قولهما احتياط … وصون العرض عن سمت السفاح
فان حضرت وبالدعوى استقلت … اعادت حجة للايضاح
فان صدت عن الدعوى وردت … فعقد نكاحها للاطراح
وكان نكاح حاضرة صحيحا … وما للبعل فيها من جناح
كذا اثباتها الاقرار منه … بعقد اختها دون السراح
ولما ان اقر به صريحا … فيسألك عن سراح بالصراح
وبالتسريح صح العقد فيها … وفي المثل السراح من النجاح
وبالانجام بينهما طلاق … لاقرار جلي الانصراح
خلاف القول كانت لي ولكن … وعدتها انقضت بعد انتزاح
فان حضرت وقالت لم اطلق … فبالاقرار تطلق وهو صاح
ويسكنها وينفق لاعتداد … وعقد الاخت دام على الصلاح
فان ولدت الى الحولين بانت … بها اخت لاحكام صحاح
وكالاولى نكاح الام فيها … وعقد البنت باهل الصلاح

وان قالت اقر بعقد بنتي … نعقد الام كان على الطلاح
فان قالت اقر بعقد امي … لعقد البنت هذا غير ماح
وفي اثباتها وطئا ومستا … لاحدى المراتين على اجتراح
تحتم فرقة لمصاهرات … كذا الاقرار في تلك النواح
ولما ان اقر وقال قبلي … تزوجها فلان في البراح
وستحها لعدتها واني … نكحت وانكرت حال السراح
فكان القول قول الزوج فيها … ولم يقبل عليه كلام لاح
فان وافى ونافى العقد يقضي … بها للزوج لا عن قدر متاح
وفي جحد الطلاق يكون لو في … بها من كان لولي بافتتاح
فاول ان يقل طلقت جهرا … وعدتها تقضت في مراح
فقد جحدت فعدتها استقرت … بها والعقد مقصوص الجناح
وفي تصديقها هذا وهذا … يكون لآخر للايضاح
كذا ان انكحت هذي نكاحا … وذاك طلاقها للافتضاح
وايضا ان اقر لها بزوج … واقبل يدعيها باقتراح
ولا استحلاف عند الجحد فيها … لدى القرم الاغر المستماح
فان نكح الفتاة على ابيها … وانهما لمن يحي لقاح
فان افضى اليه مستحق … فقيمته لها اقوى السلاح
ومن قبل القضاء بها عليه … اذا كان اشتراه بالرباح
فنقبله ولا تابى اباها … ويدفعه اليها بالسماح
ويعتق بالقضاء لها ابوها … والا عن تراض وارتياح
ومن بعد القضاء له يراعى … رضى الزوجين رد للجماح

ويبطل العقد الفتى عنهما … وطلب الصبح الرابح

وهذا الباب أطيب من صبوح ... غداة الورد من أيدي الصباح

باب نكاح المخاطبه

تقدم من فصل الإجازة مشرع ... وأسلفت في الأيمان ما فيه مقنع

إذا ذكر المرء الفضولي حرة ... وحتى هما غابا وقوم تجمعوا

وقال لهم زوجتها منه آنفا ... على مائة ها فاشهدوا العقد واسمعوا

وقالا أجزنا لا يجوز لديهما ... ويعقوب يستغني الجواز ويرجع

وإن وكلاه بالنكاح كلاهما ... يجوز وفي مثنى الفضولي أجمعوا

وضائع هذا القول من زوج ابنه ... ببنت أخيه وهي في المهد ترضع

وإن وكل الفرد موف بشطره ... وفيه خلاف وهو بالعرف يترع

وما الأمر بالتزويج آمر تزوج ... وليس له عند الإجازة مطمع

وحلت له إن وكلت بتزوج ... ونزوجها من نفسه وهو طيع

وجانسه فصل ابن عم يتيمة ... تزوجها والجنس بالجنس يجمع

وإن بلغت بكرا يكون صماتها ... رضاها وبعد العقد لغو مضيع

إذا زوج المولى الفتاة بإذنها ... وجاء فضولي بها يتبرع

واعتقها قبل الإجازة ربها ... توقف هذا العقد والأمر مجمع

وكان لها قبل الإجازة نقضه ... وليس لها بعد الإجازة مدفع

فإن لم يكن عن إذنها ثم أعتقت ... لها أمرها فيما تشاء وتصنع

كذلك فيما زوج الأب بنته ... كبيرا أناس والفضولي يشفع

وقد بلغت قبل الإجازة ما لها ... إذا سكتت عن ذلك العقد مرجع

وإن صدرت قبل البلوغ إجازة ... فما الرد من بعد الإجازة ينفع

ومن باع عبدا بشرط خياره ... ثلث ليال وابنه مترعرع

وأدرك كان الاختيار محق لا ... إليه وهذا القول للشمل أجمع

إذا زوج المولى فتاة صغيرة ... يجوز فبالملك الحلال تمتع

فإن عتقت قبل البلوغ صغيرة ... تخير ثم العبد عن ذاك يردع

وإن كان مجبوبا حليل صغيرة ... وقام أبوها عند قاض يشنع

فلا يستحق البين قبل بلوغها ... ودعواه في معتوهة الأصل تسمع

مجوسية ذات العقول صغيرة ... فأسلم طوعا زوجها المتطوع

فإن أسلمت يبقى النكاح وإن أبت ... يفرق في فصل القضاء ويصدع

إذا زوج المولى مكاتبة بلا ... رضاها وقد دل السن مستودع

فما صح أما إن أبت رده وقد ... قضت بدلا فالوقف في العتق يوقع

وكان إلى المولى الإجازة بعده ... ويبطل عند العجز والحل يرجع

إذا زوج المولى صغيرا مكاتبا ... إجازة مولاه لدى العجز تشرع

ولو أنها أدت عقيب إجازة ... فباب خيار العتق فيها موسع

ولو لم تجز حتى استقلت بعتقها ... وبعد أجازت ثنى منها تمتع

فإن سبق للمولى بها ثم أدركت ... فتختار بلا إدراك والقول يقطع

وشعري بحصن الشرع سور محصن ... وفي ساعد العليا سوار مرصع

باب من الوكالة والنقض من الوكيل قبل الإجازة

ألا كل عقد بالتوقف يحصل ... فالنقض من قبل الإجازة مدخل

إذا زوج العذراء غير وكيلها ... وذاك لتوكيل الزوج والزوج يقبل

له نقض ذاك العقد فضلا محاجا ... وحكما لعقد الأخت وهو معول

وثانية أن زوجت دون إذ ... فعقد أولى المرأتين تعطل

وان زوج الاخت الفضولي ثانيا ... فلم يبطل العقد الذي هو اول
واي نكاح لامسته اجازة ... يجوز وفي المثنى كذلك يفعل
كمن زوج المثنى واحديهما لها ... من الاب اخت والوكيل يسول
فلم ينقض العقد الذي هو اول ... وفي اربع ايضا كذلك يعقل
فان زوج الانثى الفضولي بالرضا ... ولم يشعر ان زوج الابن المعلل
وحاول نقض العقد قبل اجازة ... فعاقه عن نقض ذلك يعزل
وقد جاء عن يعقوب صحة نقضه ... كذاك نكاح الاخت والثاني يبطل
فان كان موقوفا وبعد وكالة ... اجاز الوكيل العقد فالعقد يكمل
وليس اليه النقض الا باختها ... وتخريجه عند التامل يسهل
كذلك فيما قد تزوج زوجة ... وقد حاول النقض الوكيل المبدل
فان صد للتوكيل فيها بعينها ... فعند نكاح الاخت ما كان يبطل
وينقضه قصدا قبيل اجازة ... ويبطل بالثاني من الاب اول
وينقضه بالفسخ قبل اجازة ... لمقصوده من نقضه متحصل
وفيما اعاد العقد والاب عاقد ... فدل ما على الوقف الذي عنه يسال
فان زوجاه اجنبيان زوجة ... وقد جددا فالوقف لا يتزيل
فان خاطبت فالوقف خص باخر ... وقد نقض العقد البدي المعجل
اذا قال زوجني على الف درهم ... وزوجه ذاك الوكيل المغفل
بخمسين دينارا بغير اختيارها ... وغير رضاها ثم عاد الموكل
وزوجه عودا على الف درهم ... بلا اذنها فالوقف في العود يدخل
فان قلت المهرين بدءا وعائدا ... فلم يفسخ ذاك البدي المفصل
وان امرت ثان تفسخا اول ... وثانيهما عند الاجازة يحصل

وان زوج الاختين لا عن رضاهما ... وكيلان جمعا فهو لغو ويهمل
كذلك فيما زوج الخمس خمسة ... معا وله اصل ومعنى مؤثل
ومن غير توكيل اذا زوجاهما ... بعقدين فالتخيير بالزوج يوصل
ولو زوج الاختين في عقدة معا ... وقد قبل الاثنان فالعقد يبطل
اذا زوجت اختان نفسيهما معا ... فرادى ففي الاحدى يصح التقبل
فان خاطب المثنى واحديهما ابت ... فان فساد العقد في الكل يشمل
كذلك قبول الفرد من خمس نسوة ... وهذا نظير مستنير معدل
كذلك تزويج لبنت وقنة ... وفي قنة جاء القبول المخيل
وينفذ اذ ينوي اجازة بنته ... على اثره والبسط فيه مطول
وكيل بغير الاذن زوج غادة ... مخصرة اردافها تتدلل
وزوج ايضا مثله منه اختها ... فاول عقد بعده يتعطل
ولو لم يزوج اختها اخر وقد ... عنى فسخ عقد اول عقد يرحل
وعقد فضولي على الف درهم ... وعودا الى خمسين بر ايحول
وتلك اجازت اولا وهو اخرا ... فما جوزت ان اجمعا فهو امثل
فان اجمعا جزما على اخر فلم ... يجز وله ركن واصل موصل
فان جوزا العقدين بدءا وعائدا ... معا بطلا والحل لا يتمثل
وان كان لا يدري فعند تصادق ... على سابق يجري الكلام ويحمل
وان جوزت هذين وهو منهما ... يجوز مهر السبق يوفي ويبذل
وان جوز العقدين زوج عقيبها ... فعندهما المهر المسمى المفصل
وحكم مهر المثل نعمان مفرد ... ولم يجز عن ادنى وذلك اعدل
ويحكم في التطليق من قبل وطئها ... بنصف اقل وهو في الحال يحمل

وان وافقا في السبق لا عن تبين … فنصف من المهرين يوفى ويبذل
وعند ادعاء السبق والمهر منهما … يحكم مهر المثل فيها ويفصل
اذا عقدا بدءا بالف وجددا … على مائة الدينار والاذن مقفل
وقد رتبا فيما اجازا معا معا … على الشك والابهام فالعقد يجهل
وان وافقا في واحد وكليهما … يجوز وفي المهر الخلاف ممثل
اذا زوج اثنتين للعبد جانب … وثنتين ايضا والعتاق ينزل
اجازته بالاوليين جديرة … وفي الاخريين مثل ذلك يعمل
ويبطل كل في ثلاث وان يع … ورابعة بعد الثلاث تحلل
وان زوج الانسان اربع نسوة … وفي حجرة ذات السوادين مثقل
وجوز في بعض النساء فلم يجز … وفي عقد تترى يجز ويجمل
نحرر هذا الباب كالسيف مصقلا … وصفوة طبع الصوارم صيقل

باب من النكاح بين العبد والامة

امة مخصرة كخوط البان … تسبي القلوب بلحظها الفتان
عرفت خيار العتق بعد زمانه … فلها الخيار بمجلس العرفان
وكذا اذا ارتدا وقد لحقا بها … وتراجعا عودا الى الايمان
ولها الخيار كذا اذا ما اخرجت … بخيارها في عرصة العصيان
حربية في حجر حربي فقد … عتقت وقد دامت على الكفران
فلها الخيار وبعد سبي كليهما … بحقوق يقضى فيه بالبطلان
زوجان حربيان لما اسلما … بقي النكاح كذا اذا ترتدان
والزوج حر والحليلة قنة … وهما مدى الايام يصطحبان

قوله زوجان السني يعني زوجان حربيان اذا اسلما معا فهما على نكاحهما وليس للمولى ان يفرق بينهما لان ملكه سبق عليها مستحق بالنكاح فلا سبيل له عليها وكذلك ان اذا ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا فاسلما فهما على نكاحهما والزوج حر لان المرتد بالسبي لا يملك والزوجة امة لا يفرق بينهما لما ذكرنا وان اعتقت فلها الخيار الا في رواية ابي يوسف رحمه الله على ما ذكرنا ٥

ان كان اعتقها ولم تشعر به … وان تذكت الحمقاء بالطغيان
وتلاحقا دهرا وقد سبيا معا … وتخاوضا في اعدل الاديان
رقت وليس لها الخيار وانما … تحوي الخيار بحكم عتق ثان
ان كان زوج للصغيرة عمها … بعد التحاق الوالد الحقوان
فلها خيار بلوغها اما اذا … لحقوا بردتهم بدار هوان
بقي النكاح بعد سبي رقتا … وابو الفتاة وزوجها حران
ان اعتقت فلها خيار عتاقها … دون البلوغ بعلة الطغيان
والعبد ليس له الخيار مكانها … لوضوح آيات وفرط معان

باب عن النكاح ايضا

يا طالب العلم لا تركن الى الكسل … واعجل فقد خلق الانسان من عجل
واستشعر الصبر في كسب العلوم وقل … اعوذ بالله من علم بلا عمل
اذا تزوجها بالالف عاجلة … او قال بالالف حتى الموت بالاجل
وتم امثالها الف واكثرها … فالالف عاجلة تقضى بلا مهل
وفي الاقل لدى خول وعندهما … بالالف عاجلة تقضى بلا خلل
والزوج بالالف والالفين عندهما … مخير وبه نعمان لم يقل
وقال يجعل مهر المثل بينهما … عدلا ليحكم بالتفصيل لا الجمل
ففي الاقل لدى الزوج الخيار وفي … الكثير كان اليها لا الى الرجل
ان كان اكثر من الفين او نزر من … الفين يوجب مهر المثل بالكمل
قصيدتي هذه كالشمس بازغة … ضاقت به جنبات السهل والجبل

باب من اجاز النكاح بزيادة الصداق وبصداق غير الاول

لو ان ساحق العنين معطارا … خنساء تسعر ايماعا وابصارا
تزوجت هي لا عن اذن سيدها … وسميا مائة بخسا واخسارا
فقال للزوج مولاها اجزت على … خمسين زايدة في المهر اقرارا
ان كان يقبلها فالعقد صح ولم … يكن سؤال مزيد منه اهدارا
كذاك حتى والآن لن تذكما … لو كان خاطبه بالكل امهارا
وان يقل لا اجيز العقد مالكها … وقد لجيز اذا ما زدت مقدارا
او قال للزوج لكن زد على مائة … فالعقد يبطل اعلانا واسرارا
ان كان زاد وقبل الوطئ طلقها … تنصف الاصل دون الفضل اظهارا
ان كان قد بلغ المولى فقال له … انى اجزت على خمسين دينارا
فالعقد صح باحضار الشهود على … اصل ولم يشترط في الحال احضارا
وفي الطلاق بلا وطئ يمتعها … وكان يعقوب التنصيف مختارا
كذاك حكم ولي حين زوجها … لا عن رضاها ولا كرها واجبارا
ان اعتقت امة والزوج قال لها … ان كنت آثرتني بالعتق ايثارا
على خمسين دينارا وقد رضيت … فات الخيار وطير المال قد طارا
وان يقل نذرتها في المهر صح وللمولى الزيادة ايرادا واصدارا
نظيره مشتر قد لذ في ثمن … ومات بايعه حتفا واقبارا
فان تزوجها دون الشهود على … دراهم خلصت سبكا ومعيارا
وقد اجاز على الدينار صاحبها … عند الشهود فاصل العقد قد بارا
وقد يفيد بلفظ الجمع صحته … كالابتداء وقد اوضحت آثارا
اهذه ايكة ام روضة انق … ام جنة الخلد اشجارا وانهارا

باب نكاح المرأتين في عقدة التي تكون اولا جايزا ثم يفسد بعد ذلك

اذا زوج البنتين والعقد واحد … معا قبل الارضاع ذلك فاسد
فان رضعت احديهما وتوفيت … وارضعت الاخرى تصح المقاصد
وضرتها ان ارضعتها فلم يدم … نكاحهما والاصل للفرع شاهد
اذا نكح اثنتين في عقدة معا … ومولاهما لم يدر فالعقد كاسد
فان اعتقتا احديهما واجازني … سواها فعنها حكمه متقاعد
كذلك ان كان النكاح باذنه … ومن غير اذن الزوج بالشرع عاقد
وفي سائر الاحوال عقد رقيقة … بتجويزه عن سنة الرشد حايد
وان زوج اثنتين من غير امره … ومولاهما يرضى به ويساعد
واعتقتا حكم الاجازة فيهما … معا وفرادى في القضية واحد
وعتقهما وصلا وفصلا بسكتة … سواء وفي تجويزه ولي المراشد
فان عرضنا اختية او تحرز … وقد كان بالعقدين فالوقف وارد
وفي امتى مثنى بعقدين ان اتى … عتاقهما بالفصل والزوج سامد
وجوز في الاخرى فذاك مجوز … وقدمت في تفصيل مثنى الشواهد
فان كانتا مملوكتين لواحد … وضمهما العقدان والزوج جاحد
واعتقتا وصلا فما الاجزة … جواز فسبق العتق للعقد طارد
اذا زوج البنتين عمهما امرءا … وثان ابنتا عم وقد مات والد
ومرضعة جاءت وقد ارضعتهما … فسوق جواز العقد في الكل كاسد
وقد جاز في الاخرى اذا زوجاتها … ولكن هذا فارد وهو ماند
فان زوج الاختين في عقدتيهما … معن ضحى مرضع معا يد
وقد حقق الزوج النكاح لهذه … لها ذاك وانقضت لاخرى القواعد
ويبطل في تجويز هذي وهذه … نكاحهما والفرع في الباب زايد

فوايد هذا الباب في حسن نظمه … فوايد في جيد العلى وقلائد

باب عن الفرقة الذي يتوارثان بعدها فارقها والذي لا يتوارثان

مهفهفة نجلاء عارضها وردُ … على خدها خالٌ من المسك مسودُّ
لقد اعتقت مختارةً وتوفيت … فللزوج ارثٌ فهي في عدة بعدُ
كذا لنا اذا اختارت وماتت عرسها … مزوجها لما خلا الاب والجدُّ
وليس له ارثٌ بجبٍّ وعنّةٍ … اذا اصبحت مختارةً وهي تعتدُّ
كذلك في فصل اللعان فما لها … اذا التعنت في دفع ميراثه قصدُ
فان لها ارثا بوطء ابن زوجها … كذا حاله في ارثها وهي ترتدُّ
اذا علق الزوج الطلاق بفعله … ومن فوقه ظل السلامة ممتدُّ
وباشره والسقم حل بجسمه … ومات فبالميراث ساعدها الجدُّ
وان ناطه بالوقت او فعل غيره … وتعليقه في حال علته يبدو
فكان لها الميراث منه وما لها … تراثٌ والتعليق في صحة عهدُ
وان بدأ الايلاء في حال سقمه … يحق لها الميراث وهو لها رفدُ
وان عقد الايلاء في حال صحة … فليس لها في الارث حظ ولا عقدُ
فان كان تعليق الطلاق بفعلها … وقد مات حتف الانف في اقرب الوعدِ
فما ورثت اذ ناطه في سقامه … وقد فعلت عمدا وما منه لها بدُّ
وان لم يكن بدٌّ لها واتت به … فقد ورثت حتما وليس لها ردُّ
وان حصل التعليق في حال صحة … بفعل وما المحلوف عن ذاك يحتد
وقد فعلت مضطرة في سقامه … وقد ورثها والوراثة لا تعدُ
ولم ترث الحسناء عند محمدٍ … لاقدامها عن طوعها وله الحمدُ

وقد تم ابواب النكاح وانها … جواهر عقد يستنير بها العقد

كتاب الدعوى والبينات

وجارية كالشمس والبدر والسهى … خدلجة الساقين سيفانة تجلى
لقد باعها المولى وفي يد مشترٍ … اتت هي بابن وادعاه ابو المولى
وكذّب مبتاعٌ وصدّق ابنه … فلم يتعلق سنه في الولد الدعوى
ودعوى الذي باع الفتاة صحيحة … واضعف حق فيه لا ينقض الاقوى
فان صدق المبتاع الاب وحكه … وقد ثبتت دعواه وانتقض الشرى
وليس على هذا ولا ذاك قيمة … ولا يحسبا للابن في حد العقبى
وان ولدت في ملكه ابنين توأما … ورد بهما قد باع فردا من المثنى
وعمّهما دعوى ابيه وكذبا … فانهما ابناه وقيمتها تقضى
ولا عقر والابن الذي باعه ابنه … تقوّم وفي التصديق قيمته تنفى
وان باعه والام ثم ادعاهما … ابوه ففي التكذيب تختلف الفتوى
ففي مذهب القاضي هما ابناه نسبةً … وامهما وابن على الحالة الاولى
وللقيمة الباقي وعند محمدٍ … لاجل فوات الملك دعوته تلغى
وان صدق المبتاع والابن عربه … وكذبه الابن الذي باع واستعدى
فانهما ابناه وامٌّ وليدةٌ به … على قول يعقوب المؤيد بالمعنى
ومن في يد البياع حرٌّ بقيمة … وآخر مجانا بلا قيمة تعطى
كذا القول في الابنين عند محمدٍ … ومن هو باق بعد يعتق بالقربى
وبايعه ان صدق الاب حكه … فانهما ابناه وحققهما يرعى
ومن في يد المبتاع حرٌّ لغيره … بلا قيمة والام في رقها تبقى

ولكن لدى يعقوب أمٌّ وواحدٌ … من ابنين مملوكان وإن نفع المشتكي
وليس لدعوى الجد في الباب مدخلٌ … مع الأب أن الجد ليس به أولى
ومثل أبيه الجد بعد مماته … كذا حكمه لما تنصّر في المحيى
وإن كان عبدًا هكذا أو مكاتبًا … فما لهما في الحق ماءٌ ولا مرعى
وإن كان مرتدًّا فللوقف حكمه … على مذهب النعمان وحكم العدى
وعندهما دعوى أب الأب باطلٌ … وفي أمة المرتد دعوته تمضي
ودعوة جدٍّ دون ستة أشهرٍ … من الموت لغوٌ وهي غايتها الأدنى
كذا حكمها من بعد إسلام والدٍ … وبعد عتاقٍ بالكتابة إذ وفى
فإن حبلت في ملكه وهو باعها … وسلّمها ثم اشتراها بما سمّى
وقد وضعته دون ستة أشهرٍ … من البيع خاب الأب والجد في المسعى
فإن صدّق الابن الذي هو بايعٌ … أباه ولم يعتب عليه بما ادّعى
يكون ابنها حرًّا على غير قيمةٍ … وقيمة أم الابن بالرفق تستوفى
كذلك فيما ردّها بخياره … أو العيب أو بالفسخ أو علةٍ أخرى
وإن كان معتوهًا أبوه فجده … ينوب عن المعتوه في ذلك الدعوى
ودعواه من بعد الإفاقة باطلٌ … فوالده من بعدها أحرى
ولا يدّعي المعتوه بعد إفاقةٍ … قياسًا وفي استحسانهم ثبت الدعوى
نصحت لنشر السحر زيدًا وعروةً … فدونك فاستمسك بعروته الوثقى

باب في الدعوى والبينات

إذا ما ادّعى الإنسان عينًا وذو اليد … يقول بأني مودَعٌ غير معتدِ
فقد دفعت عنه الخصومة كلها … لدى ابن أبي ليلى الهمام المجددِ
وذو اليد إن أدلى بحجةٍ … بها دفعت دعواه في كل مرصدِ
ولم تندفع عند ابن شبرمة بها … كما هي لم تدفع بقول مجردِ
وإن أثبت الإقرار منه بأنها … لزيدٍ فدعواه بها لم تمهدِ
كذلك في دفعٍ وإقرار دفعه … إذا شهد العدلان دون التردد
فأما إذا قالا ودعني امرؤٌ … وقد شهدا المتولي بالتجردِ
وقالا إذا لم نعرفه بوجهه … فلم تسقط الدعوى ولم يتبددِ
فإن عرفاه بالوجه من غير نسبةٍ … فلم تندفع عنه بقول محمدِ
وإن عرفاه باسمه وثانيًا … فلم تندفع أيضًا لأجل التعمدِ
ويعقوب عند الحكم حكّم رأيه … ليبحث عن رأي المحيل المرتدِ
فإن عرفاه دون ذي اليد كذبا … وفي القلب أيضًا هكذا التردد
وأقرّ أن هذا المدّعي دفع غيره … وإيداعه ردٌّ لدعوى مؤكدِ
إذا ما ادّعى في عينه فعل ذي يدٍ … وأثبت ذا النازع المتفردِ
ففي الغصب والإيداع والرهن كلها … له حق دعوى بالمقال المسددِ
ويقضى له بالعين ثم إذا أتى … وأثبت يقضى البدي المبعدِ
إذا قال قد أعتقتني وأقامها … ونحو اليد الإيداع جاء بشهدِ
فيقضى له بالعتق حتى إذا أتى … وأثبت لا يقضى له بالتعبدِ
ويوقف فيما قاله هذا لأحمدٍ … وذا أثبت الإعتاق من يد أحمدِ
كذلك فيما قال ذو اليد إنه … لمودع غير المعتق المتشددِ
وبعد حضورٍ فالرقيق يعيدها … ليقضى له بالعتق عتقٍ مؤبدِ
وقد جيء في استحسانه قبل بينةٍ … وبين كذا المستودع المتوعدِ
فإن قال هذا عبد سعدٍ وديعةً … وذا قال بل مولى عتاقة أسعدِ
ولم يقم البرهان لم يك معتقًا … ويبقى رقيق النفس في اليوم والغدِ

كذلك فيما قال قد كنت عبده ... واعتقني سعد بغير التصعد
وقد قصرت ايدي الورى عن حجة ... اذا قال اني حر اصل ومحتد
وحيث ادعى حرية وهو يدعي ... وديعة حر مسلم متودد
وقام له يقضي به لسنه ... كسائر املاك وسائر اعبد
فان حققا الايداع منه واحجما ... عن الملك عن اصابة مقصد
فان نصب البرهان ذو اليد انه ... رقيق فلان بالوديعة في يدي
وادلى عليه العبد ايضا بحجة ... وقد قال اني حر اصل ومولد
يحال كما قلنا ويكفل ثم ان ... اتى رب هذا المستبان للعبد
على العبد تجديدا لاقامة عنده ... ولم يوم المولى بدعوى مجدد
ولو قال هذا العبد عندي وديعة ... وذلك لما ادعى منه الشراء [illegible]
وقد برهنا ثم الذي غاب قد اتى ... ولم يقض قاض بالبينة المهتدي
فيقضى له بالعبد ثم لمشتر ... به عند تعديل الدليل المؤيد
فان نصب البرهان من بعد مودع ... فيدحض دعوى المشتري المتخلد
وبينة المبتاع تسمع كلما ... اقيمت لملك البايع المتفقد
ولو ان احق الناس بالعبد ربه ... اذا جاء مبتاع بعدل موحد
وقيل لهذا المشتري جيء باخر ... ليملكه عفوا بغير التعقد
وحيث ادعى فيما ادعى الملك ... كذلك ايضا في اقامة مفرد
فيحظى به الثاني ويقضى لمدع ... اذا قوم البرهان بعد التاود
وان كان رب العبد اولى بحجة ... اعاد عليه المدعي بالتايد
وذو اليد من بعد القضاء اتاهما ... فلم يك يجدي بعد ذاك التجدد
فان يات رب العبد بعد قضائه ... بينة بالاخذ ولم يتلدد

اذا ما ادعى الاثنان عبدا وديعة ... وقد برهنا الدعوى وذو اليد يجحد
ولم يتثبت ان اقر لواحد ... فذلك به اولى لرفع التايد
فان عدلوا فالعبد يقتسمانه ... مناصفة فيما يروح ويغتدي
فان جاء كل منهما بشهادة ... على حدة من شاهد متوحد
وقد صدر الاقرار منه لواحد ... فيقضى له من غير غش ولا دد
وقيل لثان جيء باخر شاهد ... صدوق لتحظى بالرقيق المعزد
فان كان من قبل القضاء به اتى ... لمقر له بالشاهد المتزيد
فبينهما نصفين يقضى كما مضى ... ولم يغنه شيئا اعادة مبتد
وفيما اعاد المدعي اولا على ... مقر له قبل القضاء المؤكد
له الكل اما ان يقل غاب اول ... فباثنين يوتى او بفرد موحد
ليقضى له بالكل لكن بنصفه ... لدى شاهد من خصمه المترصد
فان عدلوا من قبل اقرار ذي يد ... فبينهما يقضى بعبد منكد
وان زكيت احديهما دون غيرها ... فصاحبها اولى بذلك سيد
فان قامت الاخرى لاخر بعدها ... فيقضى له جمعا لشمل مبدد
ويقضى عليه بعد ذلك اذا اتى ... بعادلة معقوتة بالتاكد
وفيما قضى بالعبد فيها لمشتر ... ومن بعد للمستودع المتجرد
وليس لدعوى المشتري فيه مكذب ... ببينة من مسلم متشهد
فان كان لم يحكم باولى على الشرا ... الى ان اتى مستودع غير مفسد
واخره والمشتري قد اعادها ... عليه ولكن مودع بالتصدد
واثبت دعوى الملك لم يلتفت الى ... مقالته حكما ولم يتعهد
فاما تلقى الملك ممن له القضا ... به سائغ في كل مهوى ومصعد

اذا ما ادعى عبدا وانكر ذو يد … فقام لايراد الشهود بمورد
وقد باعه فصدقا وودع عنده … فمن يدعيه فهو بالملك يهتدي
فان حضر المبتاع يثبت ملكه … فدعواه من بعد القضا غير مجدي
ويأخذه قبل القضاء لمدعي … لاقراره المعهود في كل معهد
ويقضى به للمدعي بشهوده … اذا عدلوا في الحكم من غير مجحد
وبعد القضا فالمشتري كان راجعا … على بايع بالمال من اجل موعد
كذا عند فرد الشاهدين عليهما … من المدعي المستوحش المتشرد
فقس بعدها بالبعض واعلم بانها … فلا بد ياقوت وعقد زبرجد

باب من الدعوى والبينات

اذا ما ادعى دارا اشترى متحققا … وقد شهد الاثنان بالملك مطلقا
فلم يسمع القاضي وفي الارث هكذا … وفيما ادعى منه الشرا متوثقا
وقد شهدا المثنى على هبة له … فما قبلت في الحكم حتى يوفقا
كذلك ان يشهد من الاواحد … وآخر من ارث له وتفرقا
فان كان من بعد القضاء بها له … اقر لانسان وذلك صدقا
فلم يك رد القضاء فان يقل … ولم يك لي من قبل قط ولحقا
فيأخذ مقضي عليه بايده … وشيئا فجلباب القضاء تمزقا
كذلك فيما ذكرتها له … وصدقه فيما اقر محققا
فان قال ذا كانت له غير انه … اجاد بها بعد القضاء واشفقا
وكان على هذا المقر لمدعا … عليه ضمان الدار دينا مطوقا
فان قال ليست لي ولكنها له … فحق ضمان الدار لن يتعلقا

واقراره قبل القضا بشهوده … يكون من اجراء القضاء معوقا
فان وصل الاقرار بالبيع لم تصر … شهادتهم في الحكم كذبا ملفقا
فان قال ليست لي باذراج سكنته … فلم يكن الاقرار من بعد متقا
وحيث احتوى بالحكم هذا وانه … وثان شرا من مورث وهو صدقا
فذو اليد يحويها ويوم مشتري … بينة من غير ان يتخلفا
ولو قال هذي دار زيد فقال لم … تكن قط لي لكن لعمرو وصدقا
فتلك لعمرو وتم بالفصل مبطل … وللوصل تصحيح على ما تحققا
كاقراره بالالف من ثمن وحا … نفى وادعى الفا بقرض معلقا
له الالف عند الوصل والفصل مبطل … على ما مضى فيه البيان منسقا
وحيث ادعى دارا وقال بانها … لوالده حال الحيوة وطبقا
فلم يكفه هذا وفي القول انها … لدار ابيه حين مات مخنقا
تملكها ارثا ويقضي بها له … وبالقول فيها مات خاب واخفقا
دليل يد بالدار سكناه برهة … وفي الثوب لبس الثوب حتى تخرقا
وحمل متاع والتختم مثله … كذا الركوب الخيل الجرد ابلقا
فان كان موضوعا على الراس لم يكن … دليلا ثبوت الملك حتى تانقا
كذلك في فصل الجلوس ونومه … عليه وبالاقرار قس ليفرقا
لقد تم هذا الباب كالبدر طالعا … وكالنجم وضاء وكالشمس مشرقا

باب من الدعوى والبينات

دار كخذ خريدة عيناء … لا بل كقصر الجنة العلياء
جاء المخاصم وادعاها انها … موروثة من اقرب الآباء

واخ الذى هو فى يديه يدعى ... لهما وراثة الوالد بنا ع
واقام كل منهما برهانه ... فالدار بينهما بغير مرا ع
فثلثة الارباع حصة خارج ... والربع حق اخيه بالاعطا ع
وانصاع بالحرمان ذو اليد خاسرا ... متحسرا بجحوده وابا ع
وكذا الذى الاقرار بعد جحوده ... بعد السماع شهادة الشهدا ع
فاذا اقر به وصدق قبلها ... فالاجنبى كلها بقضا ع
لو كان هذا الاجنبى مبادرا ... وقضى له القاضى بغير عدا ع
واخوه جاء بها وذو اليد جاحد ... يقضى له بالنصف للارضا ع
فاذا اقر وما اقام الاجنبى ... فاقامها ومضى على استقصا ع
واتى اخوه ويدعى واقامها ... لم يلتفت وترد عن امضا ع
ان اصبحت بين الثلث ولحد ... منهم اكب على فناء فنا ع
واتى اخوه بحجة وقضى له ... القاضى بحصته بحكم اخا ع
وسواه رام تراثه ببنوة ... ومشاركاه صدقا الرتا ع
واخوه انكره فلم يك وارثا ... وكذاك لم يك ولحد الشركا ع
اما اذا استولى اخوه ببطشه ... بالقسط لا عن حجة بعترا ع
فالابن مما الشريكين احتوى ... ثلثا فيقسم بينهم بسوا ع
وكذاك من بعد القضاء باله ... قبل اقتسام الدار بالاجزا ع
وقر العروض بها وليس نظيرها ... موزون بيع او مكيل شرا ع
لو مات عن ذى بنات ثلثة ... ورثوا وبالوها بحكم ولا ع
ولقد توفى منهم رجل وقد ... وافى اخوه بحجة بيضا ع
ولصاب حصته وباع مسلما ... والوهب اودع ولحد الامنا ع

وناى وجاء ابن الموخر لو دعى ... من عند قاض اخر بقضا ع
فهو ابنه نسبا وما انقض الشرا ... فى الثلث حتى يحضر المتنا ع
ان مات حر عن ثلثة اعبد ... وابن وهم ثمنا من الاكفا ع
ويزيد اثبت بالوصية سالما ... والابن يابى ذاك كل ابا ع
ويقول بل كان البزيع معينا ... حقا لزيد حالة الايصا ع
يقضى به ليزيد والاقرار فى ... حق البزيع مظنة الالغا ع
والابن ان وصلت يداه بسالم ... دفع البزيع وفيه كشف غطا ع
وكذا معاوضة البزيع بسالم ... يوفى بقيمته على استقصا ع
ان مات عن عبد وقد زعم ابنه ... اوصى به لفتى من القرنا ع
واقام بينة سواه لدينه ... فالعبد بيع له لاجل ادا ع
واذا تملكه ابنه عودا فما ... لسواه حق فيه باستعطا ع
واذا توارث عن غريم الفه ... فالابن يومر فيه بالايتا ع
وكذا وصيته بتلك الالف او ... اخرى له اذ كان فى الاحيا ع
وكذاك ان وصلت اليه بعينها ... بتصدق لله او بحبا ع
ان كان الفا غيرها فجميعها ... للابن مثل هدية وعطا ع
ان باعه بالدين منه وانه ... قد صار ملك الابن بالايفا ع
ما للمقر له عليه بعده ... حق خلاف الصلح باستيفا ع
ان ناله بالارث او بوصية ... وغريمه قد مات فى الباسا ع
فى الدفع صلحا كان للموصى له ... والدفع بيعا بيع للايتا ع
ان مات ذلك عن ثلثة اعبد ... وهم جميع بساره وثرا ع
ولقد تعين واحد بوصية ... للغير بشهادة الكبرا ع

ولابن خصص غيره بوصية ... لسواه في عوده وفي ابتداء
والعبد اعتقه المقر له ولم ... يجز القضا بشهادة الشهداء
ومضى القضاء بها عقيب عداله ... صح العتاق وحق بالامضاء
وعليه قيمته لوارث ميت ... والعبد الموصى له بقضاء
والعتق من بعد القضاء باول ... لغو لمعتقه من البعداء
ان نال مشهودا به يد وارث ... من بعد ازمنة وطول اناء
صار المقر به لمعتقه ولم ... يعتق لخسة حاله وشقاء
بخلاف دين ثابت مستغرق ... وسقوطه بعطية وفداء
رجل له امة ومنها ابن له ... قد مات في بؤس وفي ضراء
وله بنون ثلثة من غيرها ... قتلته عن احن وعن شحناء
عتقت وان لهم قصاصا عندها ... والعتق مقتضى بلا استثناء
لو انهم لم يقتلوها آنفا ... حتى انقضى حين من الآناء
واقر منهم واحد باخ لهم ... منها ومات عقيبه بعناء
ان كذبته وكذبا فقصاصهم ... لم يبق حقا واجبا الاولاء
خاب المقر واحرزت ثلثيهما ... من قيمة القتالة الخرقاء
ان صدقت فالثلث مقسوم على ... ست مع العشرين بالاحصاء
فلها الثلث وما سواها كله ... حق للمقر للمدعي الوفاء
ان كان اربعة ومنهم واحد ... قد مات بعد القتل والارداء
واخ اقر بانها ام له ... وهو ابنه نسبا بغير خفاء
ان كذبوه فلا قصاص كما مضى ... وثنا ولا الثلثين في الاخاء
ان صدقته هذه وورثها ... فلهن اقر الربع بالاسداء

لكن نصف السدسين بينهما على ... ستة كما بينت بالايماء
في سدسها حق لها لكنما ... في خمسة الاسداس حق وراء
ان لم يقر به الوراء لحقهم ... في الربع والثلثين للابراء
لكن نصفا السدسين يقسم بينها ... بين المقر وهذه الحمقاء
لمن الثمانية الثلث لهذه ... وله تمام الخمسة الوفراء
ولقد تخرج من ثماني عشرة ... فاعرفه واستوضحه باستقراء
باب طويل مقفل متعقد ... حليته كالروضة الغناء

باب الدعوى من الرجلين والولد من الجارية تكون بين الرجلين

انا شدكم بالله يا خير معشر ... ان انبكم في الشرع شعري ومشعري
ذكرت لهذا الباب اصلا موصلا ... وقدمت فصلا مثل در وجوهر
اذا ما اشترى الاثنان مملوكة وقد ... اتت هي بابن بعد ستة اشهر
وهذا ادعاها وادعاه شريكه ... يصح لذاك الابن دعوة مشتري
وكان عليه نصف عقر وقيمة ... لمن يدعيها بالقضاء المقرر
فان ولدته دون ستة اشهر ... فدعواهما صحت بغير التنكر
فهذا ابنه منها وتلك ابنة له ... وقيمتها والعقر والحد يندري
وعندهما تسعى له نصف قيمة ... ومن يدعيها معسر غير مكثر
اذا اشترياها وهي جاءت لستة ... ببنت وتلك البنت بالبنت
وهذا ادعى الكبرى وذاك صغيرة ... معا صححتا والحكم لم يتغير
ويضمن هذا نصف عقر وقيمة ... لمن يدعي الصغرى لمعنى مفسر
ولكن نصف العقر حق كبيرة ... على مدعي الصغرى بوطء مصور

مركز الأمير للفكر القرآني
THE PRINCE ... FOR QUR...

This file was downloaded from ...

فان قلت بدءاً فقيمة جدة / مناصفة من غير حظر وحجر
ودعواهما صحت كما مر ذكرها / مع الاختلاف الدائر المتكرر
فان ولدت من قبل ستة اشهر / فنسبته صغرى اذنت بالتقرر
ويضمن هذا نصف عقر وقيمة / لمن يدعى الكبرى لمعنى مؤثر
وجدتها ام الوليد بقوله / ولا عقر لكن قيمة النصف فاعتبر
وجارية بين الشريكين حامل / اتت هي بابن قبل ستة اشهر
ومولى من الاثنين وافى بدعوة / له فهو ابن المدعي المتخير
وهذا كاعتاق الشريك وعنده / ثلث خيارات خص عن معسر
وفي حال اعسار الشريك سعاية / واعتاق باقيه لجل التحرر
وعندهما في العسر حق سعاية / وفي اليسر تضمين بمال مقدر
جلوت على الخطاب خطان كحظي / كغصن الشباب الوارف المتنضر

باب من الدعوى والبينات التي بعضها اقل من بعض في النصيب وغيره

دار بزخرفة مسكونة السكن / في قبض زيد وعمرو برهة الزمن
وبرهناه وقد ادلى به حسن / فالنصف بينهما والنصف للحسن
اذا ادعى الغصب من زيد فحصته / عادت الى حسن من ذلك الوطن
ان كان عارضه زيد فقسمتها / صارت كاولى بلا ريب ولا وهن
ان ادعى غصب زيد وهو نكره / ويدعي غصب عمرو حالة الفتن
وقال عمرو جميع الدار لي كملا / فالربع حصته صلحا بلا حزن
وما سوى الربع فالاولى بحسن / وعاد زيد بطول البث والحزن
ان ادعى الغصب عمرو فيه حسن / تساويا ومضى زيد كلم يكن

اذا ادعى غصب زيد فيه وادعيا / غصبا على حسن قطعا بلا ظنن
فالنصف بينهما والنصف يأخذن / عمرو بلا عوض منه بلا ثمن
ان كان ذو اليد بذي غصب صاحبه / وذاك اثبت منه الغصب بالعلن
وثالث قال بالبرهان انهما / من كفى اثبتا غصبا بلا عنن
فالنصف بينهما بالربع منقسم / والنصف خالص ذاك الثالث الفطن
مزجت بالشرع سحر الشعر فامتزجا / كالخمر بالماء بل كالروح بالبدن

باب ما يكون الرجل فيه خصما من النسب والولاء وما لا يكون

يصح دعوى كريم شامخ السند / بالزوج والاب والمولى وبالولد
وفي الثلاثة هذا الحكم مطرد / من حرة وعلى ابن غير مطرد
اخت اللقيط به اولى وتعتقه / بقولها هو حر الاصل والجسد
وحجة الاخ دون المال داحضة / كذا التي في الجد وابن الابن لم تفد
والباب تم وجيزا محرزا وله / شواهد ذكرت منحلة العقد

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما يدفع عن نفسه به الخصومة مما لم يذكر [illegible]

الان اصل الباب قدم مستقصى / وقد وضحت في كشف الخمسة المعنى
وقد تدفع الدعوى اذا شهدا له / بايداعه والملك في الحال لا يدرى
كذلك فيما قد اتى لغايب / وهذا ادعى الايداع منه وذو الشرى
وفيما ادعى من غير من هو مودع / شراء فلم تدفع كما سبق الفتوى
فان شهدا بالملك دون وديعة / فلم تندفع عن ذي يد وهو ما ادعى
وفيما اقام المدعي انها له / وقد غصبت منه جهارا وما سمى

THE PRINCIPAL TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقد اثبت الايداع ذو اليد من فتى … فقد دفعت عنه الخصومة والدعوى
وفيما اقام المدعى انها له … وقد سرقت منه كما تم مستوفى
كذلك قياسا وهو قول محمد … وعندهما لم تندفع هكذا روى
وحيث ادعى منه شرا او تقابضا … وذو اليد بالايداع حجة امضى
فقد سقط الدعوى وفى فقد قبضه … عليه بهذا البيع والدفع يستقضى
وذو اليد فيما قال كانت لمدع … وقد اثبت الايداع من غايب مقضى
فلم يقض لكن عند فقد وديعة … باقرار هذا المقر له تقضى
كذلك فى تقديم فصل وديعة … وتعقيب اقرار على ذلك المجرى
فان حضر النائى الذى هو مودع … تناول تلك الدار فهو بها اولى
ومن يدعى ان كان صدق ذا يد … فلم يبق هناك الدعوى لو عزى
وما علم القاضى فذلك حجة … على الناس فاستمسك بعروة الوثقى
نظمت لارباب الحقايق درة … مهذبة يغنى الزمان ولا تفنى

باب ما يكون الرجل خصما فيما يدعى فيه الخصومة والوكالة عن الذى بعد الحد انها كانت له

الاح المعانى واستقاض الدلايل … ويأتى على نهج المبانى المسايل
اذا ما ادعى ممن يبيع الشرا وذو … يد قال انى مودع منه قابل
فقد دفع الدعوى وحلف ذو يد … بتاتا على ما يدعى ويحاول
ويجعل خصما بالنكول كانما … افتى به لما انثنى وهو ناكل
وحيث ادعى غصبا عقيب وديعة … فما يدعيه بالتناقض باطل
ويقضى لهذا المشترى والذى اتى … قضينا عليه فهو خصم مماطل
فان قال انى بنعت باللفظ فتى … مسمى بعبد الله والف كامل
فذو اليد فى ايداع عمرو فانه … وكيل لعبد الله والامر حاصل

فلم يندفع عن ذى يد دون حجة … ولم يكف هذا القدر فيما يجادل
كذلك فيما يشهدان تيقنا … على ان عبد الله عمرا مبادل
فلم يدريا ان الوصول بدفعه … الى ذى يد ام من سوى العمرو واصل
فان يطلب التحليف ذو اليد ثم … يحلف على علم كما الحكم حامل
فان قال من فى قبضه الدار انها … وديعة عمرو وهو باليمن راحل
وقد ادعى الم تدر من ابن راحل … الى يد عمرو وان عمرا مماحل
وذو اليد فيما قايل بفصولها … من الشخص عبد الله وهو مخايل
فقد بطل الدعوى وليست انه … على ذى يد فالخصم عنه يناضل
تحلت حلى النظم منى فاصبحت … اساور موضونة ولخلاخل

باب ما يكون فيه خصما فيما فى يده اذا هلك

اذا مات عبد عند حر مراقب … واقبل خصم مدعى غير كاذب
وقد قال ذاك العبد عبدى وذو يد … يقول له لا بل وديعة غايب
فلم يندفع عنه ويقضى بقيمة … عليه كما فى مستعير وغاصب
فان آب بعد الاخذ وهو مصدق … له فعليه الغرم ضربة لازب
ويومى بالبرهان للحق مثبتا … اذا بان فى التضمين انكار آيب
فان كان عبدا ابقا وهو عابد … فذلك ملك المودع المتجانب
فان كان غصبا عنه او اعارة … فذو اليد بعد العود اولى بهارب
وفى اعور لا ياخذ العبد حرة … وتضمين ارش العين ليس بواجب
وفى امة ماتت عن ابن كريمة … بقيمتها يقضى عليه لصاحب
ولم يقض بالمولود وهو مسلم … ولم يتعرض بالامور الحوارب

وان قتل العبد الفتاة مغالبا — وقد صار مدفوعا بها المطالب
فاقبل خصم مدع واستحقها — ببينة غراء مثل الكواكب
فيسال عن شان الذي هو مدع — فان رام عبدا فهو لخيبة خايب
فان حاول التضمين تضمن ذو يد — له ذاك من غير اعتراض المناكب
وان جاء بعد الدفع وهو مصدق — له فعليه رد تلك الرغايب
وفي قطع يمناها وتلك بحالها — سقوط الدعاوى وانقطاع المنازع
تضوعت الابيات وهي لطيمة — تقابل انفاس الصبا والجنايب

باب ما يكون الرجل فيه خصما لاقرار الاصل كان له

دار يطيب بها عيش امرئ نزلا — بطيبها كل دار تضرب المثلا
فقال ذو اليد كانت لي مذ زمن — وقد وهبت له والقبض قد حصلا
وجاء آخر بالدعوى واثبتها — ثم ادعى الاول الايداع وانتحلا
فليس يندفع الدعوى وكان له — خصما ويقضى له بالدار ممتثلا
وليس ينفعه تصديق مودعه — ان جاء مودعه من بعد ما انجلا
وان اقر به ما كان بينهما — خصومة فنزاع الخصم قد بطلا
كذاك ان علم القاضي به وكذا — اقرار من يدعي للخصم اذ نقلا
فان تكن هبة بعد الجحود فلم — تدفع فان علم القاضي بها فعلا
فلا نزاع وتم الباب مختصرا — بالدر منتظما بالسحر مشتملا

باب ما يكون الرجل خصما بالاقرار بغير معاينة القبض

دار تطوف الروح في جنباتها — تحكي الجنان بذاتها وصفاتها
واتى المنازع وادعاها انها — ملك له طلقا وبعد ثباتها
شهدت لذي اليد الخصيم وصية — ان الذي قد غاب عن عتباتها
قد كان اشهدنا على اسكانه — في عقو تلك الدار وعرصاتها
والدفع لم يك ظاهرا لكنهم — شهروا باسكنى الدار دون قواتها
سقط النزاع ولا اندفاع بقولهم — كانت لآخر وهو في حجراتها
لو انهم لم يعلموا يد ساكن — واليوم قد شهدوا على اثباتها
دفعت وبينة لسكنى ثالث — من يدعي مردودة لجهاتها
زاد الحقايق في الحدايق نفحة — ها فاجتن الثمرات عن شجراتها

باب ما يقضي القاضي فيه بالبينة والاقرار وما لا يقضى به في العبد والامة

اذا ما ادعى نحو عبد وآخر — يعارضه جحدا وقد غاب اعور
واثبت بالبرهان والارش لم يجب — الى ان يجي الاعور المتحير
وقال ابن معن يوخذ الارش ها هنا — ويبطل بالانكار اذ هو يحضر
ويقضى بارش العين بعد حضوره — ببينة ان كان للرق ينكر
فان كان في البرذون فالربع واجب — بتقدير زيد وهو عنه مقدر
فان جاء من في قبضه الخيل وادعى — بلا حجة فالحكم لا يتغير
فان جاء بالبرهان ثان واول — فاق له اولى ثم خاب المؤخر
وفي شغبه الاقرار في العبد ارشه — باقراره طوعا عليه مقرر
فان جاء ذاك العبد للرق منكرا — له ارشه والله اعلى واكبر
فيا ليت شعري وللاماني خواطر — اسحر معاني الفقه ام انا اسحر

باب من الميراث الذي يقضى للذي في يديه من الشهادات

This file was downloaded from QuranicThought.com

دار مباركة دار الكرامات	لجنة عرضها عرض السموات
تنازع اثنان فيها منهما ابن اخ	لذي يد وهو من اعلى القرابات
ولجنبي سواه ثم انهما	قد اثبتاها جميعا اي اثبات
ومات ذو اليد من قبل القضا بها	وعدلوا فسمت قسم السويات
وليس يصغى الى دعواهما ابدا	بعد القضا لهما اثر المنيات
والدار كاملة للاجنبي اذا	حققت عدالته عند الحكومات
ان عدلوا بعد هذا الحكم لابن اخ	فليس ينفع في دفع الملمات
فان اعاد عليه كان وارثه	اولى بها عند تعديل الشهادات
فان اعاد عليه الاجنبي فلم	يعبا به ومضى شرح الدلالات
ان عدلوا بعد موت العم لابن اخ	نا قبل عليه وخرج بالاعادات
فان يقم هو في المحيي ووارثه	بعد الممات بيوم او بساعات
وعدلوا لجميع الدار بينهما	على مناصفة دون المزيات
فان يقم وارث بعد القضاء بها	للاجنبي ينلها بالسعلات
وان يقم وارث حال الحيوة وذا	بعد الوفاة على وفق الخصومات
فالاجنبي بها اولى حيث اتى	بشاهد كل خصم بالمساوات
حال الحيوة وبعد الموت قد اتيا	باخر سويا بعد العدالات
فان يقل منهما بعد القضاء فتى	اني اعيد فلم يسمع لعالات
فان يقيما عقيب الموت بينة	سوى البدية تقبل في القضيات
والدار خالصة للاجنبي بها	وصار آخر من اهل البطالات
فلو اخا اجنبي بعد موتته	باخر فله دار الكرامات
فلو اخا ابن اخيه بعد صاحبه	باخر فله كاس الندامات
فان اعاد عليه الشاهدين قضى	له بها وكفى كل المهمات
فان اتى بالشهود الاجنبي فلم	تقبل وقد تم تفصيل المقالات
تبتج الباب صفو الاترابيه	كالبرق يلمع من سجف الدجيات

باب الرجل يقضي بعضه انه عبد ولا يقضى بعضه وهو يدعي انه حر كيف هو جنايته وشهادته

اذا ادعى رق ذات هو مجهول	وقال اني حر فهو مقبول
فان اقام برق النصف بينة	فنصفه بعقال الملك معقول
فالنصف في الحال موقوف بلا ابر	فالامر منتظر والرب مجهول
ان كان يقتل حرا مسلما خطأ	فيه وارث ذاك الحر مساول
فان يقل هو حر عبد كان بين فدا	ودفعه ونقضى العرض والطول
وان يقل هو حر ليس يكن منه	شي كان دم المقتول مطلول
فان يكن هو مجنيا عليه قضى	بنصف ارش قطعي القدر مبذول
وليس يشهد في شي وحد كما	حد العبيد وهذا القول معقول
اهذه نوضة غناء ناعمة	ام غادة رخصة عذراء عطبول

كتاب الاقرار باب الاقرار بالشركة

اذا كان بين اثنين كيس على السوا	وفي الكيس الف حين لا الف عندنا
اقر الاثنين بالنصف واحد	لغيرهما والخصم عارض لا بنا
فللاجنبي الثلث منه ونصفه	لصاحبه والسدس للآخر استوى
فان قال هذا الكيس لي منه نصفه	ونصف له او قال ذلك بيننا
فربع لهذا الاجنبي وربعه	له ثم باقي النصف حصة مزلي

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فان قال هذا الخصم لي منه نصفه … ونصف لذاك الاجنبي كما مضى
وصاحبه الثاني اقر بعينه … بثلث وبالثلثين امسك واحتوى
فان صدق الحر المقر بنصفه … فخمس مقر الثلث ياخذ ههنا
وذلك عشر الكل ثم يضمه … الى النصف توفيقا ويقسم بالسوا
فهذا على قول الهمام محمد … فاما الذي يعقوب بالثلث يبتدا
كمن خلف الابنين وابن عقيبه … اقر له بالآخرين معا معا
وصدقه فيما اقر لواحد … اخوه بنعن ربع وخمس لمن بنى
فان صدق الخصم المقر بثلثه … فخمسا مقر النصف يحرز للادا
وضم الى ما في يديه وانه … ليقسم اثلاثا على ما تصادقا
فان قال ذاك الاجنبي بكله … وما لهما في الكيس حق بلا خفا
للخمس من هذا المقر بثلثه … وخمسان من ثان فقد قصر المدى
وهذا على تخريج قول محمد … وفي قول يعقوب القياس كما اتى
فان كان هذا قد اقر بثلثه … وذاك بثلثيه وذا كله ادعى
ثلثة اخماس من النصف قسطه … وخمس من الثاني المقر بثلث ذا
فان كان في ايدي الثلثة اسهم … على سوء حال والاخير ابو العلا
فقال علي بعلي وبعده … ثلثة ارباع لعالي اخي الصفا
وقد قال عال لي الكيس كله … وثالثهم قد قال لي سدسه كفا
فخمسة اسداس لعال فحقه … بخمسي علي وهو كان به حرا
وياخذ ايضا سواه بن عمه … ثلثة اخماس وقد تم وانتهى
وتخريجه بالضم عند محمد … تيسر باثني عشرة وهو منتقا
وجملته صارت ثلثين حصة … وغير طريق الضم يهدي الى النهى

فان كان هذا الكيس بين ثلثة … واقرارهم للاجنبي على الولا
بثلث وبالثلثين والنصف شايعا … وذاك يتم الكل مزيد هوى
تناوش سبعا من مقر بثلثه … وضم الى ايدي المقرين بالرضا
وضاعفه للكسر فالثلث اربع … وعشر فصارت خمس عشر بما نما
ويوتى مقر النصف خمس عشرة … على الثلث والثلثين ثلثا بلا اعتدا
ومقر منه سهم سبع فاربع … له وهو سبعا ضعف سبع كما ترى
وضم الى ما في يديه وما بقي … اقر بثلثيه وسامح بالندى
فصار له عشر فاضرب لكسره … ثلثا على ضعفيه واثنين استوى
يؤل الى ستين بالضرب قسطه … فميز وقايس فهو كالشمس في الدجى
وهذا طريق الضم والضم مظلم … وغير طريق الضم اوضح للحجى
وذلك سبع مثل ما قد ذكرته … وبالثلث والثلثين وانكشف الغطا
اذا كان بين اثنين كيس وواحد … اقر بثلثيه لخرم الورى
وصاحبه الثاني اقر بثلثه … فقال نعم يا صاحبي صدقتما
تناول بدءا من مقر باكثر … ثلثة اخماس وضم الى الفتى
وبالثلث والثلثين يقتسمانه … وقسط مقر الثلث قد زاد ههنا
فان كان هذا الكيس في يد واحد … وفي الكيس الف مثل ما مر وانقضى
وقد صدقا الاقرار منه بنصفه … لهذا وادى بالحكومة والقضا
وعاد الى الاقرار بالنصف لآخر … سواه فنصف النصف من ذاك حوى
فان كان ادى النصف دون قضائه … عليه ضمان النصف غرما بما جنى
فان كان اثلاثا اقر لآخر … فقد كذباه في جميع الذي جرى
فان كان ادى النصف دون حكومة … لثانيهما ثلث الجميع كما اقتضى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وان كان ادى بالقضاء فربعه … لثانيهما من غير شك ولا مرا
فان كان ادى ثلث تاج كنوعه … وادى سواه النصف والحكم ما ترى
وبالربع منه قد اقر لثالث … وقد كذبوا الكل قالوا قد افترى
وآخرهم سدس الجميع وثلثه … واني لاعني ثلث سدس كما عنى
فان صدق التصديق منه بآخر … وكذب بالثاني وكذبه اني
له نصف ما عند المقر يضمه … الى اول النصفين يقسم هكذا
وهذا الذي يعقوب لكن محمد … يقول بثلث وهو في زعمهم خطا
فان دفع الثلث المقر رأيه … فثالثهم بالثمن من بعده احتوى
وضم الى نصف الذي فانه … ليقسم بالنصفين بالعدل او وفى
وهذا الذي يعقوب لكن محمد … بعشر جميع الكل ابداه وانثنا
فان حصل الاقرار منه لثالث … وثاني معا والنصف اداه واعتنا
وصدقه في ثالث القوم اول … وثالثهم بالربع من بعده اختص
وضم الى ما في يديه واثنه … مناصفة في قول يعقوب ذي التقا
ويأخذ منه الخمس عند محمد … وبالربع للثاني من الكل يقتدي
جمعت مع الاروى النعام وانني … لاجمع بين الضب والنون في الفلا
لك الله يا مثل بابن جهضم … على انه نزاعة الزوج والشوى
لقد تهت في تيه التحير حقبة … الى ان اتاح الله لي سنن الهدى
وكم ضل يضوي في تهامة قفرة … معطلة الارجاء خافية الصوى
فرمت باذن الله فيها عرضية … مصيرة الاطراف موجرة القرى
فسارت مسير البرق في الجو … وجبت رحلي مثل ما هبت الصبا

اذا اوجب الاقرار شيئا مقدرا … عليه وبالاقرار حق تقررا
فدعواه ما يبريه بعد ثبوته … بلا حجة باتي بها كان منكرا
ومن انكر الايجاب فالقول قوله … وانهما اصل الكتاب تصدرا
اذا قال للانسان اني اخذت من … يديك زها الفين نقدا موفرا
وكان من الالفين الف وديعة … وألفا بحكم الغصب كان مشهرا
وقد هلكت في الخطب الف وديعة … وها هي الف الغصب خذها منيرا
وعارضه بالعكس من هو خصمه … وحجته مقبولة حيث اظهرا
فان قال قد اودعتني الف درهم … ومنك غصبت الالف الفا مذكرا
كما مر فالمقبول قول مقره … وهذا قياس بالاساس تصورا
اذا ما اكترى بغلا الى قادسية … وبغلا بدينار الى الحيرة اكترى
وساقهما يوما الى قادسية … وقد نفق البغل الذي كان مع
فقال المكاري مات بغلة حيرة … وقال سواه بل سواها وانكرا
عليه ضمان البغل والقول قوله … وما دحضت ان تبد حجة آخرا
اناشدكم بالله يا خير خلقه … أقروا بهذا العلم كيف تيسرا

باب الاقرار في المرض لوارثه او غيره

اذا نلت في دينين قصاص تسا … فثانيهما عن اول كان قاضيا
وليس بمحجور عن القبض ربه … وان كان ضرب الجسم في السقم
اذا ابتاع رب الدين عن النسيئة … بالف من المديون اذ كان راضيا
فما التقيا اما اذا حل دينه … لدى سقمه نال القصاص التلاقيا
ويشركه في الفه غير ماله … اذا مات صعلوكا نصر مقاسيا
وفي سبق بيع العبد وهو … قصاص ولم يشركه من كان راضيا

اذا كان للاثنين الف على امرئ ... ولم ينصفا من الالف وافيا
على احد الخصمين فانتقيا معا ... قصاصا وقد خاب الذي كان نائيا
وسبق وجوب الالف توفي نصيبه ... مناصفة بعد القصاص مؤسيا
اذا اودع ابن صالح الف درهم ... لديه ابوه الجاني وقد صار نائيا
وقال ابوه وهو تلو سقامه ... لقد كنت اتلفت الجميع كما هيا
وقد مات كان الالف خاصة له ... واولاده في الارض صاروا سواسيا
كذلك فيما قدم الجد لولا ... واثبت بالبرهان تلك الدعاويا
وقد قال ضاعت ثم قال عقيبه ... الا انني اهلكتها متمما ديا
فان قال ضاعت او ردت بناديا ... وحلف حتى قال اتلفت جانيا
ومات فلم يضمن لوقد انتهى ... واهدى الى اهل الامالي الامانيا
اهذا قوافي ام غواني نواعم ... اتين بتيجان المعاني غواليا

باب الاقرار باستيفاء المال عن الوارث او من الكفيل في المرض او ابرائه بغير قبض

على رجل دين وذاك اصيل ... ووارث رب الدين عنه كفيل
او الامر مقلوب وهذا كفيله ... ووارث رب الدين فهو اصيل
اقر بقبض المال من كل واحد ... على بدن في السقم وهو نحيل
وقد مات فالاقرار بالقبض باطل ... وليس الى شرع القبول سبيل
وفي طرف الابراء يعرف هكذا ... على انه القبض منه عديل
وحيث اصيل فيه فهو وارث ... وابراء ذاك الحر وهو قبيل
يجوز ولكن جاز عن ثلث ماله ... كذلك ايضا والكفيل مخيل
فان قال هذا الالف عندي وديعة ... لحر كفيل والمقر عليل
وقد مات لم يقبل وفي الغصب هكذا ... كما بناء المعنى وذا دليل
اذا كاتب العبد المريض وانه ... اقر بقبض المال وهو بديل
فذلك مصروف الى ثلث ماله ... كاقراره بالعتق وهو جميل
فان قال عن بعد الكتابة هذه ... وديعة عندي وليس امثيل
كذلك في الف وجارية وفي ... دنانيره والبسط فيه طويل
لقد جل نظم الباب والفرق موثق ... ولفظي كايام الشباب جزيل

باب الاقرار في المرض باستيفاء الدين والمكاتبة في الصحة وعليه دين يحيط بماله

له على نفر في صحة البدن ... كتابة او حقوق القرض والثمن
وقد اقر بقبض الكل في مرض ... ومات صدق في سر وفي علن
فان اقر بايداع المكاتب او ... غرمه فكذا صدق بلا ظنن
فان اقر بالف جيد ولهما ... وديعة عند من سالف الزمن
وخفه في زيوف ونبهرجة ... ومات مالهما الرجعى على الغبن
والدين لو كان معكوسا ومنقلبا ... فلا يصدق وحال السقم والشجن
كذاك حكم دنانير وجارية ... وديعة وهما سيان في قرن
فان يقل انني امسكت جارية ... شرا قضاء بحق حر يطلني
وفي الدراهم ايضا ان اخذت اذا ... ثم جازا نقاعن خير محسن
ان صدقاه بها مثلا فقد برئا ... اما البراءة في التكذيب لم تبن
ان صدقاه على الف نبهرجة ... قبضا وصار الى مستوجب الحزن
ردت الى صاحبيها ثم انهما ... يطالبان بمثل الدين يا سكني
ان تقل قيمتها عن دينه وهما ... قد صدقا خيرا في ذاك بالسنن

قوله ان قل قيمتها الى آخر الباب يعني فان كانت قيمة الجارية التي زعم انه اخذها بالشراء منهما بدل عن الدين وقد صدقا في ذلك ...

مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي – صندوق الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بين المزيد وبين القبض جارية … والربع دينا بالاصلاح على دخن
شعري بحجة عذر قد تكفلة … لفظ ومعنى لمثل الدرهم عدن

باب الاقرار من المريض باستيفاء الدين وارش الجراحات

اقول بحمد الله والطالع السعد … مقالة حر صادق منجز الوعد
اذا قطع الجاني يد الحر عنوة … فصالحه بالالف عن ذلك العمد
وقد كان ذاك القطع في السقم … وقد مات مديونا على السقم والوصد
وصرح باستيفائه في سقامه … يصدق عن غير التناكر والجحد
كذلك في جرح وفي قتل عبده … على خطاء وجاء وفي طرف العبد
فان كان عمدا قتله وتوافقت … على الصلح حال السقم بالالف النقد
وكانت عن قيمة العبد قاصرا … يجوز فان الصلح عن كرم العهد
واقرارها في السقم بالقبض مهرها … من البعل لا يغني غناء ولا يجدي
فان بانها قبل الدخول طلاقها … وماتت والف المهر نقدا على البد
فللغرماء الالف والزوج لم يرث … ولم يتنصف وهو في خيبة الكد
فان تك مدخولا بها وقد انقضت … لها عدة تجري على ذلك الحد
فان كان في حال السقام ابانها … وقد جنحت في الاعتداد الى اللحد
لاصحاب دين الصحة المال اولا … فان زاد فضل المال فالزوج يستجدي
وان اقل الحصتين نصيبه … من الارث والاقرار للقرب والبعد
ان استوعب الاموال والمهر دينها … فللغرماء الكل وقت الرشد
واقراره بالقبض قيمة عبده … لدى السقم لقوم يدي غاصب وغد
فان كان هذا الغصب في حالة الصحة … وقد ابق المغصوب او مات في الكد
وقد وجبت بالحكم قيمة عبده … واقراره بالقبض صح لذي الورد
فان حضر العبد الذي كان آبقا … وغاصبه في الناس ذو الطول و
يقال له ادفع قيمة العبد ثانيا … او العبد فادفعه فما لك من بد
وحيث قضى القاضي بها حال صحة … وفي المرض استيفاء قيمته يبدي
يصدق عاد العبد او لم يعد فقد … تقرر فيها الحكم من حاكم مجد
اذا باع بالالفين عبدا وانه … يساوي بالف وهو في السقم والجهد
واقراره بالقبض في السقم وارد … ومات فقيرا عادم الاجر والحمد
يخير بين الدفع والرد ثانيا … على قول يعقوب الامام اخي المجد
وصدق فيما زاد عند محمد … وجبناه المختار يعطي ولا يكدي
اذا قال مديون مريض لآخر … وفي يده عبد لخال على الخد
الا انني قد بعته منك قابضا … لقيمته في صحة النفس والعقد
وصدقه ذو العقد فهو مكذب … ويختار رد العبد او قيمة العبد
كذلك فيما كان في يد بايع … وقد قال بعد القبض اودعه عندي
فان مات في ايديهما العبد بعدما … الم سقام البايع المحسن المسدي
كذلك حكمه اما اذا مات قبله … لدى بايع او مشتري فعلى الضد
فان باع في حال السلامة عبده … واقراره بالقبض يحصل عن بعد
وبالعبد عيب وهو بالحكم رده … وكان له ان يحبس العبد بالقصد
وليس لذي مال بايعه يد … ووارثه لن شاء قيمته يفدي
وللغرماء الفضل ان بيع زايدا … ونقصانه يختص بالمشتري الفرد
فان هو لم يحبس وبالحكم رده … وبعد زمان عاجل غير ممتد
اعيد الى كف الوصي فكلهم … له اسوة من غير رد ولا صد
فان قال قد ابراته حال صحتي … وقد باع فيها فهو يحجبه بالرد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اذا قال حال السقم قد كنت واهبا … غلامي له حال السلامة والرفد
وبعد اتصال القبض قد مات عبده … فقيمته توفى ويوهن بالعد
وابراؤه في الغصب بعد مماته … كذاك وهذا قد تقدم ذلك القد
فان لم يكن دين عليه فثلثه … له وكذا فصل الكتابة بالحد
كتابي لاهل الفضل عقد مرصع … ولكنما الاقرار واسطة العقد

باب من الاقرار يقر به الوارث لغيره

اذا ما قلت في حال السقام … لوارثه الشفيق المستهام
لك العبد المعين فاقتبضه … فانت به احق من الانام
فذاك له ووارثه ضمين … لقيمة عبده بعد الحمام
ويقسم بينهم عدلا سويا … ويسقط سهمه بين السهام
كذا لو قال وارثه سواه … مقام الاجنبي المستهام
ولكن يسقط السهمان عنها … وزد سواهما للالتيام
وفي دين محيط لم ينقض … وللغرماء ذلك بالتمام
وفي هبة كذاك غير حرف … وذلك هين سهل المرام
اذا وهب امرؤ سقم مريض … لوارثه غلاما في السقام
وقد قبض الغلام وقال قبلي … اقر به لوارثه [illegible]
وصدقه المقر له بهذا … يرد غلامه بعد الحمام
وان كان الموخر اجنبيا … واودى والديون على الزحام
فباعوه بدينهم جميعا … وداووا للغرايم بالغرام
فان تلفا الغلام ومات صبرا … على يد آخر قبل الخصام
يطالب ذاك وهذا بغرم … ويستوفي لهم ثمن الغلام

وان قال الموخر ذاك عبدي … وقولك فيه طمطمة الكلام
فذلك عبده من غير عزم … ويغرم اولك للالتزام
فلو كان المريض به مقرا … لوارثه وسار الى الرجام
ولم يقبضه حتى قال قبلي … اقر به لوارثه الهمام
وصدقه ومات لديه هذا … لهم اخذ الاخير بلا اتهام
فان يضمن لوراث ضعاف … يحط نصيبه للاقتسام
وفي تضمين اول ان احتبوا … هم بين اختيار واغتنام
فان قال الاخير العبد عبدي … وقولك فيه مختل النظام
تملكه واول في ضمان … ويسقط حصتان لذي اختصام
اذا وهب المريض الحر عبدا … لوارثه ويودي باخترام
ووارثه تصرف فيه قصدا … ولم يبطله قاض باحتكام
تصرفه يصح بحكم ملك … ويتم على السلامة والسلام

باب من الاقرار بالمال الذي يكون قصاصا ولا يكون

اذا رفض الاقرار في رفقه قضا … يرد كذاك الحال ان رده نقضا
فان قال هذا الالف عندي وديعة … وذا قال لا بل عندك الالف لي قرضا
فلا شيء من قرض ولا من وديعة … له عنده لا كل حق ولا البعضا
كذلك فيما قال مالي وديعة … لديك ولكن بعت منك بها ارضا
ولاقراره بالقرض والغصب لم يكن … وذا قال لا بل كنت بعت بها عرضا
له فيهما ان ياخذ الالف جملة … فدين الفتى قرنا بامثاله يقضى
وليس اليه اخذ ذاك بعينه … بدون رضاه وهو ياخذ ان رضي
فان قال هذا الالف عندي وديعة … وذا قال لا بل كنت اقرضتها قرضا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

له عَبَقٌ والنظمُ صُغْنى حِليَةً ... ورونقه فليرتع الخالص المحضا

باب من الاقرار ايضا

اذا قال لي الفٌ عليك وآخرٌ ... يقول له حقًا فذاك مقررُ
كذلك صدقًا او يقينا وهكذا ... اذا جاء بالتعريف وهو مكررُ
فان يقل الحق اليقين عقيبه ... عليه بهذا القول الفٌ مدوَّرُ
وفي قوله الحق حقٌ فلم يجب ... عليه نعم حقيقة الحق يخبرُ
وفي قوله الصدق وصدقٌ ومثله ... كذا وكذا التركيب يصدقُ
فان قال البر اليقين ونحوه ... عليه بهذا القول الفٌ يقرَّرُ
ولا شيء من الفٍ عليه تيقُّنا ... اذا كان فيها بالصلاح يعبَّرُ
فياليت شعري والاماني ضوادٌ ... أَسِحْرٌ معاني الفقه لم انا اسحرُ

باب من الاقرار بالبيع في فساده وغير فساده

لزيد فتاةٌ غادةٌ غضةٌ عذرا ... وعبدٌ لعمرو يشبه الشمس والبدرا
فقال لعمرو فتاتك حرةٌ ... وقد قال زيد كنت اعتقته جهرا
ولم يقبل القاضي الشهادة منهما ... وانهما قد بادلا ذاك بالأخرى
وقد عتقا بعد الشرا وعليهما ... ضمانهما لا عذر فيه ولا نذرا
ويلتقيان القيمتان عليهما ... قصاصا ورد الفضل يستوجب التكرا
وان كان في التدبير والعتق نازلٌ ... على كل نفسٍ مات بايعها صبرا
وان قال كلٌ منهما لقرينه ... ألا لفلان عن ملكه فتسرا
وانهما قد بادلا وتقابضا ... فان فلانا بعد بهما اجرا
وليس على هذا ولا ذاك قيمةٌ ... لصاحبه شرعا فقد بلغا عذرا
فان قال عمرو تلك ملكٌ لغيره ... وقد قال زيد ذاك دبَّره سرا
وقد بادلا فالعبد صار مدبَّرا ... وسلمت الاخرى الى ربها اجرا
وليس على هذا ولا ذاك قيمةٌ ... لمعنى مخيل قد اشرت به ذكرا
وحيث اقرا بالكتابة فيهما ... وقد بادلا واستحقا فيهما نكرا
وقد طلب العبدان عقد كتابة ... ليصبح كلٌ من كتابته حرا
فان صححاها يبطل البيع فيهما ... وان عجزا فالبيع صح كما يدرى
فان كان هذا بالكتابة شاهدا ... وذلك بالتدبير واحتملا امرا
وقد بادلا هذا عليه مدبرا ... ولم يتكاتب ذاك فلينفع الذكرا
تصفحت معنى الباب خبرا وخبرة ... فطوبى لذي خبر يحيط به خبرا

باب من الاقرار بالعيب الذي يرد به والذي لا يرد به

مولى ينادي العبد في الشنآن ... بنقيصة هي من صفات الجاني
فيقول يا مجنون او يا سارق ... او قال يا آبق او يا زاني
والعبد بيع فلا يرد بقوله ... ويرد بالاخبار عيبا بان
والرد ممتنع باخبار له ... وصف الشتيمة ثابت بقران
الباب تم والحقائق جمة ... والشعر مبنى على البرهان

باب من الاقرار بالوارث بعد موت المورث ثم موت بعض من اقر له

كريم حقوق المكرمات به ترعى ... توفى وجدا حين ضاق به ذرعا
وخلف عن مال ثلثة اعبد ... ووارثه ابن صالح يرأب الصدعا
وقيمتهم الف سوى مائة لهم ... سواء ولم يترك له الدرع والضرعا
وقد قال هذا كان اعتقه ابي ... وهذا وهذا قبل ان يركب الردعا
فهم عتقوا لكن على كل واحد ... سعاية ثلثيه وفي الثلث لا يسعى
فان مات منهم واحد قبل سعيه ... وقد تبع الاثنان حيزا في المرعى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثلثة ارباع على كل واحد … وستة اسباع اذا هلكا شنعا
وحيث جرت بين الاقارب وقفة … حوى عتقه في كل اولهم قطعا
وفي النصف عن ثان وفي ثلث ثالث … فان مات منهم اول ميتة شنعا
فليس على الثاني سوى نصف قيمة … وآخر في الثلثين يسعى له شرعا
فان مات منهم اوسط دون اول … فليس على عن كان اولهم مسعا
ولآخرهم كانت ثمانية له … وسبعين ولاسباع اربعة جمعا
ويسعى لباقيه فان عاش آخر … ومات كذاك الحكم فاستنبط الفرعا
فان مات منهم آخر لاسعاية … على اول فالعتق يدفعها دفعا
ونصف على الثاني فان مات آخر … وثان كذا لم يسع اولهم قطعا
نظمت بحمد الله درا منقبا … وتصعت واستفدت في نظم الوضعا

باب من الاقرار بدعى الرجل بعض عبيده ولدا في صحته او مرضه ثم مات قبل البيان

عبد له ابن ولابنه ابنا … ن خصهما بالولاد بطنا
فقال هو لاء حال صحته … ن قبل حلول الردى واثنا
واحدهم يا صاحبي ولدي … ن ومات في السقم قبل تبيا
يعتق في الحال ربع اكبرهم … ني وهكذا ثلث ذلك الثا
وانما الاصغران قد سعيا … ن في الربع تما بغير نقصا
هذا على مقتضى مقالهما … ن وربعهم في مقالنا
وكان في الثلث ضربهم حصصا … ن ان قال في سقمه وآخرا
لو قال هذا وان صحته … ن وعبد قائم له ابنا
وابن لكل فان اكبرهم … ن يعتق من خمسة ثمانا
وانما الاوسطان ربعهما … ن يعتق جهرا بغير كتما
وانما الاصغران سعيهما … ن في الثلثان العتق ثلثا
ان قال في السقم كان اسهمهم … ن يضرب في ثلثهم بامكا
فصار ما قد جمعته مائة … ن عد وعشرين زيد واثنا
وابنان للاصغرين ان ولدا … ن وهي كما صورت باغلا
فالسبع للعبد وهو اولهم … ن والسدس لابنيه يا خليلا
والخمس لابنيهما من بقيا … ن فقسطهما منه خمس اثما
كان يقل في السقام يضرب في … ن ثلث كما قلته بايقا
والقسط الف واد ستمائة … ن مع الثمانين عند برها
شعري سحر وليس ينكره … ن الا دعي ومحصن زا

باب من الاقرار في القضاء في البيع الذي يرد والذي لا يرد

اذا ما اشترى الانسان احدى الكواعب … شرا فاسدا من جاهل بالمكاسب
وبايعها قد جاءها يستردها … بحكم فساد البيع من يد صاحب
ومبتاعها قد قال اني وهبتها … لحر نقي العرض جم المناقب
وسلمتها والحر غاب وانها … وديعة حر نازح الدار عازب
تردّ اليه وهو غير مصدق … ولم يسمع الفتاح حجة واهب
فان آب عن قد غاب من بعد ردها … وصدق هذا فهو اولى بآيب
وقيمتها كانت على المشتري له … فقيمته محسوبة في المواهب
كذا الحكم في حق الوكيل ببيعها … وفي عبد الماسور بين المناهب
فان قال حر ذلك العبد قاتل … ابي خطاء قتل الكمي المحارب
ومن في يديه العبد يزعم انه … وديعة انسان عن الحي غايب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يقال له ابتث وادفع او افدِهِ … فانك خصم في الثلث الحوازب
فان آب بعد الدفع حكما فما له … اعادة تلك البينات الذواهب
فان كان يفدى بالرغايب طايعا … فليس على من آب عوض الرغايب
فان قتل العبد امراً خطاءً ولم … يكن يعلم المولى بتلك المعاطب
وقد قال انى بعته غير عالم … بها فهو خصم للولى المجاذب
وكان عليه دفعه او فداؤه … وهذا لعمر الله ضربة لازب
فان دفع الجاني وقد جاء غايب … يحث المطايا الناجيات النجايب
له اخذ منه وقيمة من جني … على قول حق الولى المطالب
فان قال انى بعته عالما به … فقد صار مختار الفدا في العواقب
فان كان ماذونا له في تجارة … ويحجزه بعد الديون الغوالب
ويزعم انى بعته وهو في يدي … وديعة حر وهو بعض الاجانب
فلم يندفع عنه الخصام وانه … يباع ويوفى دينه بالجرايب
فان حضر الخصم الذي كان غايبا … وقال المولى العبد لست بكاذب
فلم ينظر القاضي اليه وبيعه … مضى وانقضى والرد ليس بواجب
فان كان يرضى بالسعاية خصمه … فمبتاعه من اخذه غير خايب
كذلك الحكم فيما ابتاع دارا وانه … يريد بها دفع الشفيع المصاقب
فان قال في الاولى من الباب بعدما … تقرر ايداع بتلك المراتب
الا فاعلموا يا ايها الناس انه … لا اعتقها او حبسها في الملاعب
وقد ولدت منه وليس له يد … عليها ونوفي قيمة في المتاعب
كذا الحال في التدبير دون كتابة … فللفسخ مبناها بعجز المكاتب
فان جحد الثاني العتاق فانها … رقيقته والله اعلم غالب

فان قال لم توهب فوقف ولاؤها … وقد عتقت كالمحصنات الحبايب
وتخريج باقي الباب سهل ميسر … على كل طب عالم بالغرايب

باب الرجل يقر بالرق وقد اعتق عبدا له ثم جحد العبد المعتوق مال المقر

اذا ما اشترى المجهول من كسبه عبدا … وحرره لله محتسبا حمدا
وقد قال اني عبد سعد حقيقة … وصدقه سعد بصير له عبدا
ومعتقه حر فان مات غبطة … لسعد جميع الارث ما لم يكن فردا
ونصف له ان مات ذاك عن ابنة … ونصف لها فالبنت وارثة جدا
فلو لم يمت لكن اتى بجناية … فلم يعقلوا بل من سعايته ادى
فان صار مجنيا عليه فانه … بمنزلة المملوك فيما جنوا عمدا
وفي خطاءٍ ايضا كذلك حكمه … لمعنى جلي قد احيط به عدا
فان عتق المجهول مولاه حسبة … ومعتقه قد مات من بعده كذا
ولا ابن له فالارث مولاه حازه … فان مات هذا ثم معتقه ود دا
فلابن المقر المال والشكر واجب … عليه فان الله الهمه رشدا

باب من اقرار المريض بالشراء في الدار من احد الورثة وهو غريب في مرضه وهنا شفيع

مريض له دار بنتها الحواصر … وقد قصرت عنها الديار الفواخر
وابناؤه الشم الكبار ثلثة … وقال اشتريت الدار والدار داير
من ابني ومن هذا الغريب كليهما … بالف ولم انقده والدين عاير
وقد انفضا راسيهما باجابة … وقد صدقاه في الذي هو ذاكر
وكذبه الابنان فالدار بينهم … تراث اذا حل المنون المزاور
وفي ثلثها حق الشفيع بقسطه … محيط وعن ثلثيها البذ قاصر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي ثمن الثلث ابنهم كشريكه … يقاسمه في قسطه ويشاطر
وناصفه في كل رطب ويابس … اذا انشدت بالارث منه الاظافر
الى حقه والفضل منه نصيبه … فان زعم الخصم الغريب المحاضر
باني بعت النصف منه تفرّدا … ولم ادر حال النصف وهو مشاجر
فذلك وهذا واحد عند اول … وثان واجرى البيع في النصف آخر
ويأخذ ثلثيه الشفيع بقوله … اذا ردّ انفاس القلوب الحناجر
فان صدّق الابن الغريب فسدسها … بقولهما يعطى الشفيع المجاور
ويأخذ نصف الدار عند محمد … بشفعته والفرق ابلج زاهر
اهذا معان ام عقود جواهر … اهذا قواف ام نجوم سواير

باب اقرار المراة بالرق وهي تحت زوج بجحد ما قالت

لو قالت امراة مجهولة الحال … لم تنتسب ابدا بالعم والخال
اني رقيقة زيد وهو صدقها … صارت رقيقة من غير اشكال
فان تكن ذات بعل فهي باقية … على النكاح ولم يحكم بابطال
وكل عرس لدته قبله فعلى [نعلي؟] … حرية من مواليد واطفال
كذاك عن دون نصف العام والدة … ووقع عن بعده قسرا باذلال
يقول يعقوب لكن لا يقول به … محمد فهو حر ناعم البال
ان كان اعتقها المولى فليس لها … خيار عتق لفرق حايل حال
ان كان ذلك في الايلاء مدتها … شهران من غير تنقيص واخلال
فان اقرت وشهرا مدة مضيا … بانت باربعة منها باكمال
والعلم ليس بشرط في الكتاب وفي … شرح الزيادات شرط موضح حال
ان كان ذلك في رجعية فلها … احكام جارية ذفراء حنقال [؟]

فان اقرت عقيب الحيضتين لها … احكام محصنة غيداء مكسال
ان كان آلى وشهر بالكمال مضى … وعاد مولى ومضى آخر تال
وقد اقرت برق كان اوله … ايلاء حرة اصل كعبها عال
وكان ثانيهما ايلاء جارية … رقيقة رخصة الاطراف معطال
مسايل الباب في الايمان مشبعة … ذكرتها بتفاصيل واجمال
ان كان علق تطليقتين سيدها … بضربة او بقول او بافعال
وقد اقرت برق ثم باشره … بانت بتطليقتين دون اهمال
لو قال ان جاء راس الشهر فهي كذا … او قال ان صرت في داري باشغال
او قال ان صمت او صليت انت كذا … تبين من غير تعطيل واهمال
وما اقرت برق ثم يفعلها … بانت بكلتيهما قطعا على الحال
فان يكن باضطرار كان باشره … فلا تحل له الا باحلال
مجهولة زعمت اني ابنة نسبا … لجد زوج بلا مين واغلال
والجد صدقها ازال النكاح بها … فانها ابنة جد غير مختال
ان صحت اختها هذا فتوامها … تبين من زوجها في كل احوال
تبارك الله هذا الباب معجزة … والشعر سحر ونظمي نظم لآل

باب من الاقرار في المرض للمراة التي تكون لها الاقل منه ومن الميراث

رجل له امراتان وهو سقيم … وله اخ من والديه خصيم
سالته احدى المراتين طلاقها … والزوج طلق والسقام مقيم
فاقر دون صداقها مائة لها … بالدين وهو لها بذاك غريم
والاربعون تراثه من بعده … وهي اليسار وانه لغريم

ان مات بعد الاعتداد نكاحها ... حصلت لها والامر فيه سليم
ان مات قبل الانقضا فخمسة ... منها لها والخطب فيه جسيم
وكذا الضرة لها وباقي ارثه ... لاخيه فهو قريبه وحميم
ان كان خلف حين مات مطلقا ... ثوبا مقام الاربعين يقوم
فيكون ثمن الثوب حصة ضرة ... والثمن سبع لها وثم تطسيم
ان كانت امراته وتلك بحالها ... وبثلثه اوصى وقيل نعيم
وتراثه ستون ليس وراءها ... مال ومات كما يموت كريم
فالعشر دين والوصية ضعفها ... ولاخوه في باقي التراث يحوم
وكذاك في ثوب يساوي ثمنها ... فاحفظ وانت بما اشرت عليم
ومتى اقر لها بها وبمثلها ... لفتى واوصى ثم مات سقيم
ان مات بعد الاعتداد فانها ... ساوته فيها والطريق قويم
لو مات قبل الانقضاء فيبتدي ... بالحقوق وانه لقسيم
ثم الوصية ثم ربع حقها ... ولاخوه في باقي التراث زعيم

باب الاختلاف البايع والامر والمامور بحمد

وجارية كالشمس بل هي انور ... تسر عيون الناظرين وتسحر
لقد امر الحر امرءا ابتياعها ... بالف وقال اصدع بما كنت تؤمر
ومامورها قد قال اني اشتريتها ... بالف ونصف الالف والخصم ينكر
وبايعها قد قال بالالف بعتها ... وصدق ذو امر فالالف مقرر
وليس على من باع فيها الية ... وآمره بالعلم يولى ويخبر
فان كان آتي فهي بالالف ملكه ... والا فبالمبتاع بالالف اجدر
ويأخذ نصف الالف ايضا زيادة ... بتصديقه اياه فهو مخير

باب الاختلاف البايع والامر والمامور

كذا القول في الدينار وهي بحالها ... وعند نكول الآمر الامر يعسر
فان انكر المامور اصل شرائها ... وما بين جنبيه يسر ويضمر
وبايعها قد قال بالالف بعتها ... وصدقه بالالف في البيع آمر
يحلف فيها المشتري فاذا ابى ... لبايعها الف عليه موفر
ولكنه بالالف يرجع عائدا ... على آمر اذ حكمه منه يصدر
فان قال باستيفاء قيمتها فقد ... جرى بعده فيها الخلاف المصور
فللمشتري صدق المقالة وانتهى ... لبايعها العقد الذي يتقدر
فان كان هذا في اخيه مصورا ... وذلك عبد والجميع منكر
من الالف والدينار فيه كما مضى ... وتصديقه فالعبد فيه محرر
وليس على هذا يمين ولا على ... اخيه لما حق البيان المفسر
وان طلب استحلافه لضمانه ... يحلف والتحليف فيه يقدر
فان كان لم يحلف فقيمة عبده ... عليه وبالاقسام يعفى ويعذر
ولم يعتق المملوك قبل اختلافهم ... وبايعه بالدفع والقبض يجبر
وان كان ما سمى لهم ثمنا وقد ... تولى شرا العبد الوكيل المزور
وخالفه في القدر والجنس مثل ما ... مضى فهو حر والوكيل المعبر
ولم ير فيه التحالف مثل ما ... رآه الاخير الناسك المتبحر
فان لم يكن قبض وبالالف باعه ... وصدقه للمبتاع فيما يحرر
وآمره قال اشتراه معا لنا ... بخمسين دينارا وذاك مشهر
على المشتري الالف لم هو بايع ... ويرجع بالخمسين والقول نير
وان قال اني بعت بالالف جحدها ... وصدقه هذا الآمر المتبصر
وكذبه المبتاع فيما يقوله ... واقسم بالله الذي هو اكبر

فان حلف المامور لكن للبائع على آمر الكل فهو له لازم

وأمره أدى وعهدة ألفه … على بايع فالمشتري فيه منكر
كتابي لأرباب النهى كنز حكمة … وفي الكنز ياقوت ودر وجوهر

باب من الإقرار الذي يختلف فيه المنطق ومع جايز

باب أنيق في اختلاف المنطق … معناه مجلو بلفظ مونق
رجل أقام الشاهدين ما ادعى … عبدا على رجل وفي متقي
ويقول هذا أن ذا اليد قال لي … العبد ملك المدعي المتعلق
ويقول آخر قال إني ابتعته … من مدعيه المستحق الأوثق
إن قال مشهود له هو لم تقل … إني اشتريت وأنت غير مصدق
فالعبد لا يقضى له بشهادة … قامت لأجل تخرص وتخلق
ومتى يقل هو قد أقر وإنني … ما بعت يأخذه بدون تعوق
ولها نظاير في الكتاب وإنها … بنيت على هبة وفضل تصدق
وكذاك في دعوى الشري بدراهم … ونضاير أحمر متألق
وكذاك فيما يستبيع وهكذا … طلب الإجارة باختلاف المنطق
إن كان ذو اليد قد أقر بأنه … قد كان ملك المدعي المتملق
ووصوله منه وعدل شاهد … هبة وآخر شاهد بتصدق
لم يقبل القاضي الشهادة منهما … بخلاف نحلى والهبات محقق
إن قال عدل قد أقر المدعي … بالبيع منه بنقد ألف ربق
ويقول آخر هكذا لكنه … بالألف مثل قرينه لم ينطق
قبلت إذا ما قال إني ابتعته … بالألف منقودا وشيء ما بقي
إن كان هذا بالدراهم شاهدا … وسواه بالدينار قبل التفرق
لم يقبل القاضي الشهادة منهما … لتفاوت العقدين عند تحقق

وكذاك إن يشهد على هبة له … وسواه يشهد له ببيع مطلق
إن قال كان أقر ذو اليد أنه … للمدعي حقا بغير تضيق
وسواه قال برهنه أو غصبه … أو قال بالإيداع عند توثق
قبلت لأجل توافق وتصادق … والدفع منه برهنه لم يلحق
الباب يرفل في ثياب نضارة … وأفاده نظمي زيادة رونق

باب من إقرار المكاتب لمولاه بالدين وللأجنبي في مرضه وصحته

حقوق عباد أسس في سنن الدعوى … متى ازدحمت بالعين يبدأ بالأقوى
إذا كاتب المولى بألف رقيقه … وذلك صحيح لا يلابسه الشكوى
أقر لمولاه بألف ثم لغيره … بألف وأدى الكتابة في المجرى
ومات فقيرا فهو حر وثلثه … لآخر والثلثان يختص بالمولى
وللأجنبي الألف بعد مماته … إذا عد من غير الكتابة ما ادعى
وكذلك فيما يترك ابنا فإنه … لمولاه في دينيه من بعده يسعى
مكاتب ألف كان أقرضه امرؤ … بحصته ألفا وحل به البلوى
وأقرضه مولاه ألفا وإنها … لضاعت وأدى ألف مولاه مستوفي
قضاء لدين لا قضاء كتابة … لمولاه بالألف التي أديت أولى
فإن كان دين المكاتب صحة … على ربه فاعتل وامتدت الحمى
وقال أخذت الدين منه لغيره … عليه ديون لا يصدق في الدعوى
فإن كان هذا قد أقر لجانب … بألف لدى سقم وألف له تبقى
فليس لمولاه من الألف حصة … بحال وإن الأجنبي بها أولى
فإن كان في سقم أقر بألفه … لحر وللمولى بألف سوى الأولى
وخلف ألفيه فللحر ألفه … بدينا من الألف كتابته تقضى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فان يبد مالاً وهو لم يك وارثاً ... له فلاجل الدين عن فضله يوبي
فان قال في حال السقام وعنده ... دنانير حمر وهي تزهو كالشعرى
الا انها عندي وديعة سيدي ... والف لذاك الاجنبي الذي سمى
وقد خلف المالين فالالف اولا ... لدين وعن تركاته توفي
فان كان للمولى بالف وانه ... لاقرضه في الصحة الالف للبشرى
وقد مات عن الف فذلك كله ... لمولاه عن اصل الكتابة مستقضى
واقراره لو كان في السقم صحا لا ... بالف لمولاه وللابن بالشروى
وقد ترك الالفين فالابن جانب ... وحازهما مولاه بالحجة الكبرى
ويبدا بالابن المقر بـبره ... وباقيه للمولى اذا مات عن ادنى
فقد انتظم الاقرار كالعقد رائعا ... على انه احلى من المن والسلوى

كتاب الشهادات باب ما يجوز من الشهادة وما يبطل منها بالبراءة

اني لانظم ابواب الشهادات ... طوعا لافتح ابواب السعادات
من قال هذا الذي بالرق نعرفه ... قد كان عبد فلان منذ اوقات
وقال منه اشتريت العبد تقبله ... ان كان اكد هذا بالشهادات
كذاك لو قال مصدوق ابلا مهل ... من غير ادراج واضمار ووقفات
لو قال هذا النبيد ثم قال قد اشتريته عن قبل اقراري بساعات
وقد اقام على مال بينة ... ردت الى الحرة عند الحكومات
لو قال منه اشتريت العبد امس فلم ... نقبل قياسا على تلك القضيات
لكنهم قبلوا واستحسنوا نظرا ... لمدعيه ولاخذا بالمجازات
لو قال ذا لي له ثم ادعاه شرى ... منه وحجته قامت لاثبات

كتاب الشهادات باب ما يجوز من الشهادة وما يبطل منها بالبراءة

والخصم ارخ دون الشاهدين له ... فانها قبلت دون المبالات
ان قال لا حق لي فيه وذاك له ... ثم ادعاه شرى بعد الملاقات
ان ارخا بعد اقرار له قبلت ... تلك الشهادة في دفع المهمات
وهكذا الحكم فيما قال كان له ... في عام اول ايام المسرات
وحقه ليس فيه وادعاه شرى ... بعد انقضاء زمان التجارات
ان قال لا حق لي فيما احتوت يده ... عليه وهو نفى كل المنافات
ثم ادعى عنده غصبا وانكره ... فذاك يدخل في حد البراءات
ان يثبت الغصب باخره ويسال عن ... تاريخ ذلك في تلك المقامات
لو قال كل الذي عندي له وجرى ... بعد الزمان نزاع في المحلات
قال المقر بان العين حادثة ... وذاك قال قديم الاصل والذات
فقول ذي اليد مقبول وبينهما ... فرق يفتش عنه بالروايات
الشاهدان بعتق حيث ردهما ... قاض وقد قال مولى ذو الموالات
لواحد منهما بعه وصاحبه ... منه اشترى نال عتقا بالكرامات
والمشتري ليس يؤتي بعده ثمنا ... وقال يعقوب يؤتي للرعايات
لو باع من اجنبي جاز وهو له ... عبد كما كان من قبل المقالات
والعبد يعتق منه حيث صدقه ... على شهادته بعد المغالطات
وللموكل ما استوفى وبايعه ... للمشتري ضامن دفعا لاسحات
فما على مشتريه بعده ثمن ... ثم الضمان على من بايعه آت
ان كان صدق قبل النقد بايعه ... على شهادته عند البياعات
وقال يعقوب الا كان يضمنه ... لما تقدم في اثناء ابيات
من يحفظ الباب من هذا الكتاب ينل ... سعد السعود واسباب السموات

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي

اذا شهدا الاثنان في خطاء القتل   وقد خاطب القاضي العواقل بالعقل
وقد حضر المشهود بالقتل سالما   وعاد الى ماوى العشيرة والاهل
فعاقلة المشهود بالقتل طالبوا   ولي قتيل او شهيديه بالمثل
فان ضمنوه لا رجوع عليهما   وان ضمنا كان الرجوع بالامهل
فان كان عمدا لا قصاص على الولي   وقد مر تفصيل الضمان على الاصل
ولم يضمنا اذ يشهدان بانه   اقر بنوعي قتل ذلك بالنصل
كذلك فيما يشهدان كلاهما   على الشاهدين بالشهادة بالقتل
فان جحد الاشهاد اصلان كذبا   ولم يضمن الفرعان عقل اولي العقل
فان رجع الاصلان عنها وصرحا   باشهاد فرعين على الكذب والهزل
فلم يضمنا الا بقود محمد   وقد ضمن الفرعان بالكذب في النقل
فان اثبتا عقد النكاح على امرئ   بالف جيادا لا نيوف من السجل
وبان رضاع بين هذا وهذه   ولم يوجد القربان بعد من الفحل
فلم يضمنا شيئا وقد ضمنت له   جميع الذي استوفت صداقا فول
كذلك فيما يشهدان على شرى   غلام وامضى الحكم بالثمن العدل
وقد ظهر استحقاقه او عتاقه   او انصرح التدبير من صادق الفعل
فان شهدا بالقرض في عام اول   وقد ظهر الابراء بالحجة الفصل
فلم يضمنا شيئا وكان ضمانه   على مدعيه وهو يؤمر بالبذل
فان اشهدا دينا وبانت براءة   ففيه خيار بالرجوع لذي الكل
ولو قال زوجتي طالق لم يكن له   على ذمتي شيء من الكثر والقل
وقد شهدا بالقرض قبل يمينه   فما طلقت والقرض يثبت بالخلي
وقد طلقت عند الشهادة مطلقا   بدين وينفي الدين في الجحد كالغل
وما كان هذا الباب الا كروضة   سقته الغوادي بالرذاذ وبالوبل

باب من الدين والشهادة عليه

على واحد لاثنين دين ويكفل   لصاحبه عنه فذلك يبطل
وحيث قضاه يسترد فان قضى   بغير ضمان صح ما كان يبذل
وليس له حق الرجوع فان يمت   فقيرا كذا والحق لا يتحول
فان قبض النصف الشريك لنفسه   وسهم ذلك الشريك المستهل
ومات فقيرا فالرجوع بحاله   وهذا على اصل الحوالة يحمل
وما صح ان ادى الكتابة ضامنا   وان كان لم يضمن يصح التنفل
اذا اشتركا في الالف والدين غلة   وقد اخذ النصف الشريك المحصل
نبهرجة عنها او النقد فاصلا   له شركة في غيرها ما كان يقبل
وحيث قضى دينا عليه بقسطه   فلا نقض والتضمين بالمثل يعقل
وان سلم المقبوض جاز ولم يعد   اليه اذا عاش الغريم المعجل
وان مات صعلوكا يعود بمثل ما   تناوله والقسم بالنصف يكمل
فان بقي المقبوض عينا لحقه   الى عينه او مثله يتنقل
الم تر فيما باع عبدا بغلة   وناوله مبتاعه المتبذل
جيادا صحاحا او زيوفا نبهرجا   ومات بلا قبض كذلك يفعل
وفي سلم بالعبد لو كان قابضا   باجود والمشروط اردى وارذل
فصاحبه بعد التقابل راجع   عليه بعين البر والحكم مجمل
كذلك فيما رد بالعيب عبده   وصاحبه عن منهج المثل يعدل
فان يكن المقبوض في الحال هالكا   تعين رد المثل والمثل امثل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فان كان هذا فى الشرا فهو راجع … بمثل المسمى والكلام مفصل
كذلك فيما رد من بعد قبضه … بغير قضاء وهو ذو العيب أقرل
فان رد بعد القبض بالحكم مشتر … فبالمثل من مقبوضه يتوسل
كذا الرد من قبل بدون قضائه … وهذا على اهل النهى ليس يشكل
لو ابتاع بالاثواب عبدا وانها … لموصوفة والعقد بيع مؤجل
وقد فارقا من غير قبض فانه … يجوز وعنها غيرها ان يبدل
فان قبض الاثواب ثم تقايلا … او انقرض العبد المبيع المذلل
فيلزمه رد الثياب بعينها … وفى حالة استهلاكها المثل يحمل
اذا ما ادعى فى نصف الف على امرئ … ويشهد بالاقرار حر معدل
وقال سواه قد اقر له ولي … بالف فلم يقبل فللنفس يعمل
فان شهد الثانى بالف وقد نفى … مشاركة عنها وبالنصف اول
وصدقه من يدعيها فانها … ترد سوى عند الاخير وتبطل
بناء على ما مر فيما اقر فى … سقام له والنفس حين تململ
لوارثه والاجنبى كما مضى … بتفريعه والشرح فيه مطول
فان كان كثرا مهرها لا بعينه … وطلقها والبعل ما كان يدخل
فبالنصف من مقبوضها الزوج راجع … وبالعين عند الثوب والفرق يسهل
نفايس هذا الباب انفاس روضة … ونظم المعانى سلسبيل وسلسل

باب الشهادة على الشهادة

اذا زعما انا شهدنا محمدا … يقر بالف من نضار لاحمدا
ونشهد انا قد سمعنا فانتما … بذاك علينا يا خليلان فاشهدا
ترد فان قالا اشهدا اليوم اننا … لنشهد لم تقبل ولم تك جيدا

وتقبل فيها حين قالا اشهدا على … شهادتنا والامر كان مسددا
ولم يقبل القاضى بقولهما اشهدا على … ما شهدناه بذلك مفردا
وامثالها ردت جميعا فلم يكن … معاينة فاعرف اساسا ممهدا
وتقبل ان قالا اشهدا انتما على … شهادتنا بالمال من حيث قلدا
ونوتى بشينات ثلث بحكمها … وبالست فى حال الاداء مرددا
فان اشهد الاثنين والقوم واقف … وقد سمعوها لا يصير من شهدا
فان قال قاض قد قضيت له به … وقد كان فى صدد القضاء معتمدا
وقد سمعوا منه ولم يك مشهدا … فصاروا شهودا بالسماع مجردا
جمعت وقيدت الاوابد شردا … وصرت بتاييد الاله مؤيدا

باب من الشهادة فى الجناية والدعوى والاختلاف بين الورثه

اذا خلف الابنين وهو قتيل … وخطب المنايا فى الانام جليل
اقام ابنه بالقتل فى الاب حجة … على الاخ عمدا واستفاض دليل
وذاك بقتل الاجنبى اقامها … فليس الى شرع القصاص سبيل
ومن دية المقتول للاخ نصفها … على الاخ ايجابا ومنه قبول
وللاصغر المدلى بحجة قتله … على الاجنبى النصف وهو نبيل
وقالا بايجاب القصاص على اخ … تعدى حدود الله وهو قتول
كذلك فى الخاطى وبالعقل فرقها … وعاقلة الخاطى لذاك حمول
فان قال هذا انت عمدا قتلته … وصاحبه ايضا عليه يحيل
يكون لكل منهما نصف عقله … على الاخ حتما والقصاص يزول
وميراثه نصفان عند ابن ثابت … وليس له فى العالمين عديل
وعندهما ليس القصاص عليهما … ولا عقل لكن دية وعويل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فان كان ابناء القتيل ثلثة … وفي الكل خبث كامن ودخول
وأثبت كل منهم قتل صاحب … بعمد واخوان الصفاء قليل
فيضمن كل عنده ثلث عقله … لصاحبه لكن البنين شكول
وعندهما نصف على كل واحد … وميراثه بالثلث وهو جميل
فاكبرهم ان كان اثبت قتله … على اخويه واستبان دليل
وقد اثبتا قتلا عليه فانه … يجر بتقسيم النصيب ذيول
على اكبر نصف ونصف عليهما … وللارث بالتنصيف فيه دخول
وعندهما لا عقل والارث بينهم … على الثلث والمعنى كذاك جزيل
فان يدع كل منهما قتل صاحب … ولم يبد في الابن المصغر قيل
واصغرهم قد كان صدق اكبرا … ففي قول نعمان الضمان يزيل
لاصغرهم نصف من العقل واجب … على وسط والحال فيه يحول
واكبرهم بالربع ياخذ اوسطا … وذاك به ايضا عليه يصول
كذا يقسم الميراث والربع ضمه … اليه وللتنصيف فيه حصول
وعندهما في العمد يقتل اوسط … وفي خطاء بالعقل دل اصول
فان كذب الابنين بالقتل اصغر … فللعقل مهما يستحق يطول
ونصفان للابنين والارث بينهم … كما مر اثلاثا وذاك مقبول
وعندهما حال التعارض حايل … وقد مر في ذاك المقال فصول
فان قال شاركتما وقتلتما … كذاك فلم يشهد بذلك جيل
فنصف من الميراث حصة اصغر … ونصف الى هذا وذاك يؤول
وعندهما الميراث بالثلث بينهم … سويا وهذا واضح ومخيل
فلو ترك ابنا واحدا واخا وقد … قضى نحوه في الله وهو قتيل

واثبت كل منهما عمد صاحب … لبينة الابن الالد قبول
فان ترك الابنين والقتل منهما … وقام لنصب الحجتين قبيل
وان اخا المقتول صدق واحدا … فللشرع عن تصديق ذاك عدول
فان كان بالبرهان ادلى بحجة … اخوه وبالابنين عنه غفول
فان اخا المقتول يقتص منهما … ويحوي جميع الارث حين يحيل
فان خلف المقتول منهم ثلثة … لهم غرر بين الورى وحجول
وقد نصب الابنان بالقتل حجة … على الثالث المرجوم وهو ذليل
وثالثهم بالقتل ادلى بحجة … على اجنبي في ذراه يقيل
ففي ثالث حل القصاص عليهما … بدون تراث والغرام طويل
فاولهم لو قال بقتل اوسط … واوسطهم فيمن يليه يقول
وثالثهم في الاجنبي وكلهم … اتوا بشهود والشهود عدول
فميراثه كالعقل عند ابن ثابت … كما مر اثلاثا وذاك حمول
وقد قيل ان الارث ما بينهم على … ثمانية لكن الحساب يعول
وعندهما الحرمان حل بثالث … والعقل في هذا وذاك حلول
لاولهم نصف على اوسط كما … على اصغر نصف وثم دليل
فواحزنا قد كل في الباب خاطري … وطال لارباب العقول عقول
واوردت فيه كل رطب ويابس … فلم يبق منه مبرم وسحيل

باب الشهادة على النصراني بعد موته في دين المسلم

اذا مات ذمي على حتف انفه … وميراثه من بعده عشر الفه
ويشهد ذميان طوعا لمؤمن … بما ترك الذمي من بعد حتفه
واثبت ذمي عليه لمسلم … ببينة الذمي دينا بوصفه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فللمفرد الثلثان منه وثلثه * لذلك وهذا حين مات بسخفه
فلو كان هذا الفرد من اهل ذمة * يقسّم بالاثلاث عن بعد خسفه
كذا لو اقاما مسلمين وانه * اقام النصارى عن ذويه وصنفه
وحيث اقاموهم على العكس جملة * فكل فريق يستقل بنصفه
فلو خلف الابنين في عقد ذمة * وميراثه عما ذكرنا بضعفه
وقد اسلم ابن ثم اثبت مسلم * على الميت الذمي دينا بعرفه
وان النصارى يشهدون فلم يكن * على خلف والدين في نصف خلفه
وما لاخيان يعود مراجعا * على الاخ فيما في يديه وكفه
اهذا قريض ام غزال مرعث * تجلى لنا بين الشواد وشنفه
نعم انه خشف اغن مكحل * تهادى لنا بين الكثيف وحقفه

باب الشهادات ما يجوز منها وما لا يجوز في المواريث وغيرها

شهادة من لم يرع في جر مغنم * يجوز اذا لم يسع في دفع مغرم
كما كان عند المودعين وديعة * بها شهدا للمدعي المتحكم
فان شهدا فيها باقرار مدع * لمودعها ردا لاجل التوهم
كذلك في حال الهلاك لديهما * ويقبل بعد الرد من غير مغرم
ومرتهنا عين اذا شهدا بها * لمن يدعيها صدقا في التكلم
ولكن قول الراهنين بانها * له غير مقبول وليس بملزم
وقد امرا بالدفع عند افتكاكها * وعند تواها بالضمان المسلم
فان شهدا فيها باقرار مدع * لراهنها ردّ المامرّ فاعلم
وفي غاصبي عين اذا شهدا بها * على ربها للمدعي المتظلم
يردهما القاضي وتقبل بعدما * اشار برد العين دون التلوم

باب الشهادات ما يجوز منها وما لا يجوز في المواريث وغيرها

وان شهدا بعد الهلاك لديهما * وقيمتها ردت بالف مصتّم
الى ربها ردا وليس عليهما * ضمان له والدفع لم يتحتم
اذا اشترياها والعقد في الاصل فاسد * وقد شهدا من بعد قبض متمم
على بايع للمدعي فهو باطل * وللدفع والتضمين احسن متمم
كذلك بعد النقض لو يشهدا له * وذا قبل رد بالرضا او بمحكم
ويقبل بعد الرد ان شهدا له * كما مر في غصب لمعنى مقوم
فان كان في البيع الصحيح تقايلا * ورد بلا حكم لعيب مذمم
ويشهد هذا المشتري مع غيره * لمن يدعي ردا بوجه مسلّم
ويقبل بعد الرد بالعيب بالقضا * وبعد خيارات لاجل التندم
لذلك بعد النقض عند احتباسها * ليأخذ ما اداه غير محتم
وحيث قضى المدعي فرجوعه * على بايع حكم القضا والمصمم
فان هو لم يحكم بما شهدا له * فقد بطلت عند الحمام المهدم
اذا ابتاع بالعبد الفتاة وردها * بحكم لعيب كان غير مكتم
ويحبس لاسترداد عبد فتاته * ويشهد لم يقبل لمعنى منظم
فان كان هذا والغلام بمحترم * قبلنا كلام المشتري المتقدم
اذا مات حر عن بنية وله على * غريمين دين ثابت الف درهم
وقد شهدا ان الذي حضر ابنه * وللاخ قوم آخرون بمعلم
شهادة هذين الغريمين لابنه * احق واولى من اخيه المتيم
وحيث اخوه في القضاء مقدم * فذا الا ولى القضاء المقدم
كذلك بعد الدفع قبل قضائه * به للاخ المستسلم المتسلم
وفي الغاصبين الرد شرط قبولها * وفي المودعين الرد ليس بمحكم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان شهدا ان المعين وارث ... وذاك اخوه من ابيه المكرم
وليس لنا علم باخر وارث ... وقد شهدا بابن له متنعم
فلم يقبل القاضي وكانت غرامة ... على شاهديه لابنه المتحزم
فلو شهدا من بعده باخ له ... سواه لجانت دون حكم مغرم
فان شهدا بالابن غيرهما يجز ... وما للاخ المشهود للابن يسلم
ان استهلك الميراث والاخ ضا من ... له او شهيداه بغير التوهم
ولم يغرما فيما بدا بسواهما ... سواه اخ في شركه المتقدم
اذا مات عن عبديه حر من ذعر ... وعن امتيه وابن عم معظم
وقد اعتق ابن العم عبديه حسبة ... وقد شهدا بعد العتاق المسلم
بقولهما احديهما ابنة ميت ... وعندهما مقبولة بالترسم
فان شهدا قبل القضاء لهذه ... لاخرى كذاك الحال دون التجشم
وقد فرعا عنها فروعا كثيرة ... وقد فرقا بين الغني ومعدم
اذا مات حر عن اخيه وارثه ... على رجل الف وليس بمصرم
وابراه عنه لخوه وغارم ... فيشهد بابن الميت المتحرم
شهادته مقبولة مع آخر ... وفي هبة ايضا كذاكره فهم
وفي حالة التعريض لم يك هكذا ... كما في شرا شيء بغير مقوم
فان مات هذا عن بنين ثلاثة ... وخلف دارا كالفضاء المخيم
وجاء محق وادعاها وديد ... يقول قسمناها ثلاثة اسهم
تراثا وفي ثلث وثلثان في يدي ... ودعة مثنى الغايبين فسلم
فذلك خصم ويقضي بكلها ... عليه لهذا المدعي المتخصم
فان حضر ابن يعد والاخ صدقا ... فما لهما بعد القضا نقض مبرم

وينقض فيما كذبا في ودائع ... وقالا اشترينا الدار من زيد فسلم
وكان عليه ان يعيد عليهما ... لثلثيهما عودا شهادة تقاوم
فان كان ثلثا الغايبين وديعة ... لدى اجنبي والودايع قيم
وقال كما قال الذي هو حاضر ... فيقضي بسهم الحاضر المتحتم
ولم يقض في الثلثين فيها لمدعي ... وذاك الفرق واضح غير مبهم
لو استقسم الابنان والابن غايب ... فلم يقسم القاضي ولم يتيمم
وهذا على ما قال نعمان وحده ... وعندهما ان يطلبا منه يقسم
ويقسم بالاجماع عرضا وماسوى ... عقار على وفق الاساس المقوم
فان كان عند الاجنبي وديعة ... نصيب الذي قد غاب لم ينقسم
لقد تم باب مثل يوم قيامة ... طويل ولكن منبر غير مظلم

باب من اختلاف الشهادات

باب يفوح بريح المسك رياه ... لا بل يلوح كمثل البدر معناه
لو قال الفه والخصم ينكره ... والغريم شهيد قال ابراه
وقال آخر باستيفاء جملتها ... اقبل عندي بحكم الشرع ياباه
لو قال برا اليه منه نقبله ... فانه باعتبار العرف ساواه
كذاك لو كان للابراء مدعيا ... والشاهد الفرد بالابراء اوفاه
وقال آخر ادى في تصدقه ... او نحله او على التحليل احلاه
فان يكن هو في الايفاء مدعيا ... وقال شاهده قد كان اوفاه
وجاء آخر بالتحليل يشهده ... او بالتصدق منه او بنحلاه
فليس يقبلها القاضي ويقبلها ... ان كان في هبة تبيين دعواه
وليس في هبة معنى تصدقه ... وان بينهما بونا ذكرناه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الى لاوجز هذا الباب مختصرا … حتى يؤول الى حرف فصارا ه
لا تعبأن بخلاف ظاهر ابدا … ان كان وافق بالتحقيق معناه
وكل ادنى باعلى ثابت علق … ولم يكن ثابتا على بادناه
ان كان هذا كفيلا والاصيل به … قد كان بامره فيما نواه
وقال وفيت والاثنان قد شهدا … على البراءة جازت في قضاياه
والكفيل على هذا الاصيل اذا … حق الرجوع بما ادى ووفاه
لو ادعى هبة والفرد اثبتها … وجاء آخر بالابراء لاقاه
يجوز في حق براء الكفيل ولم … يرجع عليه بشيء عند عقباه
هذا جنى شجر طابت مغارسه … يا حسن جنيته يا طيب مجناه

باب من الشهادة في القتل

بات عويص يذيب الروح والجسدا … يا رب هيئ لنا من امرنا رشدا
ثلاثة شهدوا بالقتل في رجل … عمدا وقدا وجب القاصي به قودا
ثم الولي على غيظ فرا يده … وواحد برجوع منهم انفردا
نبقي القصاص فان يقتل وجاحه … كاول برجوع بعده وردا
فربع ارش يد المقتول مضطهدا … في الجبتين على عزم بالرجوع بدا
ويغرم الراجع الثاني بحصته … نصفا من العقل في الاعوام منتقدا
وربع الاول ثلث حيث ثالثهم … اذ خالعنان رجوع بعدما شهدا
ويغرمان جميع العقل بينهما … في مال نفسيهما جرا لا بما عمدا
وان فقا رجله بعد الرجوع وقد … ابان منه كما من البيان بدا
وبعده رجع الثاني فلا قود … عليه فالشاهد الفواد قد جحدا
ان كان عوفي من ضرب منذ نملا … فربع ارش يد بالاول استندا

ونصف رجل على الثاني وربع يد … فان يكن في الرجوع الثالث انجردا
فيغرم النصف من رجل وثلث يد … وصار ربعهما ثلثا بما قصدا
ونصف رجل على الثاني بحالته … على اساس قياس كان مطردا
فان يمت منهما لكن ثالثهم … ما كان يرجع عما قال معتقدا
عليهما نصف عقل ثم ان رجع الباقي فكل بثلث في الثلث وجدا
والحمد لله رب العالمين فقد … نظمت عقدا بدر السحر مجتهدا

باب من الشهادة في القتل

اذا شهدت فيها الثلاثة بالقتل … كما سبق التفصيل بالمنطق الجزل
بان قطع الكف الولي وواحد … اتى برجوع ثم جاهر بالقتل
وقد رجع الثاني ووافق اولا … ولم يبق الا ثالث عزا ولي العقل
وثالثهم قد بان عبدا فارشها … على الراجعين عند حول لذي الشمل
وان ولي القتل للنفس ضامن … ولكنه يتلو العواقل بالعقل
فان قطع الرجل الولي مغاضبا … عقيب رجوع الشاهد الاول
وقد براء المقطوع برءا عن الكل … وقد رجع الثاني وساعد اولا
وثالثهم قد بان عبدا كما مضى … على الراجعين قيمة اليد بالعدل
واهل ولي القتل اغنى عواقلا … يؤدون ارش الرجل جدا بلا
فان مات عن هاتين كان وليه … يخص بنصف العقل وهو على الاصل
ونصف على هذا وذا في ثلاثة … وما لهما فيها نعتبر للبذل
واهل ولي القتل للرجل ضامن … اذا مات عن كف وصح عن الرجل
وان ضمان النفس حتم عليهما … بما لهما عند الثلاث من الحول
فان مات عن رجل وصحت يمينه … هما غرما ارش اليمين لذي الفصل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واهل ولي القتل يقضون عقله … فقد كان هذا القتل عن خطاء الفعل
شهيد على مثنى وانهما على … ثلثة اقوام اولى العدل لا العذل
وثان على فرد من اثنين شاهد … يحيل على تلك الثلثة بالنقل
وثالثهم عن واحد عن ثلثة … فقد بطلت تلك الشهادة عن اصل
اهذا كلام ام مدام مروق … اهذا طراز العقل ام روضة الفضل

باب شهادة ولد الملاعنة لابيه وولد ابن ام الولد

شهادة اولاد اللعان لوالد … اذا شهدوا مردودة في المشاهد
كذاك ابن ام الولد من بعد ما انتفى … لمولاه بعد العتق ليس بشاهد
ووارثه مولاه لا بقرابة … ولكن بتوريث الولا المراقد
وجارية جاءت في الرق بتوءم … واقبل مولاها على بيع واحد
واعتقه المبتاع يقبل ههنا … شهادته للبايع المنعا فقد
فان قال هذا ابني لزكان عنده … فانهما ابناه لنقض المقاصد
كبيع واعتاق ونقض شهادة … وابطال حكم بالقضاء المساعد
فان كان هذا في القصاص فانه … ليغرم عقلا من طريف وتالد
لو التعنا في توءم وتزوجت … بثان وجاءت منه بابن معاضد
ومات من الابنين في السقم واحد … فللام ثلث المال من غير زايد
وثلثان بين اثنين لكن تمالكا … بعصب مقرونا بحصر الفوايد
فوايد هذا الباب مثل فرايد … ولكنها لم تنخرط في القلايد

باب الشهادة في الحدود

لو ان اربعة من الابناء … شهدوا على الاب محصنا بزناء
يقضى برجم والبداية منهم … بالرمي لا في مقتل الاعضاء

ان كان يرجع بعد رجم واحد … فعليه ربع العقل للشهداء
ويحد من بعد الرجوع وانه … في الربع والميراث كالابناء
واذا اصابوا مقتلا لم يحرموا … ميراثه لدلالة عن را ء
ان كان يرجع منهم ابن واحد … وهم تولوا رجمه بقضاء
ان صدقوه في الرجوع وكذبوا … بشهادة تدعو الى الامضاء
صاروا جميعا راجعين ومالهم … ارث فقد صاروا من البعداء
وعليهم دية القتيل لغيرهم … ويقام حد القذف للضراء
لو صدقوه في الشهادة كلهم … وعلى رجوع كذبوا بسواء
لم يحرموا الميراث منه ولم يكن … دية عليه بصدقهم واباء
لو انهم قالوا ابونا قد زني … بجريدة نعنوبه حسناء
ورجعت انت وما رايت فرجعه … ونصيب ارث واجب لاولاء
لو قال ربعة اخونا قد زني … بحليلة الاب وهي شر نساء
ان كان صدقهم ولم يدخل بها … بطلت شهادتهم بغير مراء
وكذاك ما بعد الدخول مكذبا … وابوهم مع امهم بوفاء
ويصح بالتصديق منه وهكذا … صحت بفرقة امهم وفناء
وكذاك لو شهدوا على استكراهها … والام ماتت ميتة السعداء
ويجوز بالتصديق منه ولم يجب … ان كان يكذب وهي في الاحياء
رجلان قد شهدا على احصانه … وجماعة شهدوا على الفحشاء
فرموه ثم ابان رق فيهما … قبل انزهاق الروح بعد رياء
فعليه جلد في القياس فان يبن … احصانه بشهادة الكبراء
من قبل اكمال فلم يرجم وقد … رجماه الا الحالة الاء نهاء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رصعت بابا رايقا كسوالف الحسناء بل كسلافة الصهباء

باب من الشهادة

اني لاسحب ذيل العجب والعجب   بنظم باب طويل الذيل والذنب

شهادة ابنين ان الام طلقها   ابوهما حالة الباساء والغضب

وتدعي الام لم تقبل وان جحدت   لها القبول ولم ينظر الى النسب

اما اذا شهدا والام ميتة   بردة امراة للوالد الحدب

ويدعي الاب لم يقبل ويقبلها   ان كان يجحدها بالويل والحرب

فلو تزوج حسناء وطلقها   ولم تزوج وعادت في نكاح اب

ويشهدا ان بطلقات الثلث فلم   تقبل اذا صدق الابنين في السبب

كذا شهادة خلع بالصداق له   تنفى وتقبل عند الصدق والكذب

وهكذا الحال في ابني قنة شهدا   بعتق امهما بالمال والنشب

كذا اذا شهدا ابنا ربتها فعلى   ما مر فاعرف قياسا غير منقلب

وفي الغلام بلا دعواه يدفعها   ابو حنيفة زاكي الاصل والحسب

لو ادعت ان مولاها بقيمتها   قد باعها من فلان غير مختلب

وذكرا اعتق وابنا بايع شهدا   فانها قبلت في هذه الشعب

ان كان بايعها في ذاك مدعيا   فليس يقبلها القاضي ولم يجب

لو ادعى من فلان قبض جارية   شرى صحيحا بما سمى من الذهب

وانه ابتاعها بالالف من رجل   والقبض ثم وقد رداه عن كثب

وابنا الذي باعها بالكل قد شهدا   جازت وقد وجب الجنسان [illegible]

لو صدق البايع الابنين سلمها   اليه والثمن المذكور لم يجب

لو كان الفا ونصف الالف قيمتها   مكان ديناره المحمر كاللهب

فتلك للمشتري الثاني بلا ثمن   فقبض ذي اليد فيها قبض مغتصب

كذا القياس اذا ما كان منعدما   قبض الاخير بفتوى سيد العرب

لكنه قال يوتى الالف بايعها   مستحسنا فهو فيها مثل معتقب

فان يكن هي نصف الالف ياخذها   ولا مزيد عليه آخر الحقب

فان اقر ببيع هكذا وكذا   لو ادعى اول عقدين بالرتب

اما اذا ما اشتراها وادعى رجل   شراءها قبل هذا المشتري التعب

والخصم ينكر والمبتاع صدقه   فما عرفت من الجنس فاحتسب

اما اذا شهدا بالبيع من رجل   بنصف الف وقبض غير مضطرب

وبالوجوب قضى القاضي وقد رجعا   وسعرها مائة في اول العتب

عليهما مائة اما اذا شهدا   ولم ينصا على قبض من النشب

وبعده شهدا بالقبض وانصرفا   عليهما نصف الف غير منقضب

وهكذا في الصداق الحكم اذ شهدا   بعقد محصنة خمصانة عرب

بمهر الف ونصف الالف صدقها   وبالرجوع اثار النقع بالشغب

ان يشهدا في غلام سعره مائة   بالبيع بالالف ممدودا الى رجب

وبعد ما حكم القاضي به رجعا   له الخيار لدفع الضر والداب

ان شاء ضمن هذين بقيمته   بعد الرجوع كوقت غير مرتقب

وان يشاء ضمن المبتاع منتظرا   وعدا الى الاجل بالوقت مقترب

ان يشهدا وهما لم يذكرا اجلا   وبعده ذكرا في مجلس انشب

وبعده رجعا عنها وقد ضمنا   تمام هذا لهذا البايع الارب

حران بينهما كانت مشاركة   ثم ادعى واحد شيئا من السلب

ويشهدان لهذا ان صاحبه   في المير ابراه عن كل مكتسب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جلوت عن الجمال وان تجلى ... وابرزت الغزالة والغزالا

باب من الشهادة والوكالة والوصية ما يكون خصما والا يكون

اذا ما رام اثبات الوكاله ... فقرب الخصم شرط لا محاله
وبعد ثبوتها بحضور خصم ... يعم على الجميع بكل حاله
فان حضر الموكل عند قاض ... ووكله بلا خصم كفى له
ومعرفة الموكل كان شرطا ... ولا يقضى له عند الجهاله
فان يطلب الى قاض سواه ... من القاضي كتابا او رسالة
وقد شهدا لديه بدون خصم ... يجيبه ويسمع القاضي سواله
كذا فصل الوصي بغير ريب ... على انّ الوصية كالوكاله
حنيفي لذمي وكيل ... واثبتها له اهل الضلاله
وان غريمه خصم حنيف ... فلم يقبل ويقضي بالبطاله
فان كان الغريم عن النصارى ... يصح على الجميع بلا استطاله
كذا فصل الوصية في قياس ... على تلك الرواية والمقاله
وان يحضر غريما من نصارى ... بديّا يكفه وله اصاله
ويثبت دينه في حال جحد ... شهادة مسلمين اولى العداله
كذلك في ابن ذمي اذا ما ... اقام لاجل نسبته دلاله
وان يحضر غريما من نصارى ... يصح على الجميع كما الحاله
فان يحضر حنيفيا بديا ... فلم يقبل قياسا لاستحاله
وفي استحسانهم قبلت وفيها ... فروع وهي توذن بالاطاله
اهذا الشعر سحر ام غزال ... ام الغزل المطرب ام غزاله

باب الرجوع عن الشهادات

وبعده شهد المدعي بشروى ... عبد بالف قبل الامس من صقب
وسعره مائة كان الضمان بها ... عند الرجوع بلا شك ولا ريب
لو ادعى احد الزوجين عقدهما ... بلا شهود فلم يقدح ولم يصب
وعنده طاب للزوج الدخول بها ... وكان عندهما في القول لم يطب
لو ادعت انها في عدة وقضى ... بالعقد بينهما القاضي ولم ترث
ومات عنها فعن ميراث صاحبها ... خابت وان رجعت من قبل لم تخب
لو ادعت انها اخت الرضاع له ... او ادعت انها بانت ولم تغب
والزوج انكر في الفصلين قولهما ... وقال لا والاله السبعة الشهب
فلا مقام ولا ارث فان رجعت ... قبل الحمام لها ارث بلا حجب
يا ليت شعري اهذا الباب احسن ام ... السيف اصدق انباء من الكتب

باب الاشهاد في الحايط المايل والرضا بترك ذلك بعد الاشهاد

اذا ما انقض حايطه ومالا ... واهلك ساقطا نفسا ومالا
فصاحبه بريء عن ضمان ... فلم يحتل على الهدم احتيالا
ويضمن بعد اشهاد عليه ... فقد اخذت جنايته كمالا
وان الجار بالاشهاد اولى ... اذا هو نحو دار الجار مالا
فان مال الجدار الى طريق ... فان لكل سالكه مقالا
واي الناس اشهد فهو كاف ... لايجاب الضمان به مآلا
لو انقض الجدار ولم يفرط ... فلم يغرم ولم يحمل وبالا
وما تاجيل عرض الناس يغني ... ولا قاض فقد ذكبا محالا
فان كان للموجل ذا جواب ... يصح له فقد وجد المحالا

This file was dow... QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رجلان قد شهدا عليه بما ادعى ... نسب ابن جارية له متطوعا
وسواهما شهدا عليه بمثله ... بسواه من اخرى وقد رجعوا معا
فله عليهم قيمة الولدين من ... بعد الرجوع تحتما وتوزعا
وعليهم نقصان امهما فان ... يهلك فعنهما يلاقي الموقعا
ويكون للولدين نصفا قيمة ... من امي الولدين لما استدفعا
وعلى التراث رجوعهم من بعده ... بجميع ما ادوا اليه موزعا
ان كان ما بعد الحمام رجوعهم ... فيكون شرط سماعهم مستجمعا
ضمنوا لمن لم يشهدوا في حقه ... من قيمة المشهود نصفا مقطعا
والنصف عن ام ولكنما لهم ... عوض التراث فان فيه مدفعا
اما اذا شهدوا عقيب وفاته ... وله اخ فرجوعهم لن ينفعا
وجميع قيمته وقيمة امه ... ضمنوا للآخر والتراث مجمعا
واخوه خارج عن التراث فانه ... بابنين محجوب فلن يتوقعا
اما اذا شهدا عليه بانه ... في ابنين والامتين ما قالا ادعى
فكذا الرجوع له الضمان وشرحه ... قد مر في الفصل المقدم مشبعا
اما اذا رجعا عقيب حمامه ... لم يضمنا شيئا ولم يتبرعا
ان يشهدا بعد الحمام وارثه ... رجعا وان له اخا متوجعا
ضمنا الجميع له من الميراث والامتين والولدين لما ضيعا
اما اذا شهدا وان حيوته ... وهما صغير السن لم يترعرعا
بينا هما كبرا وكان بنفسه ... كل يصدق شاهدين مطوعا
لكن يكذب في الشريك فانه ... يجب الضمان كما شرحنا مشرعا
هذا العمري فرع اصل اول ... منه تشعب ثم منه تفرعا

باب الرجوع عن الشهادات في النكاح والطلاق

رجلان قد شهدا لها بطلاقها ... قبل الدخول وحق نصف صداقها
والزوج فبالرجوع لوارث ... ضمنا بما اخذت عقيب فراقها
ان يشهدا بعد الردى عرسا لها ... ارثا ونصف المهر لاستحقاقها
خذها مختصرة رداحا رخصة ... سوق العروس تقاصر عن ساقها

باب من الرجوع عن الشهادات

توفي حر وافر المال خيره ... واقربه الله العزيز المقتدر
وان له عند الغريم وديعة ... يقر بايداع وللخصم ينكر
وقد شهد العم فهي لعمته ... وللاخ من عمتها ذا الاخ يظهر
وللابن منه بعد نصب شهادة ... فلو رجعوا عنها جميعا وانكروا
فللعم لم يضمن وللاخ ههنا ... على شاهدي ابن ضمان مقدر
كذلك لو ان الشهود جميعهم ... اتوا جملة فالحق لا يتغير
ثلاثة آلاف تراث لميت ... ووارثه ابن فهو بالكل اجدر
ووافى ثلث وادعى كل واحد ... وصية ثلث والشهود تعبر
فبينهم ثلث فلو رجعوا معا ... فلم يضمنوا للابن والله اكبر
ويوخذ ثلث الثلث عن كل واحد ... ويقسم بين الآخرين ويقصر
كذا في رجوع حين اثبت اول ... وشاركه ثان والحق آخر
فان شهدا بالثلث ثم سواهما ... يقولان عنها راجع لا محرر
واوصى الى هذا وقالا سواهما ... لقد رجع الموصي المواسي المعبر
واوصى الى هذا وقالا سواهما ... برد وقالا في سواه مقرر
لثالثهم ثلث فان رجعوا معا ... فليس ضمان لابنه حين ادبروا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وان فريقا ثالثا صار ضامنا | لاوسطهم بالثلث والثلث يحصر
ويضمن نصف الثلث شاهد اوسط | لاولهم ان الضمان مقدر
وان فريقا اولا غير ضامن | فلم يتلفوا شيئا ولم يتشمروا
اذا مات حر عن ثلاثة اعبد | وكل فريق بالوصية يخبر
بعبد لحر والرجوع كما مضى | وقد رجعوا بعد القضاء واهدروا
فان فريقا اولا غير ضامن | لواحدهم شيئا على ما يقرر
واوسطهم بالنصف يضمن اولا | ويضمن كلا للوسيط موخر
فلو لم يؤد الحكم حتى تجمعوا | وزكوا جميعا والشهادة نوروا
وقد حكم القاضي بثلث لثالث | وفاؤا جميعا والرجوع تخيروا
فان فريقا ثالثا كان ضامنا | لوارثه ان التوى منه يصدر
فان حضر الموصى له وهو اوسط | وحاول تضمين الذي يتاخر
فلا غرم الا ان يقيم شهادة | بما كان اوصى ثم يوصي ويخبر
وفي اول يشرط الاعادة ثابت | ويقضي بنصف الثلث والفرق ينكر
فلو انه بالثلث اوصى وقد قضى | لموصى له بالثلث قاض مقرر
وقد شهدا من بعده برجوعه | فوارثه بالثلث اولى واجدر
فان شهدا ايضا لثان وقد جرى | بثلث له حكم اخير مغير
وقد رجعا بعد القضاء عنهما | فحكم ضمانين على اثنين يسطر
فان شهدا في مجلس برجوعه | ولم يحكم القاضي الى ان تدبروا
وقالوا لهذا كان اوصى بثلثه | فموصى له بالثلث بالثلث يظفر
ولم يضمنوا عند الرجوع لوارث | فتفويتهم في حقه لا يؤثر
فان رجعوا عن آخر كان سائلا | عن الاول القاضي وما كان يخبر

فان رجعوا بالدفعتين تخيروا | ضمانين والقاضي الى العدل ينظر
فان رجعوا عن اول قبل آخر | فلم يسأل القاضي وبالصمت يعذر
وضمن نصف الثلث فيه لاول | وهذا يقين ليس فيه توعر
ويقضي بباقي النصف عند رجوعهم | جميعا عن الاولى وبالثلث يقصر
ولو ترك العبدين والالف ميت | وسعرهما الفان حين يسعر
وقد شهدوا ان الوصية سابقت | بهذا له والحكم بالدفع يشعر
وقد شهدا ايضا بثان سواهما | لآخر زال النصف والنصف يغفر
ولم يضمنوا عند الرجوع لوارث | فقد عوضوا عنها اذا ادوا و[illegible]
وكل فريق ضامن نصف عبده | لآخر والتخريج لا يتعذر
لان خرجا عن ثلثه فرجوعهم | واثباتهم في الكل سهل ميسر
وعند بلوغ الثلث الفا ونصفها | ثلاثة ارباع لكل يوفر
فان رجعوا بعدا كان لوارث | وربع لعمرو يستحق يحرر
فان بلغ الالفين والالف قيمة | لعبد وبالالفين قوم آخر
وفاز بثلثي عبده كل واحد | فان رجعوا عنها واخبروا
على شاهدي اعلاهما الالف واجب | لوارثه تما وليس يكثر
وثلث لثاني المستحقين منهما | وذلك ثلث الالف فيما يصور
ويضمن ثلث العبد شاهدا الكيس | لموصى له بالعبد والسعر اكبر
فلو خلف العبدين والالف جوزها | وسعرهما الفان فيما يقدر
وقد اثبتوا عبدا لذا بوصية | وقالوا سواهم بالرجوع وغيروا
وقالوا بان كان اوصى لآخر | وبعد قضاء بالرجوع تشددوا
فان فريقا اولا غير ضامن | بما اتلفوا فيما فروا وتزوروا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وان فريقا ثانيا صار ضامنا … فان خرجا عن ثلثه فتحملوا
وعند بلوغ الثلث الفا ونصفها … من الشاهد الثاني وقيمة اول
فان قوم الثاني بالفين وحده … فالفان ثلث فالضمان بحاله
فان رجعوا بعد النداء فليضمنوا … فان كان قد اوصى باعتاق عبده
وقد شهدوا بالدين اهل وارثه … فان اثبتوا الفا عليه فانه
فان كان اوصى قبل موت لعبده … يصح وهذا الباب تم فانه
الموصى له الثلث الذي منه يبتدي … ضمانين في المثنى الفريق الموخر
لوارثه نصف الاخير يوفر … الموصى له البادي يوفى وتجبر
واول لا الالف الذي هو انزر … على ما مضى والله اعلى واقدر
بقيمته كل وبالدفع يوسر … وقيمة ذاك العبد الف مقدر
وذلك نصف الالف والكل يجبر … يباع لدين والوصية تهدر
لحر ونصف الالف بالدين قرروا … طويل عويص مشكل متعسر

باب من الرجوع عن الشهادة

اذا شهد الفرعان في الف درهم … على شاهدي اصل لآخر مسلم
وقد شهد الاثنان عن واحد بها … وقد حكم القاضي بالف مسلم
ومن كل زوجين الرجوع تواليا … تقرر من بعد القضاء المتمم
فثمن على هذا الموخر واجب … وثمنين اوجبنا على ذي التقدم
وعند رجوع الواحد الفرد كاملا … عليه ضمان الربع دون التوهم
كذا برجوع الناقصين عليهما … من المال ربع وهو تقدير مغرم
فان شهد الاثنان بالالف عنهما … وعن آخرين الآخران بمبهم
ومن كل فريق كان يرجع واحد … فقد ضمنا الثمنين والنصف فاعلم

وضمن يعقوب بربع مقايسا … وعيسى ثلثا عن ثلاثة اسهم

باب الرجوع عن الملك في الشهادات كما في الوجوه

لو شهدت اربعة على السوا … بدينين ان بعثها ئة على الفتا
وقد قضى القاضي بها وواحد … عن مائة يرجع من بعد القضا
وآخر عن مائتين راجع … وثالث عن مائة وعنهما
فضمنوا خمسين وهي بينهم … يقسم اثلاثا على قدر التوا
لو رجع الباقي فاولى مائة … يقسم ارباعا عليهم بالسوا
والنصف عن ثانية ثلثه … يضمن اثلاثا كما الحكم اقتضا
ان شهد الفرعان عن اصليهما … بعتق عبد حاضر وكذبا
لم يحكم القاضي بما قالا ولم … يعتق على الفرعين من بعد الشرا
لذا على الاصلين لم يعتق فان … يتبع من الاصلي يعتق ههنا
لو اشترى الاصلي من فرعيه … لم يعتق العبد المبيع المشترى
ويعتق العبد ويسعى عنده … لو اشترى الاصلي وفرعي معا
ما اوضح الباب الذي انشاته … ها انه اضواء من شمس الضحى

باب من الرجوع عن الشهادات

لحر غلام ساحر الطرف بالدلال … فديت له بالروح والمال والامل
وقيمته الف وقد شهدا على … جنايته بالقتل في خطا الفعل
جنت لمولاه وقد شهدوا له … باعتاقه قوم مع العلم بالقتل
فان رجعوا بعد القضاء بعقله … على ربه عند الفراغ من البذل
على شاهدي قتل لمولاه قيمة … وفي شاهدي اعتاقه جملة العقل
فان اوجبوا اعتاقه امس او لا … وقوم سواهم اثبتوا القتل من قبل

العقل

This file was downloaded from QuranicThought.com

فان شهود القتل تضمن عقله … وان شهودا العتق الفا بالافضل
فلو شهدوا في مجلس الحكم جملة … وقد رجعوا من بعد عن ذاك القول
يرتبهم حكما اذا عدلوا معا … فان عدلوا بدءا شهود على القتل
فحاصله يبنى على فصل اول … وفي الطرف الثاني على آخر الفصل
فان اوجبوا قتلا وعتقا عقيبه … بشرط دخول العبد في ذلك الرحل
فقد ضمنوا عقلا شهود يمينه … ويضمن الفا شاهدا القتل والحمل
وليس شهود الشرط اهل غرامة … فلم يضمنوا الا بالكثير ولا القتل
فان فوض الاعتاق وهي بحالها … وقد شهدوا بالعتق قوم بالاهمل
فان شهود العتق خصوا بعقله … وهم قيمة والعقل عن موجب العقل
وحيث ادعت عقدا بالفين حرة … وقد كان مهر المثل الفا بالافضل
وقد شهدت قوم لها وسواهم … بوطء وطلقات الثلاث على البعل
وقد رجعوا والزوج خير بينها … يضمن شهود الوطء الفين من محل
والا شهود العقد بالالف ضمنوا … وسقط الف في معاوضة القبل
فان ضمن الالفين لم يرجعوا الى … شهود نكاح بعد ذاك بالكل
فان يؤثر التضمين بالالف اولا … يضمن شهود الوطء الفين للاصل
فيعطي شهود العقد الفا مكانها … ويبقى له الفان بالقسمة العدل
فلو انهم جاءوا جميعا مرتبا … وكل لدى القاضي بحجته يدلي
فان عدلت بدءا شهود نكاحها … يكون كفصل قد مر بالشكل
فان عدلت سبقا شهود طلاقها … فيلزمه القاضي لها صدقة المثل
فان عدلوا اهل النكاح عقيبهم … عليه بباقي الالف يحكم بالعدل
فان رجعوا من بعد ذلك جملة … فكل فريق يضمن الالف للفحل

فان عدلوا جمعا وقد رجعوا معا … يكون كفصل اول سابق الحصل
فان اثبتوا اقراره لجميع ما … ذكرناه ياتي من دقيق ومن جل
وهذا فروع للاصول التي مضت … وتخريجها سهل على متبع السهل
ومن تدة جاءت تخاصم زوجها … بمهر ومهر المثل الف بلا هزل
وقالت بالفي درهم قد نكحتني … غداة تبدت آمنت بالله والرسل
وطلقت بعد الوطء من قبل ردة … وقد شهد الجمعان بالعقد والدخل
فان شهود الوطء عند رجوعهم … له ضمنوا الا شاهد العقد والحل
وكل فريق يضمن الالفان … شهود دخول بالقضاء وبالفصل
وعبد يساوي الالف والرب يدعي … على رجل بيعا بالفين يا خلي
وقد شهدت قوم ببيع كما ادعى … وقوم بقبض يشهدون على الوصل
فان رجعوا والمشتري باختياره … يضمن قوم العقد الفا بلا عدل
فان شاء بالالفين ضمن غيرهم … وقد مر شرح الفرع في اوضح السبل
فان مات هذا العبد والموت ههنا … كردته والفصل يشمل للكل
وعبد يساوي الالف في مهر صوحنا … وذا دالي الالفين في زمن الاكل
وقد شهدت فيه باعتاق ربه … من الشهر قوم ما يكون الى الازل
وما عدلوا حتى غلا سعره الى … ثلاثة آلاف من الدرهم الكمل
فعند رجوع الشاهدين عليهم … ثلاثة آلاف ولم يبق من شغل

باب من الرجوع عن الشهادة

تنفست عن نفسي بذكر نفايس … ولبست عن تقواي خير ملابس
وغرست بالنظم البديع نظامه … غصن المآثر في اعز مغارس
رجل اقام الشاهدين بما ادعى … عشرا على رجل فقير بائس

خل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شهد امرءٌ صدق المقال بدرهم … وبدرهمين ففي صدوق الهاجس
وكذا على الترتيب حتى خمسة … وبخمسة كانت شهادة خامس
فعليه اربعة له ان يشهدوا … في مجلس والسبع عند مجالس
ثم الضمان بقدر ما يقضى به … بشهادة ان يرجعوا للوساوس
تم الكتاب وقد جمعت نفايسا … كعرائس الحور الحسان اوانس

كتاب الطلاق باب

الامر الذي يجعل في يد الرجل وفي يد غيره

قال الزوج والحر بين يديه … بيد الله امرها وبيديه
واليه طلاقها مستقلا … وكذا العتق بالقياس عليه
ان يقل في يدي وفي يد هذا … فاليه طلاقها واليه
ان يقل ان يشاء الهي وشئت … وهي شاءت فلا وقوع لديه
ثم ما شاء مثل ان شاء وصفا … فاسلك الاصل حافظا طرفيه

باب من الطلاق الذي يقع بالوقت والذي لا يقع وما يقع منه وما لا يقع

لو قال بعل سليطة خرقاء … صخابة ممقوتة الاعضاء
يا زوج انك طالق تطليقة … مع كل تطليق على البغضاء
طلقت ثلاثا والنظاير اوضحت … اثارها بدلالة غراء
وكذاك في تكرار قولك طالق … مع كل تطليق لمعنى البناء
اما اذا ما قال انك طالق … مع كل زوج زادة جمعاء
او انها مع كل زوج طالق … طلقت وسار الجميع نساء
لو كان هذا في العبيد مصورا … فجميعهم صاروا من العتقاء

واذا اقر بدرهم مع كله … او درهم مع درهم وضاء
فله عليه درهمان بزعمه … ويفرده القاضي على الايفاء
واذا اراى عشرا وقال كما مضى … واشار فالعشرون للايماء
لو قال عندي كل دينار له … فعليه دينار بغير مراء
ان كان طلق كل تطليق لها … طلقت ثلاثا فهو ذو الانهاء
لو عرف التطليق فهو بواحد … ويراد منه تجمع الاجزاء
لو قال انك طالق تطليقة … من بعد كل فالثلث براء
وكذاك في ادراج لفظة بعدها … الا اذا اضيفت الى العذراء
لو قال انك طالق تطليقة … من قبل كل حالة الباساء
ان كان لم يدخل بها فبواحد … طلقت ولا تعتد بالاقراء
وطلاقها في الحالتين ثلثة … ان كان مقرونا بحرف الهاء
لو قال انك طالق تطليقة … من بعد اضحى ففي عندها
ان قال فيها قبلها اضحى فقد … بانت وقد طلقت بغير اناء
لو قال انك طالق مع يوم اضحى طلقت في الفجر قبل ذكاء
ان قال معها يوم اضحى نجزت … وتنزلت والحل عقد وفاء
لو قال انك طالق تطليقة … تهوى اليك غدا او ان غداء
يقع الطلاق به فذلك وقته … مثل الطلاق بشرطه وجزاء
لو قال فيها لم يقع الا غدا … في الحال واقعة بغير خفاء
وتقدمت امثالها منظومة … في شرح ايمان على استقصاء

باب من الطلاق الذي يقع فيه واحدة في الاوقات كلها وما يقع فيه ثلاث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لو قال انت طالق يوما وغدا ... وزاد بعد غد او طالق ابدا
او كل يوم فقد بانت بواحدة ... وبالثلثة بانت لمن نوى عددا
لو زاد تطليقة فيها فقد طلقت ... في كل يوم طلاقا واحدا فردا
لو قال في كل يوم طالق طلقت ... تطليقة كل يوم مثل ما قصدا
ومع وعند وفي كل سواسية ... وكل ذلك للايمان قد شهدا
اليوم فيها وراس الشهر يلزمها ... تطليقتان لدى يعقوب منفردا
لو قال يوما فيوما لا فواحدة ... حلت بها لقياس كان مطردا
فان عنى ابدا والدور نيته ... بانت ثلثا اليوم ثالث وردا
ان كان ظاهر منها وهو اكده ... بكل يوم ففيه الواحد انعقدا
لو قال في كل يوم فالظهار على ... الايام دون الليالي بالغا امدا
وقوله اليوم يا زوجي مظاهرتي ... وكلما جاء يوم والصباح بدا
ظهاره بغروب كان منتهيا ... وعاد منعقدا عند الصباح غدا
وبعده كل يوم كان منعقدا ... حتى يكفر بالاعتاق مجتهدا
والباب تم على الايجاز منتظما ... وكنت فيه على الايجاز معتمدا

باب من الطلاق الذي يكون من غير الزوج بحيزه الزوج فيقع او لا يقع

ان كان خير حر زوجة الجار ... وقالت اخترت نفسي دون انكار
وجوز الزوج لم تطلق وكان لها ... خيار مجلسها من بعد اخبار
كذلك الحال في تعليق طلقتها ... بالدار واقتحمت في عرصة الدار
لو ملكت نفسها امرا مطلقة ... والزوج قال لها جوزت فاختاري
تطليقة وقعت رجعية بهما ... على قضية تخيير وايثار

فان تزوج مقرونا بطلقتها ... جاز النكاح ولم يحكم باهدار
فان يقل زوجتي في غيبتي خرجت ... من دارها وهي تاتي منزل الجار
فاكتب اليها وخوفها وقد كتب الخل الوفي لتحذير وانذار
ان تخرجي فكذا والزوج جوزه ... بعد القراءة يرعى شرط تكرار
يا ليت شعري اشعرها سحرت به ... ام جنة ذات انهار واشجار
فان يقل اختاري والقول كررا ... ثلثا بالف الطلاق مخيرا

باب من الطلاق والخيار الذي يقع بالمال والذي لا يقع من طلاق السنة وغيره

فان يقل اختاري والقول كررا ... ثلثا بالف الطلاق مخيرا
فقالت له اخترت نفسي بواحد ... فالف عليها بالثلث تقررا
كذلك فيما قالت اخترت آنفا ... بواحدة حيث اقتضت هي مصدرا
كذاك لو اختارت باولى او التي ... تليها او الاخرى لديه مفسرا
وانهما قالا باولى او التي ... تليها طلاق ثم للالف انكرا
فان يكن اختارت باخرة تبن ... بواحدة والالف تبقى موفرا
كان صرحت تطليقة فهي طالق ... بواحدة والالف لن يتقررا
ومهما تقل قصدا عقيب اختيا ... عنيت اخيرا نعط الفا مدورا
فان قال واختاري بواوين ذاكرا ... بالف كما في اول الباب عبرا
فلم يوقعا شيئا وحلت ثلثة ... لديه كما تم البيان محررا
ولو انها اختارت بتطليقة فلم ... يقع عندهم شيء على ما تصورا
فان سالت تطليقة من حليلها ... على الالف وبالالف نقدا مبصرا
وصاحبها قد قال انك طالق ... ثلثا بدون الالف يبن لن بالجزا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان قال قمنا زوجها انت طالق … ثلثا واجرى ذكر الف موخرا
فان قبلت كانت ثلثا وان ابت … فلم يقع التطليق حتى تخيرا
وقالا عليه الالف والفرد واقع … فان قبلت فالباقيان تخذرا
فان قال زوج طلقيها لسنة … ثلثا ففي حيض ووطي تعذرا
وان تك في طهر تطلق بواحد … ولم يقع الاثنان حتى تكررا
فان طلقت بالالف في الطهر لم يقع … سوى واحد بالثلث منها مقدرا
ولم يقع الثاني لطهر مجدد … فان وقعت فيه تبين باخرا
بلا بدل والحمد لله وحده … واوردت هذا الباب بها لاميسرا

باب من طلاق المرأتين ترثان والتي ترث احديهما لا الاخرى

اذا قال للزوجتين في السقم طلقا … نفوسكما مني ثلثا وحققا
وقد طلقت احديهما نفسها بها … وضرتها من قبل ان يتفرقا
وثانية ايضا كذلك طلقت … وزوجهما في السقم مات مخنقا
فلم ترث الاولى وضرتها غدت … بميراثها طلقا احق واخلقا
فان قالتا هذا المقال معا معا … فلم ترثا فالامر صار مضيقا
لو انهما في الحال طلقتا معا … لاحدى ففيها الارث لن يتحققا
كذلك في بدء الطلاق بنفسها … وضرتها قد كررته توثقا
فان طلقتها ضرة ثم طلقت … بها نفسها فالارث يجري منسقا
فان قاما قبل الطلاق فلم يقع … طلاقهما والارث بالموت علقا
فلو طلقت بعد القيام لضرة … يصح على مبنى الوكالة مطلقا
وان شئتما لو قال وهي بحالها … وطلقتا من بعد ما قال طلقا
لاولىهما ارث فان قالتا معا … فقد نالتا ارثا وبالاصل الحقا

فان قاما وقالتا الحليلة … فلم تطلقا والقول كان مصدقا
فان قال في ايديكما الامر لم ترث … به المرأة الاخرى لمعنى نالقا
وتستوفيان الارث ان خرجا معا … وهذا الى التخريج باقيه طرقا
ولو قال ايضا حالة السقم طلقا … نفوسكما بالالف والالف اطلقا
وطلقتا بالالف لم ترثا وقد … يقسم بالمهر بين الف مفرقا
وواحدة ان طلقت لهما فلم … ترث وهي تعطي حصة الالف نفقا
فان قاما لم تطلقا ورجوعه … عن العتق والتطليق لم يك موثقا
تناهت فصول كالفصوص ثواقبا … وقد تم هذا الباب والله وفقا

باب من الطلاق الذي يقع على واحدة او على اثنين ومن ترث منهن ومن لا ترث وما يكون لهن من الصدقة

ثلث نساء واسم واحدة سلمى … وثانية سعدى وثالثة ليلى
ولم يدخل الزوج الحصور تعففا … بهن وقد سمى الصداق واوفى
وقد قال ان طلقت سلمى فطالق … بطلقتها سعدى وعلق السعدى
لليلى طلاقا ثم علق طلقة … بليلى لسلمى ثم نجز في سلمى
وذلك في يوم الثلثا وانه … من السبت بالترتيب اقسم واستقصى
وقد طلقت سلمى وسعدى فان بدا … بسعدى فسعدى منه تطلق والاخرى
وتطلق ان يبدا بليلى فان يقل … طلاقي لاحد يكن في حالة المحي
ومات ولم يعلم فنصف صداقها … لسعدى بلا ارث كما يقتضي المعنى
ومهر وربع المهر مع نصف ارثه … لكلتيهما والنصف قسطا اولى الكبرى
لذا صفة التخريج ان كن اربعا … فلو قال احد يكون طلقت لا السلمى
فخمسة اثمان الصداق فمنى ثمنت … لسعدى على مجرى القضية والفتوى

This file was dow

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وتسع صداق والصدا فان حواب * لتلك الثلث الباقيات على الولا
وثمن لسعدى عن تراث وعايد * تلتها اغاني التراث الى ليلى
واربعة الاثمان اثمان ابنه * تؤول الى تلك الاخيرة والاولى
حللت عقال السحر بالعقل منشطا * وبلغت اشعاري به الغاية القصوى

كتاب المناسك باب عن الصيد يصاد في الحرم او يصيبه المحرم او يجرحه الحلال

احل عقودا من كتاب المناسك * بنظم عقود رصعت بالسبائك
اذا جرح الصيد الحلال وانه * لفي حرم في مامن متماسك
وقيمته ازدادت عقيب جراحة * وقد مات عنها عن قريب مواشك
فما نقصته واجب بكماله * وقيمته يوم الهلاك المعارك
فان نقصت عن سعره فضمانه * بها يوم جرح عند تلك المهالك
فان كان من بعد الفدا ازداد قيمة * فقيمته توفى بفضل مشارك
حلال رمى صيدا ومن حرم رمى * وفي الحل زاد الصيد قبل التهالك
بقيمته يوم الموت يفدى فان فدى * وزاد فلم يضمن كذا في المناسك
فان زاد سعر بعد اخراج ظبية * يقاس عليه في جميع المناسك
ولو باع جاز البيع والذبح هكذا * ويكره حقنا للدماء السوافك
وان كان في حل جنى وهو محرم * على صيد حل بالسيوف البواتك
وحل وزاد الصيد فالكل ضامن * وبعد الفدا ان زاد لم يتدارك
فان كان في الإحرام عن بعد ضامن * زيادته والغرم اولى بها تارك
اذا اصطاد صيدا محرم وهو فاتك * وحل وزاد الصيد في يد فاتك
فيضمن فضلا ثم ان زاد بعد ما * فدى فهو لم يضمن لعفو مشابك
فان يكن في الإحرام من بعد ما فدى * وقد زاد يضمن قيمة للصعالك
فان كان بالإيجاب قلد ناقة * وقد باعها من ماطل الدين ماحك
فيلزمه بالبيع اهداء مثلها * فان هي زادت كالجمال الاوارك
وما عين الاخرى فللفضل ضاح * وان عينت لا غرم في حق مالك
اضاءت ثنايا الباب نظما كانها * ثنايا البروق اللامعات الضواحك

باب عن الصيد الذي يجني عليه رجلان في الحرم والإحرام

حلال على صيد جنى فاعله * وعن مثله من بعد بالجرح علة
وقد مات عن فعليهما فعليهما * ضمان اذا الاتلاف حل محله
فهذا بنقصان الصحيح وآخر * بنقصان مجروح يحتمل عدله
وما كان يبقى فالضمان عليهما * مناصفة فاقبل من الحكم عدله
فان قطع الجاني يد الصيد اولا * وقد قطع الثاني عن الصيد رجله
فمن هو ثان يضمن النقص غارما * وعن هو باد يضمن الصيد كله
وقيمة نصف حين جرحاهما به * على الجارح الثاني اذا الموت حله
فان قتل الثاني يحمل قيمة * به للجرح سبقا او تعمد قتله
وفي المحرمين الحكم في حق آخر * بقيمة مجروح طرى الجرح قبله
وفي اول ايضا بجرح آخر * ونظمت درا لا يرى الناس مثله
فان كان قطع الرجل واليد منهما * وهات كما قدمت في الباب فضله
وقيمته حال السلامة اوجبت * على اول فالحيف لازم فعله
كذاك على الثاني واول جناية * به مثل ما اوضحت عن قبل اصله
وفي قارن بالقيمتين توافقوا * وما قيل يكفي من يشا ويعقله
جزى الله عن قومي جزيلا فانني * جمعت لهم جد الكلام وجزله

باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف احراما الى احرام او يحل ثم يحرم احراما آخر

من كان معتمرا في الاشهر الحرم … وظل يجرح صيدا وهو في الحرم
وقد اهل بحج وهو عاوده … والصيد مات عن الجرحين للالم
ان حل بينهما كانت لعمرته … مجروح جرح اخير ناضح بدم
وانما وجبت للحج قيمته … مجروح جرح بكبي واضح العلم
فان يقرن بان حل بينهما … ثلثة وجبت فيه عن القيم
ان كان اول جرح منه قطع يد … اذى لعمرته الاولى عن القسم
تمام قيمته في حال صحته … وللقران يؤدى الغرم عن اثم
بالقيمتين لجرح كذلك لو … ثنى بقطع اليد الاخرى او القدم
لو محرم وحلال شركة قتلا … صيدا بضرب حسام صارم خذم
اما الحلال عليه نصف قيمته … وقيمة وجبت في المحرم الاثم
في الضربتين معا هذا القياس وللجرحين نقض كما اسلفت في العلم
ان الحلال ومحرم مفرد معه … وقارن قتلوا صيدا على النقم
فالثلث والكل والضعفان نوجبها … على الثلثة ايجابا بفعلهم
ان رتبوا فعليهم ما اشرت به … على اعتبار جراحات وسفك دم
وان جنى مفرد ثم الحلال جنى … وفي القران جنى البادي بلا ندم
عليه قيمة جرح الوسيط به … لعمرة فهو فيه غير متهم
وقيمة وجبت للحج ثانية … جراحتان به في ظاهر الادم
اما الحلال فبالنقصان ياخذه … مجروح جرح بكبي غير منكتم
وللهلاك عليه نصف قيمتها … به الجراحات عن جان ومجترم

ان حل بينهما اذى لعمرته … بقيمة وبه جرحان ذو ورم
والقيمتان عليه للقران به … جرحان بادو ثان غير ملتئم
وما تغير فيما حل صاحبه … حال الحلال المعني فيه منتظم
ان صاده محرم ثم الحلال جنى … بقتله وهما والصيد في الحرم
تحتمت قيمتان والرجوع على … هذا الحلال لهذا المحرم اللحم
ولا جزاء اذا ما كان اتلفه … ذو ذمة او صبي غير ذي حلم
ويضمنان لمصطاد بقيمته … بعد الفدا بهما حتما بلا تهم
وفي الدلالة في الاحرام يضمنها … وللضمان حلال غير ملتزم
والله والله والرحمن ثالثة … ان البيان لسحر حل بالحكم

كتاب القضا باب ما ينفذ من القضا وما لا ينفذ

تخريج هذا الباب ذكر مؤثل … واصل صحيح بل اساس موصل
فمن كان اهلا للشهادة لامرئ … فاهل قضاء وهو بالحق يفصل
وكل خلاف كان في سبب القضا … فقاض الى تنفيذه يتوصل
فان كان في نفس القضاء فلم يجز … وكل الى ابطاله يتوسل
فان كان بالايصاء قاض الى امرئ … ببينة يقضي وذلك يقبل
ودين على القاضي لموص وبعده … قضاه اليه فالبراءة تحصل
كذا الشان في ابن الميت جر قضى به … ولدى وقدوا في اخوه المجهل
فان كان ادى المال ثم قضى به … فقاض سواه بعد ذلك يبطل
فان كان هذا في الوكيل مصورا … وقد غاب عنه الطالب المتحمل
ولم ينفذ الحكم الذي قد قضى به … ويبطله قاض سواه ويهمل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كذلك ان اداه ثم قضى به … على مقتضى الاصل الصحيح المعول
شهادة من فى القذف حد اذا قضى … بها نفذت والحكم منه يعطل
وفى احد الزوجين والعمى هكذا … ورهط نساء للقضاء تؤهل
وحكم النصارى والعبيد وصبية … على مسلم فى الدين لا يتقبل
فان رضى الخصمان بالحكم يبتنى … يصح والتحكيم فى الشرع مدخل
فان لم يكن له اهله ونفذه فلم … يجز حكمه والله اعلى واعدل

باب ما ينبغى للقاضى ان يضعه او قضى به فى يد عدل وما لا ينبغى وما يجبر على نفقة

لو انهم شهدوا لها بطلاق … والزوج ينكره على الاطلاق
فيحال بينهما باخرى مثلها … خوفا لتجتمع بعد حق فراق
وعليه انفاق لعدتها الى … ان تستبين الامر بالاطباق
والزوج ينفق لاحتباس عنده … وبكف ان نشزت عن الانفاق
وكذاك لو حبست بدين وادح … فى حالة الاثراء والاملاق
وكذاك حكم صغيرة ورفيقة … قد زوج المولى بغير وثاق
وفراق معصية كذلك حكمه … بخلاف ذاك خيارها لعتاق
ولها عليه ذاك فى سقم وفى … حال التباس لا تماس صداق
والزوج لم ينصح عليها منفقا … ان كان طلقها بغير تلاق
وعلى الطلاق يقاس عتق قنية … شهدت لها قوم عن الاعتاق
وكذاك فى اخت الرضاع وقبة … اخذت وبان نخرة الاعراق
انى جلوت عليكم بقراقة … حليتها بحلائل ونطاق

باب الجارية والغلام يقام عليهما البينة ويوضعان على يدى عدل

قد انقضى طرف عن جنسها ومضى … وبرق تلك المعانى ههنا ومضى
رقيقة فى يدى عدل وقد وضعت … بعد الشهادة والانفاق قد فرضا
ان تعدل وقد ردت اليه فلم … يرجع بشئ ولم يطلب له عوضا
ان عدلت فكذا فى قوله وهما … يبيعها او فداها افتيا برضا
اما العبيد يبقى فى يديه على … كفالة ووكيل يضبط الغرضا
ان كان ذو اليد شريرا فيودعه … فى كف عدل يصون العرض والعوضا
والعبد يكسب والانفاق فى يده … ان لم يكن سقما مستضعفا حرضا
وفى الدواب وفى الاثواب وضعت … وليس يجبر بالانفاق مفترضا
والحمد لله حمدا لا يطيق به … عد وقد نجز الابواب والفرضا

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون خصما من الديون وغيرها والهبة والصدقة والشراء

اذا قال هب الفا لزيد تعابن … على انى دينا بها لك ضامن
وقد وهب المامور صح وانه … يطالبه بالالف فيما يداين
وينكر قبضا آمر وبداهن … ليرجع بالمدفوع وهو محاسن
فان غاب موهوب له بعد قبضه … وان لم يقل فى الدين انى ضامن
فبينة المامور تقبل ههنا … وقد قال منه ابتغت خصم مقارن
وفى الدين ايضا والتصدق هكذا … فذاك له بالعبد خصم معاين
فان قال هذا العبد مملوك غايب … على ذى اليد التسليم فالامر باطن
فلم يك خصمان ثم لو قال وهو لى … توازن هذا الباب فيما نوازن
فان صدق المبتاع ذو اليد لم يجب … وقدح فى الدعوى بقيتها وقد

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون فيه خصما والحوالة والكفالة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اذا ما ادّعى الفا عليه ضمانا ... باِمرٍ من المكفولِ عنه عيانا

وانكره يجرى القضاء عليهما ... ببيّنةٍ قامت عليه علانا

وكان على المكفول عنه رجوعه ... اذا صرف المكفولُ عنه عنانا

ولم يكن الانكار عن بعضٍ نافعا ... فحجّته القت عليه جرانا

فان قدم النائى ولم يقض دينه ... يؤاخذنا بالّذى يشاءُ ضمانا

وان كان دون الاَمر يكفل لم تقم ... اصيلٌ به لزمُ الكفيل ابانا

فان كان دعوى فى الضمان بكلّ ما ... عليه لما عن ثمنه وهانا

وانكره ثمّ ادّعى الالف قبلها ... وبيّنة قامت عليه بيانا

فيقضى على هذا وذاك بحجّة ... وان اصبلا بالرجوع يعانا

فلو انّهم بالامر لم يشهدوا فلا ... رجوع عليه واستقرّ مكانا

فان قال انّى قد قضيت بامره ... وقال اصيلٌ بل اضلّ وخانا

فيقضى على هذا وذاك بحجّة ... كذلك فيما قد احال فلانا

شققت بشعرى الشعر نضو دقيقة ... ولو ودعت فيه لؤلؤا وجمانا

باب الرجل يقول ما بعث فلانا او ماذا اب او ما قضى به على فلان فهو عليه

متى استعان بخلٍّ من مواليه ... على الكفالة منه فى دعاويه

او قال فاضمن له عونا على بما ... قد كان ذاب له عنى فيوفيه

او قال اكفل له عنى فذلك ما ... يقضى على له بالحقّ قاضيه

وصاحب الحقّ قد ادلى ببيّنة ... عليه تطلب الفا وهو ناويه

فليس يلزم الا ان يقيم على ... قضاء قاضٍ له بالحقّ يقضيه

كذاك لو قال انّى قد علمت له ... حقا عليه ولكن لا اؤدّيه

ان كان صدق فى سبق القضاء له ... عليه فهو يؤدّيه ويوفيه

ان كان فى البيع هذا وهو مداينة ... او كان اقرضه فيما تراعيه

وغاب آمره والخصم طالبه ... بالالف قيمة مملوك يسمّيه

وقد اقام عليه حجّة فعلى ... هذين يقضى بلا اشكال يناقيه

والباب تمّ على المقصود منتظما ... دع الشواهد واشرع فى معانيه

باب من الشفعة التى يكون احق من الهبة

لو قال انّى وهبت الدار للرجل ... وقد تسلّم والتسليم من قبلى

وقال ذو اليد انّى ابتعتها رغبا ... فيها بالفين والمنقود يشهد لى

فقول واهبها اولى وان له ... حقّ الرجوع عليه غير محتفل

فان الثمّ شفيع كان ياخذها ... وفات حقّ رجوع الواهب الرجل

فان قضى برجوع والشفيع اتى ... فللشفيع خيار الاخذ بالبدل

لو قال باع ولكن بالخيار فلم ... يبطل بحكم خيار شفعة الرجل

باب ما يكون فيه شفعة وما لا يكون من الميراث وما يكون لعبد الرجل

فى ذمّة العبد الف وهو مأذون ... وفى تصرّفه دار وقطون

وربّه جاره فهو الشفيع لها ... كذاك فى الغرماء الحكم مسنون

ولا كذاك اذا باعوا بانفسهم ... بحيث ولاهم والكلّ مأذون

خرّله الدار والالفان قيمتها ... كانا شفيعين والتفويض مقرون

ان مات عن غير دين وهو قائمة ... وباعها الصغير وهو مسكين

وانّهم شفعاء الدار ليس لهم ... حقّ وليس لهم بالدار تمكين

وما لراهن دار حقّ شفعتها ... اذ باع نائبه والاصل مرهون

اذا اشترى بنصاب مضارب وطنا ... وباعه ولربّ المال مفتون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عن المراد يونس وهو مخزون
هذا نسيج عقول نسجه عجب   وانه لحلى بالسحر موصون

باب من العتق والتدبير الذي يقع على احدهم

لو قال مولى وهو حر خيره   ولديه عبد خالص ومدبر
احدهم الاثنين غير معين   فيما اقول مدبر لا ينكر
وسواه حتى ثم مات ولم يبن   فالعبد فيه عن الجميع محرر
وسواه عن ثلث وعند عساره   في سعي ثلثيه وشيكا يوفر
وكذاك والتحرير منه مقدم   بالذكر والتدبير منه موخر
الا بقول محمد فالنصف من   كل لديه بالجميع محرر
والنصف عن ثلث وسبع الكل في   ثلثيه ذا هو في الخصاصة معسر
ان كان ضم الى المدبر مثله   وبغير عين بالعتاقة يذكر
والفرد يخرج منهما عن عنده   وعليه يدخل عبد قن آخر
ويقول فرد الحاضرين مدبر   وبغير شرح مات موتا يقبر
فالخارج عتيق وان وسطهم   لمدبر والقن من بينا خبر
انما ثلثة اعبد دوا رق   في الكتب فهو على الخلاف تشهر
ومقاله لمدبرين وعبده   احد الثلث مدبر متدبر
والباقيان الفرد حر منهما   فاتت مبينة وليس يفسر
والعبد يعتق نصفه والربع من   هذين عن كل التراث يفتر
وثلثة الارباع يعتق منهما   من ثلث مال والبيان ميسر
ان كان يذكر او لا حرية   وجميع ما اسلفت بعد يكرر
فالثلث منهم من جميع يعتق   ومدبران فكل فرد يظفر

فالعتق بالثلثين عن ثلث كما   اوردت مشروحا كذا ينيتر
ومقاله لمدبرته وعبده   احد الجميع مدبر متبصر
والآخران محرران فعبده   بالعتق اولى في التراث ولجدر
وعن الجميع عتاق نصفهما وما   يبقى فمن ثلث التراث يوفر
لو قال حر واحد والآخرا   ن مدبران ومات وهو منكر
فالثلث يعتق منهم من كله   والضعف من ثلث وفيه تيسر
والعبد يعتق كله ان عن فا   وعتاق ثلثيهما يبين ويظهر
ان كان عبدان له ومدبر   ويقول مولى مكرم متحير
احد لتدبير ومثنى منكم   حران ثم اتاه حتف منكر
عتاقتهما من كله ومدبر   من ثلثه يحوي العتاق ويقصر
لو قال حر واحد والباقيان مدبران ومات وهو مقدر
فالثلث يعتق منهم من كله   والضعف من ثلث وهو ميسر
ان قال ذلك في ثلثة اعبد   فالثلث والثلثان فيه تقدر
لو قال للعبدين وهو يليهما   ومدبر وهو الصحيح المقدر
اثنان منكم معتقان موجلا   او بعد موتي والمنية تحضر
فثلثة الاسباع يعتق منهما   مع ثلث سبع في حساب يحضر
اما المدبر عتقه فمحصل   من خمسة الاسباع فيما يوثر
ان مات ذو التدبير قبل سعاية   فلكل فرد سعي ما يتعذر
يسعى ثمانية من العشرين من   احد وخمس فهو فيه مخير
ان مات آخر والمدبر ميت   قبل السعاية والحساب يغير
يسعى ثمانية وعشرين الذي   هو عبد قن وهو حي مقتر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من ستة والاربعين ونصفه / اما اذا ماتا وعاش مدبر
يسعى بها من اربع قرنت بها / خمسون وهى من المقدم اوفر
ان مات عبد واحد لمدبر / يسعى بما اوصى به واعتبر
بثلثه قرنت بها عشرون من / خمسين مع تسع ونصف يذكر
والقن يسعى فى الثلثين التى / معها الثلثة من حساب قرروا
مما سعى فيه المدبر وانقضى / باب عويص حله متعذر
لله در صناعتى بل درها / بل سحرها فالشعر سحر يوثر

باب من الوصايا التى يوصى بها بنصيب بعض الورثة او مثل نصيب

اقول وفى قولى غناء وطايل / وكنز المعانى فى الذى انا قايل
اذا ترك البنتين والعم ميت / واوصى بسهم البنت فالقسم باطل
خلافا لما اوصى بمثل نصيبها / فذلك بالارباع للكل شامل
وصح بسهم ابن وذاك بستة / فان لم يجيزوا فهو بالتسع حاصل
كذلك لو اوصى بمثل نصيبه / على تسعة ايضا تدل الدلايل
فان مات عن بنت وعم وابنه / لاوصى بسهم ابن لمن هو عاقل
يكون له ثلثاه عند اجازة / وثلث الى هذين بالعدل واصل
فان لم يجيزوها فكل بثلثه / يفوزوا ولم يعدل عن الحق عادل
فان كان قد اوصى بمثل نصيبه / فخمسان للموصى له وهو قابل
وبينهم الباقى وذلك ستة / فان ابيا فالثلث فى الكل عامل
وذو ابنين ان اوصى بحصة رابع / فذاك الى ربع من المال مايل
وايصاؤه فى مثل حصة رابع / يصح بخمس المال والحال حايل

فان مات عن عم وبنتين مثل ما / تضمن لفظا صدره والاوايل
واوصى بسهم البنت لو كان ابنة / فذاك الى سبع وعشرين آيل
فتسعان للموصى له وهو ستة / وباق على الاثلاث والثلث كامل
مسايل هذا الباب مثل جواهر / جواهر الا انهن مسايل

باب ما يوجب الرجل على نفسه فيلزمه او لا يلزمه

ان كان اعتقه لقتل واحد / وعن الظهار فلم يجز عن واحد
ان كان ينوى عن ظهارين الكفى / عن واحد مستحسنا بشواهد
ان كان كبر عن فريضة وقته / وتطوع فسد وليس براشد
هذا بقول محمد لكنما / يعقوب قال الفرض ليس بفاسد
فى الصوم عن فرض ونفل قصده / عن جانب المفروض ليس بحايد
والى التطوع مال راى محمد / لوجود اصل مستقر شاهد
وكذا التصدق ناويا ان كونه / وتطوع عن طارف وتالد
فى الحج عن فرض ونفل ان نوى / فعلى الفريضة اجمعوا المقاصد
الباب تم على خلاصة جامع / بفروعها وفروقها وفوايد

باب من غصب العبد والحر ووديعتهما
وما يضمنان من ذلك وما لا يضمنان

مسايل هذا الباب تجرى على اصل / وتخريجها سهل على كل ذى فضل
فمن كان محجورا عليه فانه / صبى فدون القول يوخذ بالفعل
ومن يغتصب عن غاصب فهو ضامن / وعهدة غصب الكل ياوى الى الكل
وان كان عبدا وهو فى الحجر قد جنى / فمولاه بين الدفع خير والعقل
فان كان هذا غاصبا الف درهم / وقد اودع المغصوب منه الذى

المثل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقد ضاع فالمغصوب منه مخير   يضمن ايا ما يشاء بلا مهل
وايهما ادى الضمان فقيمة له   برى ولم يوخذ بكثر ولا اقل
فان ضمن العبد الذي هو غاصب   فثاني عقيب العتق يوعز بالبذل
ويرجع ثان بالذي هو دافع   على اول بعد العتاق بلا فضل
فان ضمن العبد الذي هو مودع   فمولاه يبغي بيع غاصبه النذل
فان اعتق الثاني فاول راجع   عليه بما ادى ويأخذ بالعدل
ويعتق كل عتق صاحبه على   مساق قياس تم على الاصل
ذكرت اصولا واختصرت تعمدا   اساسا وقد عولت فيها على العقل

كتاب البيوع باب العيوب في البيع

وجارية كالشمس في كبد السما   مكحلة العينين محطوطة المطا
بها يدعي المبتاع عيبا منقصا   وبايعه قد قال في يده بدا
يحلف بالله البتات بانها   مسلمة مذ راهقت مبلغ النسا
وبايعها لو كان للعيب جاحدا   يحلف لا عند نعمان هكذا
فان قال كانت ذات زوج وبايع   يقول بلى كانت وطلقها الفتى
يصدق عن غير اليمين فان يكن   مسمى والتطليق انكر اذ اتى
ترد بحكم العيب فالعقد ثابت   فان هو لم ينكره فالامر ما مضى
فان قال اني بعتها في نكاحه   وسلمتها والزوج عن عندها خلا
وكذبه المبتاع فالقول قوله   الى ان يقيم الحجة الخصم بالقضا
كذلك فيما قال انت قبضتها   وكان لها زوج فطلق بالرضا
فان قال هذا زوجها عند بايع   وبايعها قد رد ذلك او نفى
وقد قال عندي زوجها كان غيره   فطلقها او مات واندس في الثرى

فبايعها فيما يقول مصدق   وقد قال في استثنائها دهر الا ترى
اذا ما اشترى عبدا وقد ما بعينه   وان بياض العين مبتاعه ادعى
وبايعه قال البياض علمته   ولكن قبل الموت قد زال وانجلى
يصدق فيه المشتري وهو راجع   على بايع بالنصف ان شاء او ابى
فان قال باليمنى بياض غشا وقد   وقد زال عنها قبل ان يلحق الردى
وقد غشي اليسرى البياض وانه   به مات لم يرجع على الخصم ههنا
فان زعم المبتاع قد مات في يدي   وعيناه بيضا وان وهو على العمى
وبايعه قد قال كان بياضه   بيمناه لكن زال ذلك وانتفى
وللمشتري حق الرجوع بنصفه   لتصديقه اياه واقترب المدى
فان دبر المملوك من بعد قبضه   وقد ابق الشخص المدبر واختفى
ومبتاعه قد قال اني قبضته   وفي عينه كان البياض الذي عرى
وبايعه قد قال انت مصدق   ولكنه قد زال عن بعد ما طرا
وفي عينه الاخرى بدا فهو راجع   عليه بنصف اذ الى الخصم والتوى
وان قال بالعينين كان وبايع   يقول باحدى المقلتين وقد نجا
ومبتاعه بالنصف يرجع حالفا   على علمه لكن ليس يعلم ما حكى
فان يك احدى المقلتين صحيحة   وقد عاد من بعد الاباق الى الهدى
وبايعه قد قال كان بها اذى   واقسم ردا بالنصف والمشكل انتهى
اذا ما اشترى الانسان جارية يرى   ومبتاعها قد قال من بعد ما اشترى
بان لها زوجا وقد صار غائبا   فدعواه لم تسمع وبرهانه لغا
وتسمع في اقرار اثبات بايع   بزوج لها قد غاب عنها وقد نأى
نظمت بحمد الله عن بعد كلفة   كلاما كنشر المسك هبت به الصبا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باب القبض في البيوع وغيرها والزيادة

اذا ما اشترى ما كان في يده غصبا … فنفس الشرا قبض فان غصب القلبا
وكان على من يشتريه هلاكه … اذا هلك المغصوب في بيته لهبا
وليس له ان يسترد لجنسه … بقيمته ان الرضا سهل الصعبا
فان كان في الوقت بعد لم يصر … به قابضا فاقلب معانيهما قلبا
وحيث اشترى المرهون لم يك قابضا … بنفس الشرا فالرهن لا يشبه الغصبا
فان كان بالدينار ابريق فضة … شرا وهو لم ينقد وفارقه وثبا
وقد اخذ الابريق فالبيع فاسد … وجاز بثان ناقد ذهبا غصبا
اذا ما اشترى عبدا وبعد تقابض … اقالا وقبل الرد صار به صبا
وعاد اليه واشترى العبد ثانيا … يجوز وقد نالت تجارته ربحا
ولو باعه من غيره فهو لم يجز … فان مات قبل العود في يده كربا
وبالثمن المذكور اقل فتركه … ولا لوم في حال عليه ولا عتبا
اذا ما اشترى بالعبد جارية امرؤ … ومن بعد قبض في اقالته انصبا
يصح له بيع بالف عقيبها … فنفس الشرا قبض وقد دفع ...
فان ضاع عرض قبل عقد مؤخر … وذا كاشترى ما في يديه كما حبا
بنفس الشرا في الحال ما صار قابضا … بمنزلة المرهون فاستعمل اللبا
فان بقي العرضان بعد اقالة … وقد شريا بالنقد واستانف الكتبا
فنفس الشرا قبض كما مر ذكره … كذا في خيار البائع الحكم في العقبى
وعند خيار المشتري وهو فاسخ … بنفس الشرا ما تم قبض له عقبا
اذا ما اشترى بالنصف ابريق فضة … بحمر الدنانير التي تسلب القلبا
ومن بعد قبض الجانبين تقايلا … ولم يقبضا بعد الاقالة بالعتبا

فيبطل عند الافتراق وهكذا … نظايرها فاسلك بها مسلكا رحبا
وفي ثمن الابريق لو زاد مشتري … يصح بشرط القبض ثبتا له ثبتا
اذا ارسل المولى الغلام لحاجة … وباع من الابن الصغير له غبا
يجوز فان يهلك هناك ولم يعد … يؤاخذ هذا الابن والده الذنبا
فان عاد هذا العبد فالقبض لابنه … ومن ماله ثانيا واذا ما قضى نحبا
ووالده ما كان للابن قابضا … اذا عاد والمولود من حلمه شبا
وحيث اشترى من غيره فهو قابض … له بعد حلم فاعرف القشر واللبا
وفي هبة للابن يجعل قابضا … ابوه كذا في ابو خالف الربا
وفي هبة مال الوديعة هكذا … وقد تم باب اشبه الشهد والشهبا

باب الزيادة في البيوع ما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما يرجع به على البائع الاول الارجح

اذا ابتاع من حر بالفين عبده … وباع بمصر وبالنضار وعده
وفي ثمن زاد الذي ابتاع آخرا … وصادف عيبا وهو بالحكم رده
يرد اليه اصله بزيادة … وبايعه بالعيب رد وصده
ولكنه ما رده نحو اول … اذا جددا عقدا باكثر بعده
فان رد عرضا فالرجوع كما مضى … فان هلك العرض الذي كان عنده
فمنتقض ما كان مقدار عرضه … من البيع والباقي بلازم عقده
فان رده الثاني بعيب فاول … يرد جميع العبد فالعيب هده
ولو قايلا في البعض والعيب قد بدا … فثانيهما بالرد يختص وحده
ومن بعد عتق ولكنا به لم يجز … زيادتنا لا نوجا وزحده
كذا بعد تدبير وبعد ولادة … وبعد وفاة حيز على نوق لحده

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقد صح في رهن وعقد الجارة … وقطع يد فارق الكف زنده
ولو كان خطا فهو في الكل جائز … لاسقاطه والحمد لله وحده

باب الغصب الذي يلزمه القبض في الهبة والبيع وما يلزم

وغاصب عبد وكل المرء بالشرا … فنفس الشرا قبض على ما تقررا
كذا اجنبي حيث وكل غاصبا … وفي يده المغصوب والغاصب اشترى
ولو وهب المرهون والحال هذه … لمرتهن فالقبض تم موفرا
كذا هبة المملوك بعد اقالة … لمن يشتريه وهو لم يك محضرا
وصحت عقيب الفسخ في فقد رؤ … وبعد خيار الشرط فيما تخيرا
فان وهب العبد الذي هو مودع … لمودعه والعبد فر وادبرا
يصح فان العبد بعد اباقه … لفي يده حكما وقال الا ترى
بها تم قبض لليتيم وانه … لفي حجره فالقبض للنفس اجدرا
اذا اغتصب المملوك من يد مودع … فاودعه في كفه متخيرا
ومودعه قد صار متهبا له … فما تم ذاك القبض الا باخرا
ولو وهب المغصوب للطفل او لبر … لما جاز فالتسليم فيه تعذرا
نثار على الخطاب غير فضائدكر … جمانا وياقوتا ودرا وجوهرا

باب ما لا يقدر على رده بالعيب من حدث كان من المشتري وما يرد بالعيب وما يزاد في ثمنه فيجوز ام لا

بيع عصير عند اتانه … جاز ولم يؤمن بهجرانه
فان بدا عيب عقيب الشرا … يرد بالعيب لامكانه
لو صار خمرا ثم عيب بدا … يرجع بالعيب بنقصانه

فان يقل آخذ خمرا فلا … يصغي الى القول لعصيانه
لو صار خلا وبدا عيبه … يرجع بالنقص لخسرانه
فان يقل آخذها بعد ما … تخللت خلي في شانه
لو صار خمرا طريا مسكرا … ما زاد شيئا فوق اثمانه
وان يرد وهو عصير يجز … او هو خل عند ايقانه
لو اشترى الكافر من مثله … خمرا وقد باء بطغيانه
فاسلما والعيب فيها بدا … ما ردها من بعد ايمانه
ولم يرد في ثمن بعده … شيئا كما من بنيانه
لو اشترى العبدين بالالفين … آخر في مجمع اخوانه
وقيمة الواحد الف على … ما قوم العدل بحسبانه
وقيمة الآخر من نصفه … وصار الفا عند ليرانه
فالمشتري زاد له محسنا … في الثمن العشر لاحسانه
فذاك بالاثلاث اما اذا … توفي العبد باخرانه
وزاد في الحي بمقداره … يحظى ولا يفتي بحرمانه
والشاة بعد الموت ما جوزوا … وجاز في الذبح لقربانه
ولم يجز في الغزل ان زاده … وهو دقيق عند طحانه
وجاز في الثوب اذا خاطه … لبسا تثنى بين اردانه
وفي حديد هكذا بعد ما … يطبعه سيفا بنيرانه
واعتبر استحقاقه بيعه … بالاسم للاصل وبنيانه
تبارك الله وسبحانه … قد ظهر الحق ببرهانه

باب من البيوع والغصب في ضمان القيمة ما يجب فيه للمالك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

غصب الفتى عبدا وآخر جاريه   من واحد وتبايعا متساويه
ولجاز لم ينفذ فان غصبا من الاثنين جاز لذا الاجازة جاريه

ان كان مغتصبا دنانير امرئ   وسواه يغصبه دراهم صافيه
وتبايعا صرفا وثم تقابضا   فاجاز جاز لما اشترى علانيه
واذا هما اغتصبا جها من فتى   هذا دنانيرا وذاك جاريه
وتبايعا هذا بها وتقابضا   ولجاز جاز بما عرفت معانيه
لو كان قبل الجازة او بعدها   صارت دنانير لديه ثاويه
ماكان يغرم بايع وبمثلها   رجع المجيز على يد هي حاميه
واذا اجاز ولم تكن منقودة   هي ثم صارت ثم فاتت ثانيه
فله الخيار فان يضمن بايعا   يرجع على الثاني بغير باكيه
لو ضمن المبتاع لم يرجع على   من باعها ابدا ونمت القافيه

باب من الاختلاف في المرابحة وراس المال

اذا ما اشترى ثوبا وقيمته عشر   واعطاه ثوبا مثله رجل حر
وقال له بعه مع الثوب رابحا   وباع وفضل الربح بينهما عشر
ورد بعيب ثوبه من هو آمر   وقيمته عشرون قيمته الخر
فان كان هذا العيب في ثوب بايع   يرد بثلثيه واكتفى ذلك القدر

باب الاستحقاق في البيع الذي يرجع فيه بالثمن والذي لا يرجع

اذا ابتاع ثوبا وهو في غاية الحسن   وخاط قميصا بالسعادة واليمن
ومنه استحق البن لم يك راجعا   على بايع لا بالكثير ولا المغبن
كذا اللحم بعد الشي والبر هكذا   اذا ورد استحقاقه عقب الطحن

وفيما اشترى شاة وارب عضوها   وقد ثبت استحقاق خصم وذي طعن
على الراس واللحم الموترب والشوي   يكون له حق الرجوع بلا ظن
فان تك تلك الشاة مغصوبة فلا   ضمان عليه وهو في ظلل الامن
وبهما استحق الثوب من بعد قطعه   وما خاطه يرجع عليه كما يغني
وفيما ادعى من ثمرة كل واحد   من الشاة عضوا واستحق بلا وهن
فليس له حق الرجوع كما مضى   عليه بما ادى وهذا هو المغني
كذا بعد قطع الثوب ان كان واردا   على الكم والدخريص والذيل والردن
ثقبت يواقيت الكلام ودرة   ونظمتها والحمد لله ذي المن

باب من نقض البيع الذي يكون من الوصي والذي بعد الموت

اذا ما اشترى عبدا وقيمته الف   ولم يعطه الفا وادركه الحتف
واوصى الى حر وقد مات معدما   ودين عليه لامرئ وهو الالف
فرد الوصي العبد بالعيب عن رضا   بغير قضاء يسترد به النصف
فان لم رده بالقضاء لعينه   وان غرما الخرائه يقفو
فان علم القاضي به لم يرده   وبيع وللخصمين قيمته نصف
فان هو لم يعلم وبالرد قد قضى   ووافى غريم الالف وهو له الالف
يخير بين النقض للحكم بايع   وبين ضمان النصف واعتدل النصف
فان مات هذا العبد في يد بايع   وفي سعره نقص عكيرا او شغف
فبايعه للخصم بالنصف ضامن   ولم يك مختارا وان رغم الانف
اذا ما اشترى عبدا بالف وانه   صحيح ولم ينقد كما سبق الوصف
والف عليه وهو بالعيب رده   بغير قضاء وهو بالسقم ملتف
وان صح الرد من غير ريبة   وان مات في سقم وقد صوت الكف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فبايعه يرضى الغريم بنصفه   بغير خيار هكذا الشرع لا العرف
ولو ردّه بالحكم والعلم حاصل   لحاكمه بالدين صحّ ولا خُلف
فان ردّه والمشتري مات مفلسا   فبين خياريه لبايعه وقف
وذلك حال المثل او حال قلّة   ولم يك مختارا وقيمته ضعف
خذوا غادة ريّا المعاصم طفلة   مهفهفة جازت على خصرها ردف

باب الاستحقاق في البيع

اذا ما اشترى الانسان ابريق فضة   جهارا بدينارين عقدا بصفقة
وقد دفع الدينار ثم تفرّقا   على قبض ابريق بلا نصف قيمة
ففي نصفه للصرف يفسد عقده   وحيث استحق النصف منه بحجة
يردّ على من باعه الربع قابضا   به نصف دينار قضاء بحصة
كذا بيع نصف العبد بالالف عاجلا   ونصف بالف آجلا للعطية
ومنه استحق النصف فالربع ردّه   الى بايع اذ جاء من بعد غيبة
فان باع نصفا لعبد فالبيع جايز   واودعه نصفا وهمّ بسفرة
ووافى محقّ وادّعى نصفه فلا   خصومة فيما بينهم دون حضرة
فان يك نصف العبد مودع آخر   فيقضي بنصف النصف اي ربع جملة
وفيما اشترى نصفا بفاسد عقده   ونصفا صحيحا فاعتبر نصف محنة
وفي صحة العقدين من هو مدّع   بآخر نصف محتط بالقضية
ولو باع نصف العبد بالمال صالحا   ونصفا ببول ودم او بميتة

باب البيع في الكيل مما يزيد بين الكيلين

اذا ابتاع كرا من طعام مكايله   بنقد وولّى غيره بالمعادله
وكايله الثاني وقد بان فضله   وذلك لا يزداد عند المكايله

وفي سمع الدعوى اذا غاب البائع على المشتري والبائع ... نسخة

يردّ على من باعه الفضل اوّلا   فان كان ما دون القفيز مفاضله
فللبايع الثاني وان كان ناقصا   بحصته حطّت بحكم المقابله
عن المشتري الثاني وما كان اوّل   ليرجع بالنقصان بعد المعامله
فلو باع من كرّ قفيزا بدرهم   وولّاه باقي كرّه للمجامله
والفاه كرا مشتريه بكيله   فلم يتخيّر ردّه للمماثله
وعن احد والاربعين لديهما   يحطّ له سهم لنقص تداخله
ويثبت حق الفسخ عند محمد   وفي مسئلة الاملاء حطّت مسائله

باب الشهادة في البيوع في الاثنين على الواحد

اذا ادّعى صاحبا عقل وتدبير   بيع الغلام وقد قاما بتقدير
هذا ادّعى بيعه بالالف من ورق   وذاك ابتت بالخمر الدنانير
يقضى عليه بما اليتين كما ادّعيا   كذا النتاج واقوال بتقرير
فان راى العيب ردّ العبد ايهما   يختار من غير ترغيب وتحذير
ويبرأ الصاحب الثاني وليس له   حقّ عليه ولم يؤذن بتغيير
وعند حادث عيب فالرجوع له   بقدر نقصانه دفعا لتغرير
ويوخذان اذا مات الغلام وقد   احسّ بالعيب فاعرفه بتفسير
وعند قطع يد والارش في يده   يطالبان بنقصان لتوفير
ان اثبتا البيع هذا في الخميس وذا   يوم العروبة موصوفا بتاخير
فالردّ بالعيب والنقصان حينئذ   على الاخير ولم يحكم بتخيير
لذاك لو مات هذا العبد في يده   فالخصم ثانيهما من غير تغيير
والعبد لم يك في ايديهما وهما   قد اثبتا بيعه منه بتصوير
والمشتري ردّا واذى مناصفة   كلا من الثمن دون تقصير

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي يدي واحد ان كان فاد عيا … فخارج هو اولى عند تحرير

باب شرى الظرف بما فيه موازنة او شرى الشيئين بما يكال او يوزن مكايلة او موازنة

اذا ابتاع زق الزيت وهو به ضمنا … على انه مع زيته مائة وزنا
وصادفه تسعين رطلا وزقه … على حدة عشرين رطلا كما قلنا
فللثمن التقسيم للزق حصة … ويسقط من زيت بحصته ثمنا
فلو نال زيتا اربعين فانه … على مائة اذ وازن الزق والدهنا
يخير بين الرد والاخذ مشتري … اذا خالف المعتاد او اخلف الظنا
فان كان وزن الزيت خمسين كاملا … وذا مائة فالشرع يفسده ضمنا
ويطرح قدر النقص عند اتفاق … وخير لما باعه الزيت والسمنا
كذا الحكم ايضا في الشعير وحنطة … وبيعهما كيلا كبيعهما وزنا
نظمت بالفاظ عذاب معانيا … مهذبة ما اليق اللفظ بالمعنى

باب من الغصب في ضمان القيمة

وجارية كالشمس عذراء كاعب … ترائبها مصقولة كالقواضب
وقيمتها الف وقد جاء غاصب … واحرزها بالغصب من يد صاحب
وثان اتى بالغصب من يد اول … وقد ابقت من كفه والمخالب
يكون على الثاني الضمان لاول … ويبرا ان ادى بيمن النقايب
فان غصب الثاني والفان قيمة … وقد قبض الالفين اول غاصب
وقد هلكت والفان في يد اول … فيضمن الفا واحد المطالب
فان حضرت والالف في يد اول … ومالكها الاصلي ليس بغائب
يخير بين العين والقيمة التي … لديه وبين الاخذ اول سالب

فان حاز عينا فالرجوع لآخر … على اول بالمال ضربة لازب
وعند التوى الثاني يضمن باديا … ولم يضمن المولى لباد مغالب
فان رضي المولى بما عند اول … تملكها الثاني لبذل الرغائب
فان خاطب المولى البدي بقيمة … تصدق بالباقي لخبث المكاسب
فان هي حاضت وهو بالخيار وحلّ … فذلك عن استبرائها غير نائب
واقرانه في حقه كان صائبا … وفي حق مولاه اذا غير صائب
كذا الحال فيما كان اول مودعا … وحل عليها الغصب من يد غائب
ولكن على المولى الرجوع لمودع … اذا حازها المولى بضم الرواجب
وقيمتها في كفه هلكت على … صروف الليالي واقتحام النوائب
وغاصبها منه استرد ضمانها … بتوجيه معنى ناصر الاصل ثاقب
واقرانه بالقبض منه وديعة … صحيح وليس العود فيه بواجب
ولكن اذا عادت الى يد ربها … وغاصبها وافى لقبض الجوائب
وليس على المولى الرجوع وما له … عليه سبيل لاتحاد المذاهب
ومن قبل ان يختار مولى غرامة … حرام عليه وطؤها في الملاعب
كذا البيع والتدبير والعتق كلها … ولم يتخطّ في سلك عقد المواهب
ولا نسب منه قياسا لقولهم … ولكن جرى استحسانهم في المناسب
وفيما اشترى عبدا بشرط كتابة … والغاه هذا المشتري غير كاتب
ومن باعه قد قال اصبح نائيا … لذلك واني بعته بعد التجارب
وانكر المبتاع فالقول قوله … لاصل صحيح واضح النهج لاحب
كذلك فيما قال بل هو كاتب … وقد قال هذا العبد لست بكاتب
فان كان هذا الشرط شرط لكاتبة … لجارية مشتر بلا بالمراتب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فعلى اول البايع القول قوله … وفى آخر حكم النساء الطبائب
فان قلن بكر يلزم البيع مبرمًا … وان قلن لا يحلف برغبا المعايب
على انه قد باعها مع عذرة … ولم يك زالت فى الامور الحوازب
تأتى هذا الفصل كالنجم ثاقبا … وخصحص فيه الحق بعد المتاعب

باب التميز فى السعين المشتركين فى الشى الواحد

رجل باع نصف عبد بالف … وبالف نصفه بعد نصف
وبدا اعور اليمين لعينا … مثل ابليس فى الابليس خلف
والذى باع قال كلا وحاشا … بعد بيع عن صار معور طرف
يسال المشتري البيان عليه … فاذا لم يقم شهودا لكشف
فعلى البايع اليمين بتا تا … ويمين الكل والنصف يكفى
واذا لم رد نصف اخير … واحتوى نصفه البدى الوفى
فعليه اليمين فيه بتا تا … وكذا فى البدى يأتى بحلف
واذا قال بعت اول نصف … وبه العيب رد كلا بعنف
واذا البايعان باعا غلاما … ولقد مات واحد وتوفى
ويجوز تراثه وبعيب … طعن المشتري الذى هو وفى
فعلى البايع اليمين بتا تا … فى نصيب له بتبيع بعرف
وعلى العلم فى نصيب شريك … مات اذ باعه بربح وشف
ويمين فى اول ليس يغنى … عن يمين الاخير من غير سخف
فاذا كان فى التفاوض هذا … وبدا العيب بعد عيبه الف
فلقد حلف الشريك ووافى … غايب حلفوا ايضا بوصف
ثم عند النكول ياخذ هذا … وسواه بقيمة يستوفى

حبذا الباب روضة وغديرا … فيه ما تشتهيه من كل صنف

باب من البيوع فى القروض والديون

فتى اقرض الانسان كر طعام … وقد باع منه القرض بعد تمام
يجوز بشرط القبض منه فان يجد … به عيبه ما رد كر طعام
ويرجع بالنقصان فيه وهكذا … نظايرها تجرى بسلك نظام
من العدديات التى قد تقاربت … وعن كل موزون بكل مقام
فان اقرض الحجام الف درهم … وجودتها مشروطة بختام
ومنه اشتراها بالدنانير دافعا … وبانت زيوفا وانبرى بخصام
فيعقوب يقضى بالغرامة وحده … وانهما لم يقضيا بغرام
فان يك ستوقا ولم يتفرقا … ففيه تجوع عندهم بلزام
وفيما ادعى كر الطعام على امرء … ومنه اشترى بالعين مثل ضرام
وقبل افتراق بالبطول تصادقا … فيسقط ذاك البيع بعد قيام
وفى النقد لم يبطل وبالمثل راجع … وفى الفلس ايضا هكذا بدوام
اذا ابتاع كر القرض منه بمثله … وسيط الجزء البيع غير حرام
وما رده بالعيب قط ولم يعد … بنقصان عيب فاقبض بسلام
وان شراه غير كر لباطل … ومن مقرض ذا صح دون اثام
وقد تم هذا الباب وهو كروضة … تحلت بدر لا يبدد عنما م

باب بيع الامام الغنايم

اذا باع الامام من الغنيمه … لدى الاخرا رجارية وسيمه
وبان عيوبها من بعد قبض … وقال المشترى هذى قديمه
فلم يكن الامام لذاك خصما … كذاك امينه فى رد قيمه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فينصب للخصومة اجنبيا … لدعواه الصحيحة والسقيمه
وردت ان بدا عيب اليه … وما ردت اذا ظهرت سليمه
ولم يجب اليمين عليه فيها … اذا لم تات بينة قويمه
واقرار الامين به هباء … لديهم والقضية مستقيمه
فان ردت بعيب ثم بيعت … فبيت المال اسوتها العظيمه
وان الفضل والنقصان منه … كذا استحقاق اموال الغنيمه

باب بيع احد العبدين ولم يبين ايهما باع

اذا باع من عبدين بالالف واحدا … بغير بيان العبد فالبيع فاسد
فان هلكا من بعد قبض معا معا … فان ضمان النصف في الكل وارد
فان مات هذا ثم ذاك فاول … تعين للعقد الذي هو عاقد
فان مات فرد رد حيا مسلما … ولو اعتق العبدين يعتق واحد
وفي حالة التعقيب يعتق اول … وقيمته تعطى وتم المقاصد
وان قال حر منهما واحد فلم … يشاعده اعتاق على ما يراود
كذا الحكم فيما قال ذلك بايع … او اجتمعا فالعتق ليس يساعد
ولو قال هذا ثم ذا ومعا معا … بانهما حران فالعتق عايد
الى كل عبد فالخيار لمشتر … ويحلف فيه الوارث المتعاهد
فان قبض المبتاع بالامر واحدا … وفي يده مات الرقيق المعاند
فقيمته كانت عليه وعتقه … صحيح وعن ثانيهم العتق حايد
فان قبض الثاني بامر عقيبه … واعتق صح العتق فيما يشاهد
فان اعتق الفرد المعين بايع … لدى المشتري والنقض بالحكم وا
وردا عليه فهو يعتق عنده … فما نعم قد ذلك والنقض طارد

فان اعتق العبدين من نقضه فللواحد الاعتاق بالشرح واجد

فان كان هذا العبد اعتق بايع … واعتقه المبتاع والله شاهد
يصح من المبتاع والعتق باطل … من البايع المجحود والبابنا قد
وهذا اساس مستمر قياسه … وقصر مفيد للحكمة الفوايد

باب العيوب في البيوع

ابتاع جارية كبدر طالع … فتانة العينين تحت براقع
وابتاعها منه امرؤ وبدا بها … عيب وقال المشتري للبايع
بالعيب بعت وقال والحادث … وبحجة ردت بحكم قاطع
فيقول يعقوب المقدم راجع … ومحمد قد قال ليس براجع
وان اشترى عبدا بشرط براءة … عن كل عيب مختف وساطع
للقايم والحادث متناول … في قول يعقوب الامام الطايع
وللقايم متناول في قولهم … حتى يرد بحادث متتابع
من بعد بيع قبل قبض المشتري … ولهم دلايل كالشهاب اللامع
فاذا تناول ما اشترى وبيعه … صمم وذاك العبد ليس بسامع
ويقول مبتاع لذلك حدوثه … من بعد بيع لاهتمام بايع
وعن الذي قد باع انكر حالفا … فالقول قول البايع المتدافع
لو قال للمبتاع لا عيب به … فابتعه واستمسك باسعد طالع
فابى وبان العيب فيه يرده … بالعيب والاقرار ليس برادع
لو قال لا عور ولا شلل به … وتبينا ما رده لمانع
ان قال ليس من الاصابع زايد … وبدا الزيادة بين تلك اصابع
بالعيب رد ولم تبان واضح … بشواهد مثل السيوف قواطع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باب جناية العبد في البيع وفيه خيار البايع او المشتري

اذا ما باع عبدا بالخيار … ولم يقبض وقتل على القرار
وقد قتل امرأ خطأ لديه … فبايعه يكون على الخيار
فان يفسخ يخير بين دفع … وبين فداه بالتبر النضار
فان امضى ولم يفسخه عودا … فللمبتاع حق الاختيار
وعند الاخذ خير بين دفع … وبين فداه والتقسيم جار
وايهما تخير لم يضمن … به عن باعه للانجبار
وعند النقص دفع او فداء … على من باعه بالاضطرار
وبعد القبض ان وافى بقتل … فما للرد فيه من اعتبار
وقد قتل امرأ فله خيار … وتقسيم مضى بالاختصار
فان كان الخيار لمشتريه … وبعد القبض يقتل بالشفار
فليس يرده الا اذا ما … فدى بالمال دفعا للضرار
اذا ما ابتاع دارا باختيار … وقد القى قتيلا وسط دار
على من في يديه الدار عقل … بقول ابي حنيفة ذي الوقار
وان العقل عندهما على من … تقرر ملكه بالافضار
فلو قتل امرأ من بعد بيع … وذلك قبل قبض واختيار
ويعلم واحد من مشتريه … ورضي ثم بعد الاختيار
احس باخر فله خيار … على ما مر بالاصل المسار
فلو يرضى به فعليه دفع … او الديتان من بعد البوار
وفيما رده حكما خيار … الحر باع يا اهل الفخار

وفيما رد دون الحكم يوفي يوني … به الديتين من غير انتظار
وقبل القبض ان يعلم باخرى … ورد فبايع للاختيار
فان يقبض بقتل منه فرد … وفاداه واخر منه طار
يخير ثم نصف العبد فيه … لدفع او فدا بالاعتبار
وباقي الباب يخرج مستمرا … ولكن بعد طول الافتكار

باب شيء من المكيل او بالدراهم مما يجب قبل القبض ومثله

لو باع ارضا وفيها النخل بالثمر … وجد بايعها المقدار من شجر
يحط من مشتريها القدر بينهما … على النخيل وتلك الارض والثمر
وصار ما اثمرت للمشتري ثمنا … من بعد قبض وقبل القبض لم يصر
والمشتري بذل المقدار منتدبا … فللتصدق فضل الكون للخبر
لو باع نخلا وثمراتمه بايعه … قد جده قبل تسليم على ضرر
كان الخيار لمبتاع وليس له … ذاك الخيار اذا يخلو عن الخطر
فان تخير منقوصا بحصته … حطت ليسلم ذاك البيع عن غرر
فان يكن مشتريه جده وبدا النقصان ما رده الحادث النكر
فان راى العيب بعد الجذ قابضه … بالتمر او نخيل غير منقعر
ماينقص الجذ عند الجذ ردهما … وكان يرجع بالنقصان للغير
وجز صوف بجذ التمر معتبر … كذا الولادة قبل القبض فاعتبر
وكان يرجع بالنقصان ان ولدت … من بعد قبض لعيب غير مشتهر
وحكم ردتها في الضرع اذ حلبت … كحكم نخل وهذا نير الاثر
لو اشترى امة الفان قيمتها … بالالف وهو كمثل الشمس والقمر
وقبل قبض جنى الجاني على يدها … له الخيار بعيب غير مستتر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان شاء يتبع الجاني ويأخذها … وان يشاء ردها للعدل في النظر
ثم التوى قبل قبض الارش من يده … بعد ابتياع لدى يعقوب ذي الظفر
والمشتري راجع بالنصف من ثمن … لدى محمد المحمود في السير
فان تناول الفا وهو ارش يد … والتصدق نصف الالف للاثر
ولو قضى بدنانير فقابضها … الى التصدق منها غير مفتقر
وجاز منه شرا عرض بارش يد … بقول يعقوب جم الخير والخبر
كذاك لو بدنانير عليه قضى … وابتاع منه بها عرضا لمتجر
كذلك الصلح اما بالدراهم ان … يحكم تصدق اذ يبتاع بالقدر
ولو قضى بدنانير او اصطلحا … على دراهم مثل البدل في البدر
وابتاع منه بها كرا ولحضره … قبل التفرق كان البيع للهدر
والصلح بالكر قبل الحكم جاز اذا … نفرقا بعد قبض الكر بالقدر
خذوا معاشر اخواني محبرة … موضونة بلآلي السحر والدرر

باب التصرف قبل القبض

اذا ما اشترى عبدا ولما تصل القبض … ولكن من بايع فلهما النقض
ويهلك ان يهلك على مال بايع … ولا اجران يعمل فوجهها الرفض
كذلك احكام الاعارة كلها … باجمعها واستنقص الطول والعرض
فان قال فأمره ليعمل لي وقد … تخرم فيه يوجب الثمن الفرض
لو استاجر المغصوب بالمال غاصب … يصح وبعد العقد في صحة قبض
وليس ضمان ان اعار لغاصب … اذا اختل في استعماله الجسم والعرض
فان يأمر المغصوب منه لغاصب … ببيع يجز فالعبد ملك له محض
ويبرأ بالتسليم والباب من تبع … ويرجح في خلة الطبع والحمض

باب شرا الخمر والاسلام بعده

لو اشترى النصراني للنصراني … خمرا كعير الديك في الدنان
وقبل قبض اسلم الاثنان … او واحد فالبيع للبطلان
لو دخل الآجر في الايمان … فالبيع لم يبطل لدى نعمان
وان يعقوب مع الشيباني … في نقض ركن البيع والبنيان
وان فضل الصيد بالرهان … نظيره ان فهمها [illegible]

باب في الجارية المشتركة

يا رب جارية ذات السوادين … حوى احاط بها ملك الشريكين
فقال كل شريك حال صحته … هذي لواحدنا ام السليلين
ومات قبل بيان واحد فعلى … الحي البيان الى احدى السبيلين
لو قال اني لها مستولد كولد … عتقا وقيمتها للارث نصفين
فان اضاف الى ميت فقد عتقت … وفي التراث له حق بهذين
فان يكن واردا في السقم قولهما … وواحد منهما يسري الى الحين
ان قال وارث ميت قال مورثنا … بانها لشريكي ام سبطين
لم تسع شيئا وفيما قال وارثه … قد قال مورثنا في السقم بالمين
بانها لي ام الابن قد عتقت … من ثلثه وسعت في دفع ثلثين
ونصف قيمتها من بعد ما عتقت … في الارث حق شريك ثاني اثنين
والابن ان يك حيا وهي قايمة … بحالها فهو حر بالك الاميين
وفي ادعاء الشريك الحي نسبته … تنصيف قيمتها والعقر قسمين
فان احال على ميت وليس لهم … شيء وليس لها السعي في لبين
ونسبة الابن لم تثبت فان نطقا … به وفي عرض هذا وفي اثنين
ان قال حي هو ابني نصف قيمتها … ونصف عقر عليه بالضمانين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان اضاف الى ميت وكذبه … وذا انه عتقت بعد المقا لبن
وقال نسبت بني وما ابى حيا … هناك لم تسمع في شئ عن الدين
قصايد الناس عز ما لها بصر … لكن قصا يدنا الانسان في العين

باب ما يامر الرجل ان يقضي عنه ديونه فيلزمه ذلك وما لا يلزمه

اذا قال اقض الدين عني واخبرا … بقول قضيت الدين والرب يبكر
وصدقه هذا الغريم فلم يجب … رجوع على من كان بالدفع يأمر
فان جحدا وفضل القضاء كلاهما … وقد شهدت بالقبض والدفع معشر
على الآمر المأمور بالمال راجع … كذا كفيل المال والله اكبر
فان قال بع عبدا بديني وانه … بدا البيع والمتصدق منه محصور
وقد قال رب الدين باع وعنده … توفي قبيل القبض والخصم ينكر
يصدق رب الدين عند يمينه … ويرجع بالمال الذي كان يذكر
وما مونه بالمال لم يك راجعا … على آمر فالدين باق مقرر
فان جحد القبض الذي هو آمر … واثبته المامور والقبض يظهر
فبايعه بالمال ياخذ آمرا … ويبرا عنه الآمر المتأمر
فان قال صالحه بعبد بقيمة … على آمر والفرق كالشمس نير
فان يك الف عند عمرو وديعة … والف عليه لاولي وهو محضر
وساله ان يقضي الدين دافعا … وديعته والاذن بالدفع يصدر
وقال قضيت الدين والخصم منكر … وصدقه بعض للوديعة مونر
وصاحبها لآخذ لغريمه … وياخذ ايضا بالوديعة آخر
كذا الصلح عن دين بعبد وديعة … وقيمة ذاك العبد فيه يقرر
خلافا لبيع العبد فالخصم راجع … عليه بما ادى وقد خاب آخر

١٠٢

فان قال فارهنه بدين وقال قد … رهنت وبعد القبض مات واقروا
وصدق رب العبد والخصم منكر … واقسم فليوف الغريم المعتر
وليس على هذا الغريم لمودع … ضمان كما مر البيان المفسر
وفي قوله ادفع الف ديني تكن بها … ليقبضه عني فظهري موقر
بشرط ضمان وهو قال قضيته … وصدقه ذو الامر فيما يخير
وكذب رب المال فالكل راجع … عليه وهذا واضح متقرر
حللت بما اي ان يجي مهذب … عقود معان حلها متعذر

باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب والتي لا يرجع

اذا ما اشترى عبدا وثمنه ادى … ومن بعد قبض قال اعتقه المولى
وكذبه مولاه فالعبد معتق … ووقف ولاء العبد فالحكم لا يدري
وعند ظهور العيب بالقبض راجع … كذا الحكم في التدبير فاستنبط المعنى
فان قال حر الاصل هذا وقد بدا … به العيب فالنقصان بالعيب يستوفي
فان انكر الشيخ المقر له به … وفي العبد بان العيب ذكا يهوى
كذا الحكم للاقرار من بعدها رأى … به العيب ثم الخصم اقراره يابى
فان بان عيب ثم يحدث آخر … لديه وبالنقصان عاد بما يرضى
وقال الى الاقرار وهو مصدق … فبايعه لا يسترد الذي وفى
فان قال هذا عبد آخر باعني … واعتقه مولاه في الملأ الاعلى
وصدقه والعيب بان فلم يعد … فان لم يصدق عاد وهو به اولى

ويعتق هذا العبد ثم ولاؤه يكون على وقف لمسألة الاولى

فان قال اني بعت وهو لآخر … واعتقه من بعد ما ثبت الشرا
وصدقه او لم يصدقه لم يعد … بنقصان عيب وهو في عتقه سوى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وان قال هذا المشتري انا بعت من … فلان وقد آلى فلان على الدعوى
يرد بعيب ثم لو قال انه … لاعتقه فالرد بالعيب لا ينقضي
وفيما اشترى نجلوا وقد قال انه … مدبر انسان وتدبيره مبتدى
فصدقه او لم يصدقه لم يعد … بنقصان عيب هكذا جرت الفتوى
اهذا كلام ام مدام مروق … ام الروضة الغناء ام جنة المأوى

باب بيع الشيئين يكون كانها شيء واحد

اذا اشترى الباب مصراعين … واشترى نعلين او خفين
وقبض الواحد باليدين … من غير اذن بايع الزوجين
وعنده قد ضاع ثاني اثنين … للمشتري الخيار في الامرين
ما بين اقبال ورد العين … لو هكذا المقبوض من هذين
صار لهما في الحكم مقبوضين … لو قال عيب احد النعلين
وشقه البايع بالنصفين … فالفعل منقول بغير المين
والحبس غصب موجب للدين … والاذن فيه في المثلين
برؤية الواحد من شيئين … لم يصر في الحكم مرتين

باب الذي يدفع فيه بعض الثمن ويرد ما اخذ بعده المشتري

اذا اشترى عشرة الا ثواب من رجل … وكل ثوب بعشر وهي لم تصل
وعين المشتري ثوبا بها وقضى … فقوله القول في التخصيص بالبدل
لو قال آخذه بالعشر منفردا … يصدعنه فان الحكم للجمل
كذاك لو ابرأ المبتاع بايعها … عن واحد وكذا التاخير في الاجل
كذا اختلاف المسمى والقصاص له … ببعض دين لاصل واضح العلل
اذا اشترى اثنان عبدا ثم غاب فتى … وجاء آخر يبغي العبد بالحيل

ونصف قيمته يعطي فليس له … ان ياخذ العبد دون الكل بالكمل
ويحبس العبدان ادى الجميع الى استيفاء حصته من ذاك لم يجل
وعند يعقوب قسط النفس ياخذه … وليس ياخذ قسط الغايب الوكل
فان توفي بعد المنع في يده … فعند يعقوب ذاك النصف كالنفل
لو قال كل تبر بكحين يقبله … شريت نصفا بنصف الالف العمل
فالقبض صح بحكم الصفقتين ولم … يبطل بتفريقها شيء ولم يخل
وهكذا حكم ابراء وساير ما … عددت من جنسه في هذه السبل
اذا اشترى اثنان من مثنى ما اختلفا … عبدين جاز اذا يخلو عن الخلل
وكل بيع خلا عنه يصح كما … مرت نظايره ما مونة الزلل

باب في البيع الفاسد والعتق في ذلك

اذا باع عبدا بالخيار الى شهر … بالف ورطل من مشعشعة الخمر
فاعتقه المبتاع في الشهر لم يجز … وقد جاز ان يعتقه في عقب الشهر
فان اعتق المغصوب من بعد ما اشترى … بالف ورطل الخمر جاز بلا نكر
فان كان هذا العقد في بيع مودع … وقد باعه منه بخمر كما تدري
واعتقه المبتاع والعبد حاضر … فينفذ فيه العتق من ذلك الحر
وان يك بيعا فاسدا او اجارة … وينقد ما سمى وعين الاجر
فان له ان يحبس العين فيهما … ليقبض ما ادى اليه من السعر
كذلك في رهن اذا كان فاسدا … له حق حبس الرهن في السر والجهر
ومن في يديه العبد اولى به اذا … مضوا هؤلاء بالمنية في العمر
فان يك رهنا فاسدا او اجارة … او البيع بالدين القديم من الدهر
فليس له ان يحبس العين ههنا … وليس به اولى اذا مات في الفقر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ونوّام اولادٍ له ومُدبّرِ ... اذا رهنا فالحبسُ والمنعُ لا يجري
فان هي صحّت ثم مات مؤاجرٌ ... فذاك به اولى كما مرّ بالذكرِ
جلوتُ عليكم ايها الناسُ غادةً ... مهفهفةً مصقولةَ الخدّ والصدرِ

باب الاختلاف في الخيار في البيع في موت العبد قبل مضي الخيار وبعده

اذا باع عبدًا والخيارُ لبايعٍ ... وسلّمه والمشتري غيرُ دافعِ
وبعدَ مضيّ الوقتِ فيه تخالفا ... وكلٌّ تنحّى في لباسِ المنازعِ
فذا قال هذا العبدُ في الوقت ميّتٌ ... وذا قال فيه آبقٌ غيرُ طايعِ
فمن يدّعي فيه الاباقَ فقولُه ... وبرهانه اقوى لدفع الفضايعِ
لو انهما بعد المضيّ تصادقا ... على موته عن غير ترك الوقايعِ
اذا ما ادّعى بعد الثلاثِ مماتَه ... وذاك ادّعاه في الثلاث الموانعِ
فمن يدّعيه في الثلاث فقولُه ... احقُّ واولى في جميع المجامعِ
وبيّنة الثاني اذا اقاماهما ... اصحُّ واقوى فهو اولى برافعِ
فان اجمعا بالموت بعد ثلاثةٍ ... وقد خالفا واستمسكا بالمدافعِ
وفي النقضِ والتنفيذِ فيه تشاجرا ... وقد اثبتا بالبيّنات السواطعِ
فاوليهما مَن اثبت النقضَ منهما ... وحجّتُه مقبولةٌ في المسامعِ
فان قال كلٌّ موتُه في ثلاثةٍ ... وذو النقضِ ابدى قبل موتٍ بقاطعِ ع
وآخرُ تنفيذًا فبرهانُ مَن اتى ... بتنفيذه اولى لقطع المطامعِ
فان قال ذا انّ الثلاث تصرّمتْ ... وذلك يحيى وادعٍ في المضاجعِ
ونقّده فيها وصاحبه ادّعى ... له النقضَ عن قبل الحمام المصارعِ
فمن يدّعي النقضَ فالقولُ قولُه ... وبيّنةُ التنفيذِ اقطعُ قاطعِ
كذلك فيما يدّعي انها مضتْ ... ومات وفيها صاحبُ النقضِ بايعِ

وصاحبه قد قال فيها حِمامُه ... ونفّذه قبل الحِمام المُضاجعِ
كذلك لو كان الخيارُ اليهما ... وقد اثبتا بالبيّنات اللوامعِ
ويُعتبر الترجيحُ في كلّ صورةٍ ... وتخريجها سهلٌ على كلّ بارعِ
ويعمل بالامر الذي كان سابقًا ... اذا كان هذا سافرًا عن براقعِ
فان باع عبدًا والخيارُ لبايعٍ ... وقيمته الفٌ بكلّ المواضعِ
وزادت الى الالفين في يد مشترٍ ... وقال بعد الثلاث الطوالعِ
على خطاءٍ عند الثلاث فتلتُه ... واثبته بالبيّنات القواطعِ
وعبدًا عمدًا قد قال انتَ قتلتَه ... على خطاءٍ بعد الثلاث الموانعِ
فبرهانُ هذا المشتري كان ضايعًا ... وبرهانُ مَن قد باع غيرُ مانعِ
واحكامُ قتلِ الاجنبيّ وغصبه ... بناءٌ على تلك الفصول البدايعِ

باب بيع المكيل يزيد وينقص قبل الكيل

اذا ابتاع مشروطًا قفيزًا بدرهمٍ ... وما اكتال حتى ابتلّ قبل التسلّمِ
وقد زاد ريعُ الكيلِ فهو مخيّرٌ ... وليس له ريعُ المكيل المقوّمِ
فان كال ثمّ ابتلّ كان مخيّرًا ... وطاب له ريعٌ بغير التوهّمِ
كذلك في رطبٍ اذا جفّ ناقصًا ... لمعنى جليٍّ واضحٍ غيرِ مبهمِ
فان كان هذا الحرُّ عندك صبرةً ... وقد باع منها قفيزًا بدرهمِ
وافرزه وابتلّ بالماء كلّه ... ففيها خيارُ المشتري المتغنّمِ
فان كان مبلولًا وغيرَ واحدًا ... وجفّ وذاك القدرُ غيرُ مسلَّمِ
فما خيّرا فيها ونَمّهُ بايعٌ ... قفيزًا فهذا القدرُ غيرُ متمّمِ
وفيما اشترى بُرًّا ببُرٍّ وكايلا ... ولم يقبضا وابتلّ قبل التقدّمِ
بحرٍّ فلا نضافٍ صاحبُ يابسٍ ... بناءً على اصلٍ صحيحٍ مقدَّمِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

فان كان قبل الكيل ما قد اصابه — ويختاره فالفضل حقّ محتّم
ويبطل هذا العقد عند محمد — وفيه خلاف مظلم اى مظلم
وهذا لعمرى عن خلاصة جامع — وامثاله مرّت كدرّ منظّم

باب البيع فى زيادة كالولد وغيره

وجارية تختال فى ميعة الصبا — اناة لخوط البان غاذله الصبا
تباع بالف وهو عدل قيمة — وتقبض دون الاذن فى عقد الشرا
وقد ولدت ما عشرها قيمة له — وزاد وساوى الام فى الحسن وابها
له اخذ ثمن ان يوف قيمة — فليس لما استرداد اصل ولا نما حق
وما رد بالعيب الوليد ولم يعد — بنقصان عيب فالضمان قد انتفى
وان هو لم ينقد ورد لبايع — وقيمة الفان والنقد قد اتى
وبالام عيبا وبه ردّ امّه — بثلث وبالثلثين ردّ ابنها هنا
فان مات ومات على يد بايع — فالمشترى حق الخيار كما يشا
فياخذها بالكل او ياخذ ابنها — بحصته بالفضل قد تمّ وانقضى
فان نقصت عشرا ولادة امه — وكان بنصف العشر بالولد الوفا
وما بقى منه استردّهما معا — وفى يده مات ابنها واقتضى الردّ ا
فان شاء ياخذها بكل وان يشا — يردّ ونصف العشر يضمن بالقضا
فان هى ماتت وهى حىّ واخذه — به المشترى طوعا يطالب بالفدا
بجزئين من احدى وعشرين جزءة — وبالجزء عند الترك طولب لا اكتفا
ويثبت نصف العشر من غير له — عليه اذا ما ماتا وسار الى الفنا
ومن بعد قبض ان بدا العيب ردّه — بجزء من الاحدى وعشرين بالسوا
كذا ردّها لكن بتسعة عشرة — من العدد المذكور فانكشف الخفا

١٠٥

وعيبهما لو باع ردّهما معا — بعشرين من احدى وعشرين فا تمى
ولو صار نصف الالف قيمته وقد — تزايد بعد الرد والبايع احتوى
وعاد الى المبتاع بالنقد ثانيا — وبالام بان العيب بالرد يقتضى
فتسعة عشر من ثلثين حقه — وبالثلث ردّ الابن بالعيب لو بدا
فان بان بالاثنين ردّا بتسعة — وعشرين جزءا من ثلثين ههنا
لو اعور عبد فى يد المشترى وقد — تناوله دون الاذن والبيع قد جرى
وردّ الى من باعه وبدا به — سوى عور عيب يخيّر ذو الشرا
فان ولدت من غيره عند مشتر — وردّت الى من باعها مثل ما مضى
فان قبضا بالنقد والعيب حادث — لدى المشترى فى الام ما ردّها بذا
فان نال بالابن والعيب حادث — له ان يردّ الابن ان شا او ابى
فان ولدت فى قبض من هو مشتر — وقيمته عشر من الالف ذا وتا
وزادت الى الف وقد جاء بايع — فياخذها والابن يترك للفتا
له الامر فيما دام والامر امره — ولا ضرر فيما يروم ولا اذى
فان بلغت الفين قيمته وقد — الى المشترى بالنقد للام وابتغى
وبالام نال العيب بالنصف ردّها — وان نال فيه اضعافا ذو اعتلى
يصير من الثلثين والنصف ردّه — فلم يبق الا السدس واقتصر المرى
فان بان هذا واستردّهما معا — وردّت فان الانقسام له بقا
كذاك هذا الحكم فى الامتين اذا — بدا العيب فى الاخرى وسعرهما سوا
وردّت وبالاخرى بدا العيب لم يجز — تغيّر ذاك الانقسام بان بطا
وفيما يردّ الابن لا الام بايع — وزاد الى الالفين والنقد قد جبا
واخّره المبتاع بالعيب ردّه — بثلثيه اما ان يكن به رضا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE

وبالام نال العيب ما ردها بد … ويرجع بالنقصان فيه على الوحا
وان نام الامر في يد بايع … اذا قال اني آخذ الام هكذا
سقى الله لفظا مازج الروح رقة … ومعنى يحاكي الماء بالطيب والصفا

باب اختلاف البايع والمشتري في ملك ما اشتري قبل القبض وبعده

اذا اشتراها ولم ينقد عن الثمن … شيا فماتت وحلت محبس الجبن
واثبت الموت كل عن صاحبه … بحكم بايعها يقضي على اليقن
وقول مبتاعها اولى اذا اختلفا … على المنية والبرهان لم يكن
كذاك في القتل والتاريخ معتبر … اذ كان يسبق بالبيع عن زمن
وحجة المشتري اولى اذا اتفقا … بالقبض واختلفا في القتل والفتن
ان اشتراها وقبل القبض قد ليت … وازهقت هي روح الابن عن بدن
او ازهق الابن روح الام منفردا … يجبر المشتري في الحي بالثمن
كذاك الحكم في العبدين واستويا … والحمد لله في سر وفي علن

باب الاختلاف بين البايع والمشتري وكل واحد منهما يدعي غير ما يدعي صاحبه

ان قام بينتا تقرير خصمين … يقضى بكلتيهما حسب الدليلين
والملك تثبت بالنصفين بينهما … والرد بالعيب محكوم بنصفين

باب الزيادة من غير المشتري في البيع

اذا قال بع بالالف دارك عن سعد … على انني بالنصف اضمن بالجد
سوى الالف جاز البيع والنصف يا طز … ويجبر بالتسليم اذ جاء بالنقد
ويضمن فيما قال عن ثمن لها … سوى ذكر الالف المسمى على العقد

ويأخذها منه الشفيع وغيره … مرابحة بالالف في عقب العقد
وبالرد عيبا والاقالة ضامن … له ولهذا الالف والنصف بالرد
فان كان بالامر الضمان فبايع … يطالب بالنصف الضمين على عهد
وان لدان بحبس الدار ههنا … ليستوفي المنقود بالحصر والعد
ويأخذها منه الشفيع وغيره … مرابحة بالالف والنصف لا الرد
وفيما اشترى دارا بالف وزاده … بامر وكان الامر مقترب الوعد
فتلك على المبتاع فالامر امرها … وللوقف هذا الحكم في حالة الفقد
فان قال عن زيد على فانها … عليه ولا يغني الرجوع ولا يجدي
فان قايلا او رد بالعيب مشتر … فليس له عن رد ما لين عن بد
فان شفيع الدار بالالف آخذ … ورابح عند الامر بالكل للطرد
اذا باع عبدا بالرقيقة طايعا … وقد نال عبدا مشتري العبد للعبد
واقبل حر اجنبي مصالحا … على انه يستنفذ البيع في الرد
وامر ودون الامر والوقف للرضا … على ما مضى فافهمه وفقت للرشد
كلام كايام الشباب نظمته … رقيق انيق مثل واسطة العقد

باب العيب في البيوع وما يكون عيبا وما لا يكون

اذا قال عبدي آبق فاشترى العبدا … وبعد شراه فر لا يملك الردا
وان باعه الثاني وبان اباقه … فليس له رد اذ التزم الجحدا
ولم ينتهض ما قاله حجة له … فذلك لم يبق الاباق به قصدا
فان قال اني بعته بارا بارقه … او انني برئ منه رد به العبدا
فان كان لا يكفي وعوقل لم يجز … به الرد الا ان تحققه جهدا

باب من العيب في البيوع وغيره وما يكون وما لا يكون

This file was downloaded from QuranicThought.com

اذا ابتاع عبدا ثم باع بالمائه … وثانيهما ردّ الشراء بثنـ يه
واقسم ثم العيب بان يرده … به وكذا في الاتفاق بنجسه
ورد خيار الشرط مع فقد رؤيه … وبيع الى وقت العطا متساويه
ويخير بعد البيع للرد مانع … كما في الرضا بالعيب عن غير تخطيه
فان وجد العيب الاخر رده … بغير قضاء يمنع الرد بعد يه
فان كان هذا بالقضاء فارقه … يرد به من بعد قبض وتوفيه
كذا الرد قبل القبض بالعيب والقضا … وغير القضا في الحالتين بتسويه
لو اتفقا بالعقد في مجلس القضا … وقد يجحد القاضي بفسخ وتخليه
وفيما اشترى عبدا وقد رام رده … بعيب وقامت حجة الخصم موفيه
باقراره بالبيع فالرد باطل … وحجته ليستبد الحق مفضيه
وفيما اشترى دارا وجاء شفيعها … وسلمها من بعد صحة تسميه
وقد باعها من آخر ثم انكرا … فشفعته عادت اليه بتقويه

باب البيع الفاسد الذي لا ينقض

وجارية كشمس في ضحاها … تغني كل انسان غناها
راها واشتراها مشتهاه … شراء فاسدا ثم احتوتها
وبايعها تقدم مشترٍ دا … بها الا فسادا في شراها
فقال المشتري قد بعتها من … فلان غايب لما ارتضاها
وبينة اقام فان يصدق … فقيمتها لبايعها قضاها
وبالتكذيب يسلمها اليه … فان حضر المسافر وادعاها
تناولها وقيمتها تؤدى … وبايعها احق اذا نفاها
ولم يعبا به ان لم يبين … اذا قال امرني اشتراها

خذوا عني مخيرة تحاكي … نسيم الروض عارضها صبا بها

باب البيع الفاسد الذي لا ينقض

لو باع عبدين بالالفين من رجل … بالنقد ذاك وهذا العبد بالاجل
فرد بالعيب هذا العبد فاختلفا … فقول من باع اولى منه بالعمل
ان كان عند اختلاف الجنس في ثمن … جرى النزاع ومات العبد بالعلل
فالقول قول الذي قد كان مشتريا … مع اليمين ولم ينظر الى الجدل
وبالتحالف يقضى والتراد في … جنسين فاما بنقض غير منفصل
لو كان باعهما منه على مائة … وهو اشترى وشرى عبدا الى الاجل
فرد بالعيب هذا والحلال جرى … في سعر من مات في ضنك وفي وجل
فقول من باع اولى ثم حجته … على مباق قياس واضح السبل
لو ادعى الفضل في المردود غايته … وذاك سواهما في السعر بالحيل
فالمشتري اصدق الخصمين عندهما … مع اليمين وتم الباب بالجمل

باب من البيوع التي يقع فيها الاختلاف في الثمن من البايع او المشتري والعوض في الديون

لما اشتريها وكانت بعد تسليم … ثم الخلاف جرى فيها بتقويم
قال اشتريت بالف والوصيف معا … ونصف الف له سعر بموسوم
وقال بايعها الفان قيمتها … بها اشتريت وهذا غير موهوم
للمشتري القول في الثلث عندهما … ثم التحالف في ثلث لتتميم
لو ان دعواهما بالعكس صادرة … فالقول للمشتري فيها بتصميم
وللدنانير والموزون عندهما … حكم الدراهم فاعرفها بتقسيم

باب من البيوع التي فيها الاختلاف فيما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يحلف للبايع على المشتري وللمشتري على البايع

اذا ما اشترى بالوصف عبدا مشتقا … وصاد فما قبل النقا بعض اقطعا
وبايعه قد قال انت قطعته … قبيل شراه وهو يابى ليدفعا
وقال له لا بل قطعت عقيبه … وفيه خيار القبض والرد اوقعا
يكون على هذا وذاك اليمينة … ويبدا بالتحليف من كان بيّعا
فان حلفا فالمشتري بخياره … يخيره بالكل او ردّ مسرعا
وحجته اولى اذا اقاما معا … فان اجمعا بالقطع من بايع معا
وقد قال هذا قبل بيع قطعته … وذلك بعد البيع اثبت وادعا
فبرهان هذا المشتري وفعاله … احق واولى مفردا او مجمعا
فان كان هذا القطع من فعل مشتر … بقولهما ثم الخلاف تفرعا
له القول والبرهان برهان بايع … وفيه خلاف بالظلام تلففا
فان قطع العبد امرؤ قبل قبضه … وفي وقته بان الخلاف موزعا
فللمشتري البرهان والقول قوله … جميعا على ما مر من قبل مشبعا
ان اختلفا في الفاقئين فهكذا … قياسا وتاثيرا واصلا ومشرعا
وفي سلم شرط الخيار لواحد … غدا مفسدا دون السقوط فجمعا
وقد صح بالاسقاط قبل تفرق … اذا كان راس المال في الكيس مودعا
تضوع هذا الباب كالمسك فايحا … واصبح بالسحر الحلال مرصعا

باب من القبض في البيع بالعيب

القبض يحصل في ثوب بتعييب … اذا اشتراه ولم يوذن بتقليب
ثم الهلاك لديه موجب ثمنا … ان لم يصر مانعا عند تعييب
اما الهلاك عقيب المنع يسقطه … وردّ حصة نقصان لتعييب

كذاك منبسطا في حجر بايعه … او فوق عاتقه مثل الجلابيب
والمنع يحصل من لبس القميص ومن … تختم وركوب اي مركوب
ومستردّ بسكنى الدار بايعها … في قول او لعز اقوال يعقوب
اهذه قطعة ام روضة نفحت … ام جنة ازلفت بالحسن والطيب

باب من الشرى من القبض من غير البايع في المبيع

واذا اشترى امة كبدر طالع … والقبض كان بغير اذن البايع
وابتاعها منه امرؤ وتقابضا … وقضى دنانيرا بضرب الطابع
فلبايع ان يسترد اذا اتى … ان كان صدقه بغير منازع
اما اذا ما قال انك كاذب … فنزاعه في الحال ليس بنافع
ان جاء بالبرهان اول بايع … بحضور ذا ردت بحجة شارع
والبيع منفي وان اوفى له … يبقى ولم ترد لدفع موانع
لو انها ماتت على يد اخر … فعليه قيمتها لاول بايع
وهلاك قيمتها لدى يد بايع … فسخ لعقدين لمعنى جامع
ويكون بالمعطى الرجوع لآخر … في اول سدا لباب وقايع
ان كان لم يهلك لديه واول … اعطى جميع الحق اول راجع
هي حقه والفضل فيه تصدق … في كل معتر وفقير قانع

باب اختلاف البايع والمشتري في الثمن

اذا وهب الانسان عبدا لآخر … وقد باع منه آخرا وهو اشترى
ومات من العبدين في السقم واحد … وبالعيب رد الحي لما تبصرا
الى بايع كان البيان مفوضا … اهذا هو الموهوب ام هو مشترى
وفيه له حق الرجوع وان يعد … وقال هو الموهوب والخصم انكرا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

فان حلفا هذا يعود بقيمة   وذلك بما أدّى اليه موفّرا
وفيما اشترى العبدين منه بفضة   وذلك بتبر مشرق اللون احمرا
فللمشتري في الحي قول محلّفا   اذا ما جرى فيه النزاع كما جرى
وفيما اشترى عبدا بالف فردّه   بعيب وقال الخصم بعتك آخرا
فبايعه بالقول اولى وانه   لما بيد عند المشتري صار منكرا
خذوا من سحاب الفضل طلا ووابلا   ومن لجّ بحر العقل درا وجوهرا

باب في البيوع بين الاثنين يكون الثمن بينهما فاذا هلك كان للآخر

أرض لحرّ وفيها نخل انسان   بالالف باعهما من غير نقصان
وصاحب النخل راض فهو بينهما   على اشتراكهما بالعدل نصفان
وكانت الارض والاشجار حينئذ   تستويان قيمة من غير رجحان
والنخل ان صار قبل القبض محترقا   يخيّر المشتري دفعا للخسران
ان شاء يتركها او شاء يأخذها   بالالف وهو لرب الارض لا الثاني
والربع حصة رب النخل من ثمن   لو صار محترقا بنصف بنيران
ان اثمرت ما يساوي قدر قيمتها   فالالف بينهما ثلث وثلثان
فالثلث حصة رب الارض منفردا   وقال يعقوب لا بل نصف اثمان
فان يفصل بعد الحرق يأخذها   بحصة وكذا لو فصل الثاني
ان اثمرت ما يساويها ادركها   والنخل قد صار مقصورا بتبيان
باب قصير معانيه مطولة   حلّيته بلالات وبرهان

باب في القبض في البيوع والتقابل في ذلك

اذا ابتاع بالكرّ المعين عبده   وقد مات من بعد التقابض عنده

وانهما بعد الوفاة تقابلا   يصح وما ساوى به العبد ردّه
فان كان كرّ البرّ دينا فلم تجز   كما لم تجز اذ كان بالسلم نقده
وتشبهه كرّ البرّ نقرة فضة   معينة اذ قابل المرء عقده
وفي سلم في الكرّ بالعبد هكذا   يصح اذا ما صحح المرء قصده
اذا ما اشترى عبدا بجارية وقد   اقالا وقبل الرد اقبر عبده
تقايله تبقى بقيمة هالك   فان يهلكا تبطل وما هي بعده
لقد تم ابواب البيوع بأسرها   مرتبة والحمد لله وحده

كتاب الرهن

لو باع رهنا فان البيع موقوف   وبالاجازة بالتنفيذ موصوف
لو باع ذلك من ثان فايّهما   اجاز جاز فان الكل موقوف
ان كان يرهن بعد البيع مرتهنا   فالبيع صح وحكم الرهن مصروف
وفي تصدقه ايضا وفي هبة   كذاك فهو على ما مر معطوف
كذا الاجارة والتنفيذ بنقضهما   والبيع صح ووجه الفرق مكشوف

باب الرهن في الولد والجناية

وجارية بالالف رهن وتشترى   بها وانثت بابن وبالنصف سعرا
وعند تساوي الالف ازدادهما معا   ومن بعد دفع اصبح العبد اعورا
بأربعة الاسباع يفتك راهن   من الدين هذا العبد والحكم قد سرى
وان كان سعر الام والابن واحدا   وقد قتلتها قنة وهي تشترى
بعشر الالف فهي من بعد دفعها   بها ولدت ولدا بقيمته اخرى
وقد عورت صار الحساب بأسره   على ربع والاربعين مقدرا
ويسقط جزء واحد من جميعها   من الدين والتخريج لن يتعذرا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ودون اغودار لو ابادهم فتى — وقيمته الف وفي الدفع اعوزا
من الست والعشرين كان اعتبارها — وتقسيمها سهل على من تفكرا
وجارية بالالف رهن وانها — تساوي بها خلقا وخلقا ومنظرا
وقد قطعتها من تساوي بنصفها — وقد دفع المولى بها حين خيرا
فكل انت يا ابن اغر محجل — وكل بنصف الالف قوم الشترا
واهلكهم عبد له الالف قيمة — وآثر دفع العبد والعور اعترا
بسبع وعشرين الفكاك وانه — لمن خمسة والاربعين تيسرا
وبيضاء لاخرى العين مرهونة بها — وقيمته الف على ما تعددا
وقد غشي الاخرى البياض وغرها — الى خمس الف عاد والنقص اثرا
فاربعة الاخماس اسقط ههنا — من الدين ان السعر فيها تغيرا
فان زال عن اولى البياض فلم يعد — من الدين شيء فالسقوط تقررا
وان عاد بالضرب البياض بحاله — بالاربعة الاخماس غرم لذا طرا
ويفتكها مع ارشها منذ اهن — بخمسة اتساع من الدين ظهرا
فان ضرب العبد الذي الالف قيمة — وقد صار مدفوعا بها جر واجترى
ففداه ما يفتك هذا وهذه — ثلاثة اخماس من الدين محضرا
وحيث انجلى عنها البياض بعوق — زنى بيلي الالفين ثم تحدرا
فحكمها ضمن الصحيحة حادث — فاربع اخماس عن الدين اهدرا
ومرهونة بالالف والالف قيمة — اتت بوليد وهو بالالف قدرا
وقد قتلتها قنة وهي قومت — بعشر من الالف التي قد تذكرا
ومن بعد دفع قد اتت هي بالذي — يساوي بالف مثل ما قد تصددا
وقد قتلته قنة الالف قيمة — وقد ولدت والحكم بالدفع قد جرى

وليدا يساوي الالف ثم توفيت — فكل باحدى والثلاثين صورا
ويفتك بالاحدى وعشرين راهن — وضم اليه نصف عشر مؤخرا
فنظمت با ضيق الطرق مشكلا — أبيا تشرودا منظما متغيرا

باب من الراهن الذي يرجع بعضهم الى بعض

عبد وقيمته بالعدل الفان — واثنان قد رهنا والحكم نصفان
بالالف عن رجل وبالمائة الحمراء من ذهب يوفى بميزان
وقيمة الذهب المذكور يومئذ — الف ونصف بلا فضل ونقصان
ومات اربعة الاخماس ساقطة — وللخمس باق وفيها حق رجحان
ثلاثة رهنوا عبدا بدينهم — وقيمة العبد يوم الرهن الفان
وكان الف على هذا وكان له — الف ونصف على ذا الراهن الثاني
ونصف الف على من كان ثالثهم — ومات يسقط عند الموت ثلثان
والثلث يبقى ويقضي بالقصاص على — مقدار حقهم من غير رجحان
ثم التراجع بالتفصيل بينهم — يجري بحسب دلالات وبرهان
ان كان خمسون دينارا عليه له — ونصف الف على الثاني بايقان
وقيمة العبد الف فات جملته — ان مات ذا كرخ وجيد واحزان
فالكل يغرم نصف الدين صاحبه — والباب تم على شرح وتبيان

باب من الرهن الذي يبطل ولا يكن خصما

اذا اجرت الدعوى على الحر بالالف — وقد صالحا عن ذاك الالف بالنصف
واعطى به رهنا وضاع وفاقا — ببطلانها فالنصف رد من الالف
فان كان هذا في الوديعة لم يجب — على قول يعقوب الضمان بلا خلف
وفي ثمن العبد الذي بيع واجب — اذا بان حرا وهو ضاع من الكف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وان يك مرهونا باجرة قينة … ونواحة فالشرع تضمينه ينفي
فان كان مرهونا بقيمة قهوة … فلم يك مضمونا بخمر بالوصف
ولو كان مرهونا بقيمة خلة … وقد بان خمرا فهو قيمته يوفي
كذلك في رهن بشاة ذكية … فضاعت وبانت ميتة غثة الجلف
وفي قيمة العبد القتيل ضمنها ثم … عليه اذا ما بان حرا الى الحتف
كشفت قناع السحر عن وجه غادة … مخدرة عذراء ممكورة الردف

باب من الرهن

اذا رهن الانسان بالالف عبده … وقيمته عادت الى النصف بعده
فاعتق في الاعسار فالنصف واجب … عليه ونصف الالف لزم عبده
وعاد على مولاه بعد يساره … وذاك الذي ادى اليه استرده
فان هو لم ينقص وعبدا باده … وقيمته عشر واعتق عبده
فيسعى بعشر حال اعسار راهن … وعاد عليه حين ادرك جده
وجارية بالالف رهن وانها … تساوي بالف حين سلم نقده
وقد بلغت الفين بعد تقابض … فاعتقها فالالف يلزم وحده
فان ولدت فالسعي كان عليهما … بمقدار الف وهو بالوجد رده
فان قتلت والعبد قام مقامها … وقد بلغ الالفين فالالف عبده
وعبد على الفين رهن وانه … يساوي بالفين ابرم عقده
وقد بلغ الالفين بعد تقابض … ومولاه بالتدبير نفذ قصده
وفي حالة الاعسار يسعى بكله … كذا بعد الاعتاق حين استجده
فان زاد سعر بعد تدبيره له … واعتق في الفين ببذل جهده
فان هو لم يزدد ففي الالف وسعي … واعتق فالباقي لذلك سنعده

واقرار مولى العبد بالالف ان يكن … على عبده والعبد اظهر جحده
وقيمته الف وعادت بعشره … واعتقه فالعشر صدق وعده
فان كان هذا الامر بالقلب نعتبر … له يوم اعتاق وتيسير اشده
فان قتل العبد المقر بالفه … غلام غبي اتعس الله جده
وقيمته عشر من الالف كاملا … واعتقه والدفع صادف وجده
ففي العشر يسعى عند افلاس سيد … وبالقلب لو كان الصواب يعده
ففي الالف يسعى عند اعتاق معتق … وثقبت درا نظم السحر عقده

باب من البيع في الرهن وغيره بوكالة القاضي وغيرها

اذا ما استعار الحر جارية حسنا … وصيرها بالالف عند امرئ رهنا
ومات فقير الاتباع بدينه … ويمسكها حفظا وتحبسها منه
وصاحبها لو باعها لقضائه … تجوز اذا ظن الوفاء بها ضمنا
فان لم يكن فيها الوفاء فلم تبع … وتحبسها بالدين في بين المعنى
فلو لم يمت هذا ومات معيرها … فراهنها يفتكها محتسبا ظنا
وفي حالة الاعسار تحبس عنده … ليفتكها عند اليسار اذا استغنى
فان وافقت وراثه غرماءه … لبيع وفيها الفضل باعوا بما يغنى
فان لم يكن فيها الوفاء فلم تبع … اذا لم تجد من عند مرتهن اذنا
فان كان فيها الفضل ثم تخالفوا … فلا بيع دون الاحتمال على المعنى
كذا الحكم ان مات المعير وراهن … اساسا واصلا بالقياس الذي قلنا
بنيت لكم اهل المكارم كعبة … فطوفوا بها للحج واستلموا الركنا

باب من الرهن والجناية على الرهن

وجارية في روضة الحسن ترتع … تخرتها شمس الضحى حين تطلع

This file was downloaded from QuranicThought.com

الثم بها الجانی ويقطع كفها … وقيمتها الف وبالنصف يرجع
وقد رهن المولى بما عاد سعرها … ومانت به فالدين يسقط اجمع
وراهنها بالنصف طالب قاطعا … بغير خيار وهو بالدفع اسرع
فلو انها بالابن جائت فانه … يساوى بنصف الالف والربع يربع
ويحمل نصف الالف منه عوا قبل … وربع على هذا المباشر يوضع
ولكن ربع الالف من بعد قبضه … مع الولد المرهون رهن ومودع
فان مات عاد الربع فی يد راهن … ومنه الى الجانی الذی كان يقطع
لقد تم ابواب الرهان ونظمها … لمسك اصابته الصبا يتضوع

كتاب الشركة باب الشركة بين الرجلين

رجلان بالمالين يشتركان … وتساويا فی الربح والخسران
الف لهذا وهو جنس دراهم … وللآخر مائة من العقيان
والالف قيمتها وايضا نصفها … وتعاقدا فالعقد شرك عنان
ان كان من مالين يهلك واحد … قبل الشرى فالعقد للبطلان
وهلاك من مال صاحبه فان … يتبع بما بقى الشريك الثانی
فالمشترى بكماله ملك له … فهو ستبد به على الوحدان
ان كان رب الالف مشتريا بها … قبل التوى عبدا من الانسان
ثم الدنانير التی منقو دة … هلكت فعقد الشرك ليس بفان
واذا هما باعا فما هو قيمة … للعبد بالاخماس يقتسمان
فثلثة الاخماس حصة عسجد … وللآخر بنصيبه خمسان
ويعود رب دراهم من بعده … بثلثة الاخماس للجران

وكذاك لو رب الدنانير اشترى … ودراهم هلكت بلا عدوان
ويعود بالخمسين صاحب عسجد … اما اذا اشتريا بغير توان
هذا بها عبدا وذاك بالفه … امة مبتلة لخوط البان
فعليهما ان يهلكا ضرر التوى … وكما مضى التقسيم بالرجحان
اما اذا اشتريا عالين معا … عبدا ومات فليس برجحان
ويتم عقد تفاوض بكليهما … ان كان بالمالين يستويان
ان كان قبل شرى دنانير الفتى … رجعت الى الالف لدى النقصان
وتملكا بهما غنا ناخادما … فهما اذا فی ملكه سيان
اما اذا اشتريا بها وتراجعت … غبنا فبالاخماس يحتويان
ويكون بالاخماس قيمته كما … مرت اذا باعاه بعد زمان
واذا هما اشتريا بالف قنة … وبعسجد قنا كحور جنان
وكلاهما بيعا بالفى درهم … فهما على الاخماس يشتركان
واذا هما اشتريا بهما معا … فی صفقة لم يرجعا بضمان
اما اذا باعاهما بثلثة الآلاف فالاخماس للاثمان
ان كان الفاقدين بقيمة عسجد … عند اشتراكهما بلا رجحان
بيناهما اشتريا بالف قنة … وبعسجد عبدا من العبدان
وازداد قيمة عسجد بعد الشرى … بالنصف عن الف لدى الاعيان
وثلثة الآلاف صارت قيمة … لهما وقد باعاهما لفلان
فالالف حصة ذی الدراهم حالا … والالف ثم بنصف لذاك الثانی
والنصف بينهما لكل منهما … لنصيبه خمسون والمائتان
رجل له مائة وقيمة نصفها … الف ونصف الالف بالاتقان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

ادى الى رجل وقال له اتجر ... مع الف درهم كل العتيد الداني

والربح بالنصفين يقسم بيننا ... فالعقد اصبح ثابت البنيان

وهلاكها قبل الشرى من ماله ... فهي الامانة بعد يا اخواني

لو انها نقصت بثلث واشترى ... بهما غلاما احسن الغلمان

وبربح الف باعه فنصيبه ... خمس وسدس للشريك العاني

والربح ان يك بالدراهم لم يكن ... لشريكه قسط بلا حسبان

فاذا بدا من جنس مال شريكه ... فالسدس حصته على استيقان

ومتى اشترى بهما وقيمة عبده ... قبل اشتراء من صنفين ثمان

للمشتري بدراهم مما اشترى ... خمس من الاتساع بالبرهان

والسدس من ربح الشريك هكذا ... لو صار الفا قيمة العقيان

ان كان الفا عند دفع سعرها ... وازداد ثم ابتاع للامكان

فالربح والمبتاع بينهما على ... اخماس ذلك ايها الثقلان

لو لم تزد حتى اشترى بهما معا ... عبدا وزاد وباعه بعيان

بثلاثة الآلاف يربح ههنا ... رب الدراهم جئت بالوقان

لو قال ذو ذهب بالف فاتجر ... بالالف منك ونصفه بقران

والربح فيما بيننا نتناصف ... فهما على الاخماس متجران

والربح بينهما مناصفة اذا ... لم يشره حتى استوى المالان

لو صار بعد شرائه الفا سعرها ... وبربح الف باع من جيران

فكذا مرابحة على اخماسها ... وكذا مساومة هما سيان

باب طويل مشكل متعذر ... اوضحت غمته بغر معان

باب من المفاوضة

مفاوض واحد في حال صحته ... فوكل المرء في تحصيل منيته

وقال بالالف فابتع لي الرقيق ولم ... ينقده ثمنا في حال صحته

وناقضا بعد توكيل مفاوضة ... والكل فاوض غيرا بعد فرقته

فالموكل ذاك العبد بعد شرى ... لامره وعليه دفع قيمته

ويوخذ الصاحب الثاني بها وبما ... ادى اليه له حق برجعته

ان كان آمره بالنصف ضامنه ... ان كان ادى اليه مال شركته

لو انه في الشرا بالكر وكله ... وكان عين فيه كر حنطته

وهو اشتراه بكر لا يعينه ... يصح بالكر موصوفا بذمته

ان اشتراه ولم يعلم بما نقضا ... فالعبد بينهما من بعد عقدته

ان يهلك الكر قبل النقد كان له ... حق الرجوع على مقدار حصته

ثم التراجع بالتفصيل بينهم ... وقد مضى البعض مغزونا بقسمته

باب رجوع احد الشريكين على صاحبه بحصته مما قبض

لو قال عني اقضيا الفا وقد فعلا ... ونصف الف عن المديون قد وصلا

في قولنا ولكن حال عنه بلى ... ما قال يعقوب والترجيح قد حصلا

وقوله انه ما كان بينه شركه ... ان كان مختلطا او كان منفصلا

كذلك لم يشترا كان وكلا بشرى ... عبد بمالهما المنقود وامتثلا

ويشتري كان اذا باعا غلامهما ... وواحد منهما استوفى له البدلا

فان يكن هو بالتفصيل مشتريا ... فليس يشركه في البعض الذي تحملا

كذاك لو باع هذا منه جارية ... وذاك عبدا على التفصيل مشتملا

كذا الاجارة اما الشاهدان على ... كتابة العبد بالالفين اذ حملا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بشرط عام وان الالف بثمنه ... وبعد ما شهد القاضي بها عملا
فبالرجوع لمولى العبد قيمته ... عليهما غير مضروب له الاجلا
او يتبع العبد مضروبا له اجلا ... فان تخير ذا الفا وقد بذلا
على المكاتب ذا كاملا وهما ... تصدقا بعد قبض بالذي فضلا
ولا يشارك في المقبوض صاحبه ... والعتق فيه اذا ما استوفيا نزلا
كذاك لو شهدا في بيع جارية ... والرد بالعيب فرع يوضح السبلا
فيما اذا اغتصبا عبدا وقيمته ... الف والغير صارت بعد كملا
ومنها اغتصب الجاني وفي يده ... حل الحمام واستكمل الاجلا
كان الخيار لمولاه وان له ... تضمين هذين او هذا بما فعلا
ان ضمنا رجعا والالف حقهما ... وللتصدق باقي الالف ان وصلا
ان اقتضى واحد شيئا يشاركه ... ثان فحقهما في ملكه اعتدلا
وحيث باعاه بعد الغصب عن رجل ... ومات في يد هذا المشتري عجلا
وضمنا ثم هذا البيع بينهم ... وما اقتضى واحد في قسمه عدلا
فان راى واحد المولى وضمنه ... نصفا وضمن نصفا بعد الرجلا
ان كان من بعد قبض النصف ضمنه ... فلم يشاركه ان الحكم قد بطلا
ان صادف الاول المقبوض في يده ... ستوفقه نعلي مبتاعه نقلا
او عاد بالنصف في مقبوض صاحبه ... ولا كذا كل زيف اذا اتصلا
ان كان صادفها الثاني يرد الى ... مبتاعه واقتضى من طالب بدلا
وغاصب نصف عبد باع جملته ... مع الشريك فان المشتري قبلا
فبالاجازة قبل القبض شاركه ... وبعد لم يشاركه فاعرف الجملا
مثلت بالشعر امثالا مفصلة ... للناس كلهم فاضرب لهم مثلا

كتاب الوصايا باب من يكون خصما لصاحب الوصية والغريم والورثة ومن لا يكون خصما

كتاب الوصايا حله متعذر ... ولكن على من كان مثلي ميسر
اذا مات انسان له ابن وماله ... ثلاثة آلاف وقبل مدبر
واثبت بالثلث الوصية واحتوى ... وغاب ابنه عنه وقد جاء آخر
واثبتها فالنصف عن ثلثه له ... ويأخذ خمس الابن والخصم يحضر
ويوخذ نصف الثلث عن يد اول ... ويقتسم اخماسا اذا هو موسر
كذلك فيما كان اول غائبا ... فوارثه خصم على ما تذكروا
فان حكم القاضي لاول مدع ... بها وهو لم يقبض وثان يقرر
الى ذلك القاضي ويقضي له بها ... وقاض سواه ليس يقضي ويهدر
فان قبض الثلث الذي هو اول ... وثانيهما من بعد ذلك يحضر
ويثبت بالبرهان منه وصية ... واول للايصاء والقبض منكر
وجاء الى قاض سواه ورافعا ... فيجعله خصما وبالعدل ينظر
ولم يك خصما ان يقل هو في يدي ... وديعته او غصبه فهو يعذر
فان اثبت الانسان دينا وما له ... وغاب ابنه عنه واثبت آخر
فبادبهما ما كان خصما لآخر ... ولكن الى ان يأتي الابن يصبر
فان ضاع باقي الارث عند وارث ... وجاء غريم وهو في الحال مقتر
واثبت دينا ثم اقبل اول ... فنصف له والاتباع يقرر
ولم يك خصما حيث جاز وصيته ... والثم دين الالف عن بنا آخر
كذلك لو كان الغريم مقدما ... وموصى له بالثلث ثان مقرر
وان قال وصى لي بجارية وقد ... اقام وثان يدعي ويحرر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يكون له خصما فان شهدوا على ... رجوع عن الاولى فبالرد يؤمر
ولو انهم لم يشهدوا برجوعه ... فبينهما نصفان والله اكبر
وما الابن خصما ان يكن هو حاضرا ... فموصى به عين وفي العين يقصر
فان هو لم يقبض وخاصم آخرا ... الى ذلكا القاضي الذي هو يشعر
فلم يسمع القاضي ويسمع غيره ... ويقضي له بالعين والفرق ينشر
ولم يقض ايضا بالرجوع لآخر ... اذا شهدوا قوم عليه واخبروا
وكانت لثان ان اعاد اذا اتى ... فان لم يعدها فهو النصف يؤثر
فان نال ثلث المال بالحكم اول ... فثان بما ذ عنه يرجع اجدر
فان حقق الايصاء بالعبد اول ... وقد دفع القاضي كما الحكم يامر
ووارثه قد غاب ثم ادعى امرء ... وصية عشر الالف وهو محرر
فلم يك خصما دون حضرة وارث ... وفي كل ما قلناه معنى مؤثر
اذا اودع الانسان الفا لدى امرئ ... وغاب وجاء الحر للموت يذكر
ويثبت ايصاء وقد قال مودع ... له المال لكن موته ليس يظهر
فما هو خصما فاعرف الدين هكذا ... وفي هبة خصم وبالثلث يظفر
فان اثبت الايصاء للابن دونها ... فموصى له بالالف يقضي ويجبر
فان آب هذا الابن للقبض منكرا ... لمقضية ماض وليس بغير
وفيما ادعى دينا عليه ولم يكن ... خصيما ورد دعواه في الحال يزجر
فان قال لم يترك وصيا ووارثا ... وقد شهدوا قوم بذلك ونوروا
يقيم له القاضي الوصي فان يقل ... بجملته اوصى وفات واقروا
ولا وارث وهو المقر بماله ... فياخذ بالبرهان حين يوفر
ويصبح خصما ان اقام بانه ... وصي له فيما يقل ويكثر

فان جاء حيا وهو ضاع فلم يجب ... على شاهدي موت ضمان مقدر
فان كان مغصوبا وتلك بحالها ... فصاحب هذا المال فيها يخير
وكان وصي ضامنا في وديعة ... وفي الدين لم يضمن على ما يفسر
فان يك ذاك المال في اليد باقيا ... يجيزه ويا خذه كما الاذن يصدر
فلو صار من بعد الاجازة هالكا ... فلم يضمنا فالاذن بالامر يشعر
فان لم يجئ حيا وان شهوده ... عبيد وهم في مجلس الحكم حضر
فلم يضمنوا شيئا وان وصيه ... هو الضامن الجاني المليم المغير
فان كان هذا المدعي قال انني ... اخوه وحاز المال والرب يحضر
ففي الغصب تخيير وفيه تراجع ... وفي الدين والابراء حكم مشهر
فان مات كان الابن للاخ صارفا ... ومعطيه برا وابنه يتخير
فاما اذا وافى اخ آخر له ... يشارك في المقبوض والنصف يندر
فان قال اوصى لي بما عند آخر ... وصدقه لم يقض فيه ويقصر
فان جاء بالتصديق في نفي وارث ... ففيه التاني واجب والتفكر
اتى فان ضاع بعد القبض والرد قد اتى ... فما وقع من حكم الثلث يكسر
فان يك بالتصديق بالدين واذا ... فلم يلتفت قاض اليه فيمكر
ان اتفقا ان ليس للميت وارث ... ففيه التاني لازم والتدبر
فان كان دينا فالرجوع كما مضى ... وان كان غصبا فالخيار يبصر
فان جاء حيا بعد نصب دلالة ... وقبض جميع المال فالحي ينظر
اذا حضر الانسان قاضي بلدة ... وقال فلان مات وهو معمر
وعندي له مال ولم يبق وارث ... ففيه التاني والكفيل يصور
ولو لم يواف المستحق فانه ... الى بيت مال المسلمين يسير

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان جاء حيا او اتى ذو وصية — او الابن يعطى منه والكسر يجبر
ويجعل بيت المال للكل اسوة — وما فيه عن اموالهم لا يبذر
لقد تم باب مثل يوم قيامة — طويل عسير ضيق للحجر معود

باب من الوصايا

لو خلف الحر لما ودع الخلفا — ثلاثة من عبيد وانطوى التلفا
وقال واحدهم في السقم اعتقني — واستحلف الابن في الدعوى وما حلفا
بعتقه بحكم القاضي بلا عوض — كذا اذا ادعيا عتقا وما اعترفا
لكن سعايته كل الحق واجبة — عليهما وهو لا يسعى كما سلفا
وليس يسعون فيما حكموا رجلا — فبالعتاق قضى عدلا وما جنفا
لو ان اوثقهم نال العتاق بره — وبالمحكم نالاه اذا افتقرفا
لو يسعيا السعاية عن كان اوثقهم — ويسعيان جميعا مثل ما وصفا
ان كان خاصمه البادي الى الحكم — والباقيان الى القاضي الذي عرفا
فلا سعاية لكن قيل آخرهم — يسعى وفيه خلاف يوهم السرفا
لو خلف ابنين والعبدين وهو في — بواحد منهما اوصى وقد تلفا
تعيين ذاك الى الابنين منصرف — وكان ذاك لدى الاجماع منصرفا
ان اعتق المستحق الكل مبتدرا — فالعتق يظهر للتعيين من نكدفا
لو كان اعتق عبدا ثم انهما — قد عيناه فلم يعتق بما اعتسفا
وحيث يأمر بالاعتاق عنه فلم — يصح فعلهما الا اذا ائتلفا
ان كان اعتق هذا ذاك عنه وذا — سواه عنه فثان نحوه انعطفا
وحيث قالا جميعا نحن ان علي — تعيين عبد وزال اللبس وانكشفا

وبعدما عينا جاز العتاق له — عن واحد واستقام الحكم وانتظفا
لو كان اوصى بعتق العبد في مرض — وانه لاخو ابن الميت منتصفا
وابهم الوارثه لم يعتق ويعتقه — ذاك الوصي والابن الذي خلفا
والابن يملك تعليق العتاق ولم — يملكه وصي وهذا القدر فيه كفى
لو زوج ابنته من عبده رجل — باذنها ثم اوصى لامرئ لطفا
ومات عنها عن عتق ويخرج من — ثلث فعقد نكاح دام واعتكفا
وفي القريب عتاق العبد حينئذ — على قبول عن الموصى له وقفا
لو انه لم يدع مالا سواه ولم — يكن عن بالزوال العقد وانحرفا
ان كان اوصى بعتق لم يزل ابدا — ان مات في ثروة او مات محترفا
وينفسد العقد في فصل المكاتب ان — اماته رجل او مات دون وفا
لو لم يجز مهرها فالعقد منبرم ثم — وفي الصداق يباع العبد مؤتنفا
كذاك في دين مولى والجناية لم — تسقط نكاحا وفي الوجهين ما اختلفا
وقد ختمت على منظم عجب — والطبع انصفني والخاطر انتصفا

باب من الوصايا وهو في اكثر النسخ من الباب المتقدم اي تتمة من فصل هذا الباب

اذا خلف المولى ثلاثة اعبد — وقال ابنه عن ذا العبد موحد
ابى كان لم يعتق ثم بدا له — فقال بلى والعتق كان بمشهد
وقال لثان هكذا ولثالث — فقد عمهم عتق بغير تردد
وفي ما لهم يسعوا وفي الجمع هكذا — قياسا فحال الجمع مثل التفرد
وقد قيل في الثلثين يسعون جملة — وذا عن استحسانا عن سعد
فان اثبت الاعتاق الكل او لا — وقد رد عن واحد بتجحد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سعى هو في الثلثين والآخران في … اقامة نصف لابنه المترصد
فان قال لم يعتقكل ايضا لآخر … فثالثهم يحظى بعتق مؤكد
فان قال لم يعتقكل بعد لثالث … فلم ينتقض شيء ولم يتزيد
فان قال موصولا واثبت عتقهم … وبعد نفى اعتاقهم بالتعدد
فقد عتقوا والثلث مستخلص لهم … ويسعون في ثلثيهم بالتجلد
فان قال لم يعتقكل ثم افادهم … عتاقا ففي الثلثين يسعى ويفتدي
وفي النصف يسعى الآخران فان بدا … بانكار عتق الكل ترتيب مفرد
واثبتهم عتقا فثلثان سعيهم … كما هو اصل للاساس الممهد
فلو انه من بعد انكار عتقهم … اقر بعتق الفرد من جمع اعبد
وبعد لثان ثم ايضا لثالث … فاولهم لم يسع قط لمجتد
وثانيهم يسعى في النصف يسعى ثالث … سعى هو في الثلثين سعي المجتد
كذلك في اقرانه بتفرق … وانكاره جمعا بغير التبدد
فان اثبت الاعتاق فيهم مفرقا … وانكر تفريقا لهم بالتبدد
فاولهم حر وثان بنصفه … اذا هو بالثاني على النكر يبتدي
فان كان قد ثنى بانكار ثالث … سعى هو في نصف وبالعتق يرتدي
فان كان ثنى بالذي هو اول … فثالثهم بالعتق ينجو ويهتدي
فان جاء بالانكار بدء الثالث … وثنى بثان ثم ثلث بالبدي
لثالثهم ثلث العتاق ونصفه … لثان وثلث للبدي المؤيد
فان قدم الثاني وثنى باول … وثلث بالثاني العتيق المجدد
فثانيهم حر وثلث لثالث … واولهم حر يروح ويغتدي
فان يك بالترتيب انكر يعتقوا … وعتقهم بالمال لم يتقيد

لئن صار سحر الساحرين محرما … حلال لاهل العلم سحر محمد

باب من الوصايا بثلث ماله عند موته لمواليه

اذا خص بالثلث الموالي اذا وصى … وكانت له منها الاسافل والاعلى
فما صح ايصاء لهم لاشتراكهم … ومن عن ابي صح ذلك للسفلى
واولادهم منه ينالون حصة … وفي قسط هذا الثلث تشترك الانثى
فلو انهم ماتوا وابقوا مواليا … فصرف جميع الثلث في حقهم اولى
ويحظى بنصف الثلث والابن واحد … ويعطى تمام الثلث ان بني المثنى
فان كان من عليا العتاقة واحد … فمولى موالاة من الثلث لا يؤتى
وفي فخذ يحصون يعزوه كذا … اذا كان في حق الموالي به اوصى
ولم يندرج تحت الموالي مدبر … ولا ام اولاد واحكامها شتى
ويدخل في تلك الوصية اعبد … يحررهم بعد الوصية في المحيى
كذا كل عبد عتقه كان حاصلا … لفقدان شرط الضرب اذ يملك المولى

باب من الوصايا الرجل يوصي عند موته بثلث لبني فلان

الاصل ان الحكم في الايصاء … للناس مبني على الاحصاء
ان كان للفقراء اوصى مسلم … لبني فلان فهو للفقراء
وعلى العديد يكون قسمة ثلثه … وعلى موالي الحي والحلفاء
ان كان لا يحصون يؤتى واحد … ومحمد ثنى لدى الايتاء
لو انه اوصى به لبني اب … ليس الموالي فيه بالشركاء
ان كان اوصى لليتامى منهم … فالثلث يقسم بينهم بسواء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ان كان لا يحصون كان فقيرهم   يعطى ويحرم عنه اهل ثراء
اما الارامل فهي كل فقيرة   بانت وقد بلغت محل نساء
اما الايامى فهي انثى جومعت   والزوج فارقها بحكم اباء
واسم النيوبة للاصابة عايدا   واسم البكارة خص بالابداء
ان زال عذرتها بعارض حيضة   او طفرة او حالة استنجاء
تبقى بكارتها وتدعى بعدها   بكرا وتيبست تعز بالعذراء
باجتذا نظما يحاكي طيبة   مسكا سحيقا ديف بالعصاء

باب من الوصايا بالخدمة والغلة والثمرة والسكنى

اذا كان للانسان عبد وقد اوصى   لخدمته حولا لصاحبه الاوفى
واوصى بها حولا ايضا لاخر   وليس له مال ووارثه يا نفى
على تسعة الايام تقسم خدمة   وفي تسعة الاعوام حقهما يوفى
ولو منة السبعين كانت بستة   وبالنصف منها القسم في السنة الاخرى
ولما مضى الحولان واستوفيا معا   حقوقهما باوى الى وارث الموفى
وتقسم اثلاثا اذا كان موصيا   بغلته او غلة النخل او سكنى
وفي السنة الاخرى لصاحب اكثر   يكون جميع الثلث واتضح المعنى
فان هم اجازوا او وفاء بثلثه   فنصفان في الاولى ويخلص في
فان صدرت منه الوصية لامرء   وادخل فيها بعده نفرا شتى
وقال ابدؤوا فيها بترتيب اول   فتلك على الاثلاث بينهم تقضى
اذا كان للانسان مال وارثه   مريض وقالوا ثلثه ماية تحصى
وفي مرض اوصى به لثلاثة   وسمى بترتيب وقد قال اذ سمى

لذا ماية منه وخمسون للذي   يليه فبالاثلاث بينهما يجرى
ولا شيء للباقي فان كان ثلثه   ثلثمائتين النصف منها له يبقى
فان قل للاثنين والحال هذه   فبينهما نصفان ما زاد واستعلى
فان لم يزد ثلث على ماية وقد   اقر بثلث المال للكل اذ اوصى
على انه سمى ثلثا وواحدا   بها خص منهم فهو كان بها اولى
وقد يجز البابان باب لخدمة   وباب يليه وهو يعرف بالرجعى

باب من الوصايا بالنفقة

فلو انه اوصى بثلث لعالم   واوصى بانفاق بخمس الدراهم
على آخر في كل شهر واهله   اجازوا وافسد من اولى الحجة عالم
وخمسة اسداس لانفاقه فان   يمت فلثلث فضلة في الخواتم
فان لم يجيزوا فهو بينهما على   مناصفة في قول صدر الاكارم
وقال الاب ابا ابوا و يجوزوا   وهذا اساس قايم بالدعايم
فان اوجب الانفاق من ثلثه فقد   اجازوا فللانفاق ثلث الدراهم
فان مات ذو الانفاق فالفضل بعد   لذاك القريب الوارث المتخاصم
فان هم ابوا فالثلث بينهما على   مناصفة يجرى لاجل المزاحم
فان اوجبا الانفاق لابنين اولا   بعشر وثلثا لاخر غير نادم
فهذا وما قد مر في الصدر واحد   كما منظوم بحبر المناظم
فلو انه اوصى بثلث لواحد   ولاثنين بالانفاق دفع المغارم
فان لم يجيزوا يقسم الثلث ههنا   على الكل اثلاثا لجلب المغانم
فان مات فرد منهما رد نصفه   الى صاحب الثلث الحقي المسالم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ونصفٌ الى الثانى فان مات آخرٌ … يكمّل ثلث المسلحق المساهم
وعندهما سُبْعٌ لموصى له كما … عرفت باصلٍ مُتنبرِ المعالم
ويقسم اثلاثا اذا كان موصيًا … ثلثَ وصايا للرجال العظايم
فان جاء بالتدبير بعد وصيةٍ … فذلك لعوق ضايع غيرِ دايم
نظمت لارباب المعانى قلايدا … وهن لارباب العُلى فلا دايم

باب الوصايا التي تكون رجوعا والتي لا تكون رجوعا

اذا جحد الوصية او اباها … فلم تبطل وتبطل ان نفاها
وبالتحريم لم يحكم عليه … كذلك لو اقر على ربا ها
فاما ان دلى نقلا الى من … له ميراثه فكما دعاها
فان اوصى بما اوصى لزيدٍ … لعمرو بعد ما شدت عراها
فان يك ميتا عمرٌو فزيدٌ … تصدّى للوصية واحتواها
وفيما كان حيا ثم اردى … فوارثه بميتته اقتضاها
فان كانت وصيته لزيدٍ … وقد نقل الوصية او ثناها
الى اعقاب عمرٍو وهو حيٌّ … وان النفس ادركها رداها
ومُوصٍ بعد حيٌّ سليم … فللاعقاب تلك كما عناها
وفيما مات موصٍ قبل عمرٍو … بلا عقب فبالاولى ثناها
فان ماتوا جميعا قبل موصٍ … فللورّاث ذا بلغت مداها

باب الوصية يوصى بها الرجل وعليه دين وله عبد فيباع في الدين ثم يخرج مال الميت

فلو انه اوصى لعبده لآخر … لذا سقمٍ والعبد بالالف يشترى
وكانت من الآلاف عشرٌ له على … اناسٍ والفان عليه لآخر
وباعوه فى دين بالفٍ ونصفه … فيحصل من تلك الديون موفرا
وموصًى له بالالف والنصف راجعٌ … اذا حصلت تلك الديون موخرا

باب الوصيه التي تقع لاقل مما سمى

ولو قال ثلثي لبنى غامرٍ … وانهم سبع وفي الظاهر
هم خمسة فالثلث كل لهم … وسبعة لغوٌ من الخاطر
فان يقل لابنيه وابنٍ له … فنصف ثلثٍ لابنه الحاضر
ان كان سمى ابنين وابن له … فالثلث لابنٍ واحدٍ غابر
ان قال ثلثى لبنيه وهم … خمسٌ وذا الفرد فى الآخر
وهم ثلث فعلى اربعٍ … والربع حق الآخر الدابر
لو قال ثلثى لبنيه وهم … ثلثة بالعدد الدابر
وانهم خمس فثلث على … ثلثةٍ يقسم لا السابر
لذا اذا سمى ثلثا وهم … زادوا على التاسع والعاشر
واتسق الباب كبدر الدجى … باسعد الطالع والطاير

باب الوصايا التي يوقت فيها الموصى فتعجل او يكون لا اجل

لو قال ثلثى له بعدى باطلاق … فى كل عام كذا اسداه املاق
فالثلث يعطى ويفرق عند قولته … فى كل عام كذا يعطى لانفاق
ولا يفرق فى حج على حجج … كذا قضية اطعام وانفاق

باب ما يصدق فيه الوصى اذا قال انفقته من مال اليتيم وما لا يصدق

وانفاق الوصى على الصبى … بقدر المثل صح عن الوصى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كذاك على العبيد له صحيح … على المعروف عن شيخ وري
وفي جعل لها باق وفي خارج … يصدق عند يعقوب الرضي
وان يحمل في ذا وهذا … نطالبه ببرهان جلي
وفي ارش الجناية لم يصدق … وفي انفاقه لاخ الصبي
ولو قال الوصي بمال نفسي … قضيت الكل عن وفق بري
لارجع لم يصدق فهو آت … بدعوى عن دلالتها عري
جمعت الباب بالمعنى جهرا … تفقهه وصل على النبي
شفيع المذنبين بكل حال … بخلق فاق كالمسك الذكي

باب الرجل يوصي أن يحج عنه

اذا قدم الانسان بصحتها جرا … وماتت بها للحج بالحج آمرا
فمن دار حج الوصي وهكذا … اذا اتم حجا حين صار مسافرا
وعندهما من حيث مات وهكذا … اذا مات ما مور بحج مهاجرا
فلو انه اوصى بحج ولم يكن … ليبلغه اذ ماله كان قاصرا
فمن حيث كان الثلث يبلغ … يوذي وفضل الزاد لم يكفا
فان يك ذاك الفضل جما فضامن … ويأتي بحج عنه اذ كان وافرا
ولو انه اوصى بعتق بثلثه … فقالوا له ما الثلث يكفيه ظاهرا
فقالا عينوا في الرقاب به ففي … كما بعضهم يستغرق الثلث سايرا
فلو انهم بالحج اوصى به فلم … بصنف ثم اوصى بالاعانة آخرا
فيبطل هذا بالقياس وجوزوا … بما استحسنوا والنظم ابدي جواهرا

تمام

باب الوصايا في الذي يجب للوصي في قيمة العبد والذي لا يجب

فلو انه اوصى لآخر بالعبد … لذلك ثلث ثم ادرج في اللحد
وقد خطى الانسان في قطع كفه … وقد مات منه ثم يقبل بالجد
فعاقلة الخاطي يؤدون جملة … الى ذلك الموصى له قيمة العبد
فان لم يكن مال سواه ولم يجز … فثلث له والضعف للوارث المكد
فلو كان قطع الكف من قبل موته … وقبل قبول منه مات على وجد
فللوارث الارش الذي منه حاصل … وموصى له من قيمة العبد يستجد
فان هو لم يقبل فذلك كله … لوارثه فالحكم يرتد بالرد
فلو لم يجزها وارث بعد موته … وليس له مال سواه من النقد
فارش وثلث كان حصة وارث … وثلثان منها قسط موصى له الفرد
فان قبل الموصى له قبل موته … فما لك من قطع السراية من بد
فاما اذا رد الوصية ههنا … فلم ينقطع حكم السراية بالقصد
فان لم يجز فالارش والثلث حقه … وفي ما له الايجاب ان كان بالعمد

باب بيع الوصي وامين القاضي

فلو انه اوصى بثلث ليشتري … به العبد للاعتاق والموت قدرا
ويخلف الفا دون عشر وانه … بثلث شرى عبد الموص وجددا
وسماء دين عليه فصر فها … الى الدين منه كان اولى واجدرا
ومعتوق هذا العبد يغرم قيمة … فقد صار هذا العبد منه محررا
وللوارث الثلثان منها وراثة … وبالثلث للايصاء يعتق آخرا
ولو باشر القاضي الشري او امينه … فقد اعتقاه ليس يعتق مشتري

باب الوصايا التي يكون بعضها رجوعا عن الوصية

اذا اعتل انسان وحل به الشكوى … وفي يده الف وكان بها اوصى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لذا ولذا منها لذا مائة وقد ٭ ابيد فبالاعشار بينهما يقضى
كذا فى هلاك النصف عشر لواحد ٭ وتسعة اعشار لصاحبه يوفى
فلو انه اوصى لآخر بعده ٭ سوى اثنين من ثلث بالفه اخرى
فثلث على النصفين نصف لآخر ٭ ونصف على الاعشار بينهما يجرى
فان قال من الفى له مائة وما ٭ سواها فللثانى وقد فارق المحيى
فلو انه اوصى لآخر بعده ٭ بالف وثلث المال الف وقد اودى
فسهمهم لذى عشر وعشر لآخر ٭ ولا شئ من ثلث لصاحب ما يبقى
فلو كان للاثنين اوصى بثلثه ٭ وكان لذا من ثلثه مائة سمى
فعند هلاك النصف من بعد موته ٭ لذا مائة والثلث فى الحال لا يدرى
فلو انه اوصى بثلث لآخر ٭ فبالنصف والاعشار بينهما يفتى
فان قال من ثلثى له مائة وما ٭ سواها لثان فالصواب كما اوصى
فلو انه اوصى بثلث لآخر ٭ فصاحب ما يبقى له قسمة ضيزى
وسهم لذى عشر وعشر لآخر ٭ وقد عرفوا قبل ذلك مستوفى
ثلثة آلاف لحى مناقل ٭ وفى كل كيس كان الفا وقد وصى
لحر بباقى الالف فالكل حقه ٭ فلو انه اوصى لآخر بالاخرى
يكون لثان كله لا لاول ٭ وكان رجوعا عن وصيته الاولى
فان يك للاثنين اوصى بالفه ٭ وستماء سمى لهذا على النحلى
وقال لثان منه سبعماء نعن ٭ ثلثة عشر تخرج القسمة الاولى
فان كان للاثنين اوصى بالفه ٭ وقال لذا الف فثان بها اولى
وفى قوله منها لذا الالف كاملا ٭ ومنها لذا الف فبالنصف للمثنى
فان قال للاثنين ثلثى واثنه ٭ يقسم بالاثنين والالف فى العقبى

فذلك بالاثلاث اما مقاله ٭ لذا ولذا الف وقد خص بالذكرى
وقال لهذا منه الف وعينه ٭ لآخر اوصى فالاخير بها احرى
فصار عن الاولى رجوعا دلالة ٭ وقد تم هذا الباب واتضح المعنى
بنيت على السحر الحلال مقالتى ٭ ورتبت واستمسكت بالعروة الوثقى

باب تصرف الصبى

تجارات الصبى اللوذعى ٭ تصح بحكم اطلاق الوصى
واقرار الوصى عليه لغو ٭ ولكن صح اقرار الصبى
فلو اذن اليتيمين وصى ٭ ببيع المال بالعوض السنى
وكل باع صاحبه متاعا ٭ فليس يجوز للمعنى الجلى
وحيث وصى ذلك غير هذا ٭ يجوز فعل بايعه الوفى
لو ابتاع الوصى المال منه ٭ فلم ينفذ لتلبيس خفى

باب من المكاتبة والوصية فى ذلك

اذا كاتب الانسان جارية حبلى ٭ على ان ما فى بطنها كان للمولى
فاصبح هذا العقد فى الاصل فاسدا ٭ وقد عتقا ان ادت المال مستوفى
وليس على المولى الرجوع بفضله ٭ لها وهى فى اكمال قيمتها تسعى
كذلك لو وصى بتلك لواحد ٭ واوصى لانسان بما تلد الحبلى
وكاتبها الموصى له بمفند ٭ على ان ما فى بطنها كان مستثنى
فان هو لم يستثن صحت كتابة ٭ بتنفيذ ذى ولد وتبطل لو ابى
وفى الصلح عن عمد وخلع حرة ٭ وفى عقد تزويج الحليلة والحلى
يصح وذكر الشرط فى العقد باطل ٭ ونحن عرفنا اصل ذلك فى الغرى
فلو انه اوصى بها لحبيبه ٭ ولو وصى بما فى البطن لصاحب الادنى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وكاتبها الموصى له ثم انها ... اتت بوليد ثم جاورت المولى
وصاحب ما في البطن من بعد موتها ... اجاز فلا يصغى اليه ولا يرعى
فان ولدت من بعد ذلك ثانيا ... فثانيهما فيما على الام يستسعى
فاما اذا اوصى بها وبزوجها ... لحر وللثاني بمحنتها اوصى
وقد كاتب الزوجين موصى له معا ... وقد مات عنها زوجها
وخلف دينا وهي والابن قد اتت ... وبان اجاز العقد جاز ولا يلغى
وقد عتقوا عند الاداء بما له ... ويورث عنه بعد ذلك ما يبقى
وكان لها الميراث والابن لم يرث ... وغرم الميراث بما زوجها ادى
وحيث اجاز العقد من قبل موته ... فللابن ميراث وقد بلغ القصوى
نظمت فصولا كالفصوص ثواقبا ... وشيدت قصور الحور في جنة المأوى

باب من المكاتب

الا ان هذا الباب جم العجايب ... انيق المعاني مستبين المذاهب
اذا كاتب الانسان بالالف عبده ... على نفسه قصدا واخر غايب
يجوز على استحسانهم وهو واجب ... على حاضر لا الغايب المتجانب
وان وهب المولى لمن هو حاضر ... فقد عتقا والمال ليس بواجب
فان وهب المولى لمن هو غايب ... فلم يتفرق فيهما فعل واهب
واعتاقه في حق من غاب نافذ ... واخر ادى قسطه للمكاتب
فان خص بالاعتاق من كان حاضرا ... فآخر اعطى قسطه من مكاسب
وذلك على التعجيل حتى اذا انى ... يكن عليه الرق من كل جانب
كذاك على عبد له وعلى ابنه ... صغير او يسعى الابن عند المعاطب
اذا قبل الانسان عقد كتابة ... من العبد عبد نازح الدار عازب

توقف حتى لو اجاز فانه ... يجوز وسقى المال الضربة لازب
فان هو ادى المال قبل بلوغه ... الى غايب فالعتق ثمة لغايب
وعند ضمان كان بالمال طالبا ... وان كان لم يضمن فليس بطالب
ولم يرجع المولى على العبد اذ قضى ... فلم يلتزم شيئا لدفع النوايب
فان كان ادى الحر بعضا فراجع ... عليه بما ادى وليس بخايب
وحكم قبول الحر عقدا لطفله ... كحكم غلام غايب في المراتب
اذا كاتب الانسان عبدا وانه ... صغير بلا عقل فلم يتكاتب
فان قبل العبد الكتابة طايعا ... واداه عنه كرام الرغايب
فان هو ادى بالضمان فآيب ... عليه والا فهو ليس بآيب
فاخذ المولى به فهو راجع ... على عبده والامر جم العجايب
وان كان ادى وهو بالاذن قابل ... يخير بين اثنين عند المطالب
فان شا ياخذ ماله من مكاتب ... وان شا من مولى لدفع المتاعب
فان كان ادى بالتبرع بعضه ... فبالعجز لم يرجع باخذ الحرايب
اذا كان بين اثنين عبد وواحد ... يكاتبه جازت لدى ابني صاحب

كتاب الشفعة باب تسليم الشفعة

حر شرى دارا وقال شفيعها ... سلمتها لكي تحل جميعها
وكذاك فيما قال له بوكيله ... او قال للانسان وهو بيعها
والاجنبي متى يقل متشفعا ... سلم لآمره وقال شفيعها
سلمتها لك او وهبت فانها ... سلمت لآمره وتم بيوعها
لو قال مبتديا فلما يلتمس ... منه فلم يسلم له مجموعها
لو كان صالح اجنبي تابعا ... بدراهم يحلو العيون صنيعها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فالصلح صح ولم يجب شيء له ... ودراهم في الكيس وهو ضجيعها
اما مصالحة على ملك له ... لغو ولم يسلم وضاع وقوعها
ومتى يقل سلمتها لك ان يكن ... للنفس مبتاعا ولست تضيعها
ما كان تسليما وان اصغى لها ... ذكرت وتعرف بالقياس فروعها

باب من الشفعة ايضا

لدار شفيعان وقد غاب واحد ... وآخر جار وهو في الدار قاعد
وقد حكم القاضي له بجميعها ... ولم يتسلمها لعيب يشاهد
فان قدم النائي تسلم نصفها ... وقيل ابن لم الحكم للكل واجد
فان رد بعد القبض بالحكم اولا ... فهذا وما قدمت من قبل واحد
وان ردها دون القضاء وقد ... يخير بين اثنين من هو عائد
فان شاء حاز النصف او حاز كلها ... بنقض فذاك الرد كالعيب وارد
شريك شفيع حاز دارا بشفعة ... ورد بعيب ثم اقبل وافد
وذلك جار ليس ياخذها بها ... وياخذ بعد الحكم والله واحد
صناعة هذا النظم افضل صنعة ... سيحمدها جد اكرم مماجد

باب من الشفعة اذا سلم بعض الشفعاء بعض حقه

اذا ما اشترى دارا له شفعاء ... وآخرها فرد وفيه غناء
وصالحه ثان بثلث لنفسه ... ليترك ثلثيها بحيث يشاء
وثالثهم وافى لمن ضعف تسعة ... يقسم تقسيما عليه بناء
فتسع له والسبع حصة اول ... واربعة منها لذاك عطاء
فان جاء ايضا رابع فثلاثة ... لثان وفي الباقي الثلاث سواء
فان يلق من ذا صاحب الثلث رابع ... عليه له بالنصف منه قضاء

فان لقيا من بعد ذلك آخرا ... وصاروا ثلاثا كلهم شفعاء
فيجمع احدى عشرة ونصيبهم ... تكشف عنها لا ما عليه غطاء
اذا ما اشترى دارا شفيعان صفقة ... على السدس والباقي وتم شراء
وجاء شفيع ثالث بجميعها ... على ضعف تسع واستبان خفاء
فسهمان يعطى صاحب السدس منهم ... وبينهما الباقي وزال عناء
وحيث اشترى دارا وجاء شفيعها ... على الصلح نصفا ليس فيه مراء
وثان اتى فالنصف من نصفه له ... وكل سواء وادنى العدواء
دعوت لتسهيل المسالك مالكي ... فسهلها الي ونجيب دعاء

باب من الشفعة على ان يضمن فلان الثمن

اذا اشترى رجل دارا من الجار ... على ضمان شفيع قيمة الدار
يكون ذلك تسليما لشفعته ... كذاك في درك عن غير انكار
كذاك من باع بشرط الخيار له ... ثلثة وهو امضاه بايثار
وهكذا الحكم فيما كان وكله ... ببيعها وعليها بيعه جار
ولا كذلك والمبتاع وكله ... او كان خيره من غير اجبار
نظمت قطعة شعر في حكاياتها ... حدائق ذات انهار واشجار

باب من الشفعة التي للمشتري فيها ما لا يكون للشفيع

اذا اشترى منزلا من بعد رؤيته ... فلا خيار له من بعد صفقته
وللشفيع خيار وهو ياخذه ... منه وكان عليه كل عهدته
كذلك الشان فيما ابتاع وهو على ... شرط البراءة من عيب وعلته
ونال فيه الشفيع العيب رد على ... من جاره منه الا عند رغبته
لو زاد فيه بناء او استحق فلم ... يرجع على احد في قبض قيمته

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نظيرُ ما سورةٍ حيزت بقيمتها … ممن غزاها وآواها بصولته
وانها وَلَدت بعد الوقاع من المولى القديم وصارت تحت قدرته
ثم استحقت فقد كانت مُدَبَّرةً … لآخرٍ وهو قد اولى بحجته
وحازها منه والمولود ليس على الغازي ضمانٌ ولبدٍ عند حجته
ومنزلٍ كان بين اثنين واقتسما … وقد بنى واحد في نصف حصته
ثم استحق فلم يرجع بقيمة ما … بنى على آخرٍ من بعد قسمته
هذا قريضٌ بديع النظم قايله … لا زال يَسْجد في بداع صنعته

باب

اذا ما بيع للانسان دارٌ … وبايعها يقول لي الخيارُ
وصدّق مشترٍ لكن شفيعٌ … يكذّبه فليس له اعتبارُ
فان يكن الخيار لمشتريها … فياخذها الشفيع ولا انتظارُ
وفيما يشتري دارا بعبدٍ … وفيه بعده وجد اعورارُ
فياخذها بقيمته صحيحا … شفيع الدار اذ قرب الجوارُ
كذا فيما اشترى دارا بالفٍ … وبالزيف اجترى وفيه اختيارُ
يكون على الشفيع له جيادٌ … وفي القول اختصار واقتصارُ

باب الشفعة وقسمتها بين الشفعاء

من اشترى الدار واستوى الشفعان … فالدار بينهما بالعدل نصفان
فان اتى ثالثٌ من بعد ما اقتسما … وواحدٌ غايبٌ واستوطن الثاني
فالنصف ياخذ منه ثالثٌ فهما … فيما لديه بحكم الشرع سيان
فان اتى غايبٌ والنصف في يده … فالربع ياخذ منه للحاضر الثاني
وصاحب الربع نصف الثمن ياخذ من … ذا وثمة له نصفٌ وثمنان

والدار تقسم اثلاثا اذا اجتمعوا … بالعدل بينهم من غير رجحان
دارٌ لها شفعاءٌ غاب واحدهم … من الثلاثة ثم ابتاعها اثنان
وواحدٌ غاب لكن جاء ثالثهم … فالنصف ياخذ منه بعد اتيان
وجاء غايبهم والنصف في يده … وكان سلّم ذو ربع باحسان
يجوز ذاك ويعطي الربع ياخذ من … شريكه ربعه من غير نقصان
لو آب ثالثهم واثنان قد حضرا … فالثلث حق له من كل وجدان
فان يسلم لهذا نصفه فله … من آخرٍ ثلثه من غير بطلان
ودافع الثلث رب النصف طالبه … بنصف ما كان ادّى عند خسران
لو اشترى اجنبي والشفيع له … في النصف سلّم في سرٍّ واعلان
يكون ذلك تسليما لجملتها … وبالسوية يحويها الشفيعان
لو باع ونصفا ولم الجار شفعتها … وصح قسمتها من غير عدوان
وفي الطريق شريك ينقضها اذا … كان ياخذها منه بنيان
وفي الثلاثة والمثنى قد اقتسما … لثالثٍ نقضها جمعا لامكان
تسلسل الباب لكن في سلاسله … عقود درٍّ وياقوتٍ ومرجان

باب في الشفعة للوارث والتولية والمرابحة

اذا ما اشترى دارا وقيمتها القسط … ثلاثة آلاف بها وجد البسط
وجاء شفيعٌ وهو وارث بايعٍ … واحرزها منه ففيها له قسط
وقد حطّ الفا في السقام لمشترٍ … وما دونها مالٌ فقد بطل الحط
وحيث يولّي او يبيع لوارثٍ … مرابحةً فالالف بالحط يحتط
وعن ذكرها في الباب اعرضت انه … كثير اختلافٍ في روايته خلط

باب ما يبطل به الشفعة وما لا يبطل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

للدار جاران والمبتاع قد قالا … انى اشتريت له بالامر اجلالا
وذاك كذب والثانى يصدقه … فالدار بينهما نصفين ارسالا
فان يقل هى ما كانت لبايعها … ولم يكن هى ملكا لا ولا مالا
وانها لك والتصديق صادفه … منه وكذبه الثانى بما قالا
فالدار تسلم للثانى بجملتها … فان صاحبه فى قبضه اختالا
كذاك لو قال انت ابتعت قبلى او … ملكتها هبة اكملت اكمالا

باب ما يكون الرجل فيه خصما لاقامة البينة على الشفعة

اذا برهن الجار الشفيع على الشرا … ليأخذها شرعا وذو اليد انكرا
وقد قال ان الدار عندى وديعة … وبرهن لم يسمع ويحكم بالشرا
فلو قال انى ابتعت وهو شفيعها … وصار على التسليم والدفع مجبرا
وبايعها وافى وانكر بيعه … تؤدى اليه الدار فهو بها حرا
فان هى كانت فى يدى غير مشتر … وقال له هذى وديعة آخرا
تبقى ولم تسمع خصومة مدع … على ذى يد حتى يجيء ويحضرا
فان وهب المبتاع دارا لآخر … وغاب فاحراز الشفيع تعذرا
ولم يتعذر عند يعقوب جده … ولو باعها كان الشفيع مخيرا
فتحت ينابيع العلوم بخاطرى … ونحرت من صدرى جفاوكوثرا

باب بيع الشفيع بعض دار

يبيع شفيع نصف دار علانيه … مشاعا فتبقى شفعة الدار آتيه
كذلك فيما باع نصفا مقسما … وحصته فيما يلى الجار باقيه
وما لا يليه لا ينال بشفعة … فحصته عما يلى الجار نائيه
اذا باع خردارة وبجنبها … لحرين دار بالطريق مساويه

فانهما فيها شريكان شركة … اذا بقيت بالاشتراك كما هيه
ان اقتسماها والطريق لواحد … فرب طريق يأخذ الدار وافيه
وفى حالة التسليم يأخذ آخر … بحكم جوار انما الدار دانيه
لقد تم ابيات عذاب وانها … كابواب جنات النعيم ثمانيه

باب من الشفعة فى الشرى من مال المضاربة

اذا دفع الانسان الفين للالف … مضاربة وهو اشترى الدار بالالف
واخرى بالف وهو كان شفيعها … بها وبدار ارث والده الموفى
وقد كان رب المال ايضا شفيعها … بدار من الميراث خالصة صرف
فتقسم اثلاثا فان جار ثالث … فثلثان اثلاثا وثلث له يكفى

باب من الشفعة فى الصلح من العيب

اقول وفى قولى بلاء وطائل … وانى بما يستخدم السحر قائل
اذا ما اشترى الانسان جارية امرئ … بالف من الدينار والقبض حاصل
وصادف عيبا كان ينقص عشرها … فصالحه منه بدار بغا دك
وجاء شفيع فهو يأخذها به … فشفعته عن داره لا تزايل
فان باع باع الكل لا الفرد مشتر … مرابحة فالكل بالالف واصل
فان رد ذاك المشترى الدار بالقضا … بعيب فلم يأخذ شفيع مجادل
ومن بعد رد الدار باع قنية … على الف ان الصلح بالرد باطل
فان ردها دون القضا فشفيعها … يناك كذاك الحكم فيما يقابل
وباع الشفيع الدار بالعشر بعده … مرابحة ان المسمى مقابل
وجارية من بعد ذلك لم تبع … مرابحة والحزن فى السعر حايل
فلو نال عيبا آخرا ردها به … بتسعة اعشار ولاح الدلايل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كذا حالة استحقاقها وهو راجع … بتسعتها عشار ومنه يحاول
فتى يشتري دارا على مائة له … وينقص عيب عشرها وهو نايل
فصالحه من عيبها برقيقه … وقد تم قبض وهو للدار قابل
وجاء شفيع الدار وهو بنا لها … بتسعين دينارا ونعم الوسايل
وحيث استحقت وخيار بردها … يخير في الحال الشفيع المطاول
فان شاء ادى ما به البيع اولا … وان شاء رد الدار فهو يساهل
فان ردها والمشتري كان قابلا … بغير قضاء وهو راض مجاهل
فليس على من باع في العيب عهدة … فذلك البيع الجديد مشاكل
وحال قبول بالقضاء خصومة … تعود كما كانت وتم المسايل
ونخرج باقي الباب بالفكر هينا … قياسا على ما مر والاصل شامل
وتم بحمد الله ابواب شفعة … كعقل غني تممته العقايل

كتاب الوكالة

نصبت لابواب الوكالة سلما … وطاوعني در المعاني منظما
اذا وكل الانسان حرا ليشتري … له امة بالالف والالف سلما
فلما اشترى الفاه الفا بنهرجا … وبايعها عن قبض ذلك احجما
وضاع لديه فهو من مال آمر … يضيع وايفاء الجياد تحتما
فان رد بعد القبض والحال هذه … فمن مال مامور يضيع ليعلما
فان كان ستوقا فمن مال آمر … كذا الحكم في فصل الوديعة محكما
وبعد رجوع بالجياد هلاكها … يكون على المامور حتى تفهما
وما كان هذا كالمضارب انه … يعود ورب المال يحمل مغرما
اذا دفع الانسان جارية له … وقال له بعها بخمسين درهما

وقال له قد بعت والنقد ضاع او … دفعت اليك النقد كيسا مختما
وكذبه في الكل وهو مصدق … فان بان عيب كان فيها مكتما
فردت الى هذا الوكيل فلم يعد … وكيل على المولى بشيء تحكما
ولكنما القاضي يبيع بقيمة … ويقضي بها حق الوكيل متمما
ولم يضمن النقصان فيها موكل … ويرد اليه الفضل ان زاد او نما
فان كان هذا قد اقر ببيعها … وقبض الوكيل المال نقدا مسلما
وانكر دفع المال وهي بحالها … فامره بالرد والدفع الزما
فان لم يسلمها اليه موكل … وقال وكيل مثل ما قد تقدما
يقال لهذا المشتري اوف ثانيا … او انقضه ان البيع اصبح مبرما
فان كان ادى فالوكيل مطالب … به وهو يقضي جملة او منجما
فتاة لمثنى كان وكل واحد … لثان ببيع وهو بالبيع اقدما
وانكر قبض المال لكن آمر … اقر وقال المال عنه تسلما
فيبرا من نصف ويسلم نصفه … لصاحبه ان كان آلى واقسما
فان جاء بالاقرار من هو بايع … بقبض شريك كان بالنصف مغرما
ويقسم باقي النصف عند يمينه … مناصفة بالقسمة العدل بينهما
كذلك فيما كان وكل غيره … ببيع غلام وهو باع مقوما
وقال اقتضى منه الموكل قيمة … وكذبه فيما اقتضى وذا تمما
وكان صدوقا في براءة مشتر … وحلفه القاضي على ما تكلما
تغني وتصغي بالمعاني كانه … حمام على ايك الاراك ترنما

باب ما يجوز البراءة وما لا يجوز بالوكالة

This file was downloaded from QuranicThought.com

على رجل دين لآخر واجب … وذلك بالابراء منه يطالب
فوكل مديونا لابراء نفسه … وابراءها لم تبق في البين واجب
كذا الحكم فيما قال لحلل وهب لها … وخللها عن حقه وهو واهب
كذلك فيما قال ابرئ ذمتي … فقال اليك الامر وهو يراقب
كمن قال رد الثلث حين تحبه … فانك منى عند موتي نايب
وموصى اليه خص بالثلث نفسه … يجوز وقد هانت عليه المكاسب
فان قال اعتقني وقال اليك ذا … واعتق زال الرق والعتق صايب
كذلك في فصل الطلاق فانه … يفوض بالامرين فيما يجاوب
وبالمجلس اختصا فان لم ينجزا … وقاما فعن ايديهما الامر ذاهب
وغير صحيح قول مولى لعبده … لنفسك كاتبنا وذاك يكاتب
وابراء مولى العبد للعبد جايز … عن الدين فيما كان وكل صاحب
اذا قال حللني طعام وديعة … وقال اليك الامر اذ انت ساغب
يحل له اكل الطعام فهاءموا … كنا باكرما زينته الغرايب

باب من الوكالة في البيوع مما يضمن وما لا يضمن

اذا قال بع بالالف عبدي من الفتى … وقد باعه بالالف لكن الى العطا
وسلم فالمبتاع ينقد قيمة … بحكم فساد العقد اذعاق الودا
وليس على المامور شي فان يبع … بشرط الخيار العبد فالحكم هكذا
فلو باعه بالنصف والحال هذه … يخير في تضمين ايهما يشا
فلو اعتق المملوك لم يك نافذا … فليس لمولاه بما فعلا رضا
وعاد على ذي الامر والعتق نافذ … اذا عن هذا الحال والامر بالشرا
فان زاد فوق الالف عشرا وعنده … توفي لا عتق ولا عود هاهنا

فان قال بع بالالف عبدي فباعه … بالف ورطل الخمر والموت قد اتى
فليس على هذا الوكيل ضمانه … كذا البيع بالخنزير واقتص المدى
فلو باع بالخنزير بالامر عبده … ومات كذا المبتاع في السقم والضنا
على بايع ليس الضمان لامره … ومبتاعه في الحال قيمته حبا
فان وكل الحر الحنيفي مسلما … يبيع بخنزير وبالخمر باع ذا
واعتق لم يعتق فان مات عنده … يخير في التضمين ايهما يرى
كذلك في عتق وعقد كتابة … وخلع وصلح عن دم العقد بالسوا
وفي قوله بع نفس عبدي بمبلغ … من العبد والمامور باع الى العطا
له العتق والمولى يطالب عبده … به عند اتيان العطا وله الولا
فلو كان هذا العبد وكل غيره … ليبتاعه وابتاعه مثل ما مضى
فان اخبر المولى به فهو معتق … وقيمته يوفي الوكيل بلا امترا
وان هو لم يخبر به فشراؤه … له لا لعبد والفساد قد اعترى
كذلك فيما ابتاعه بزيادة … عليه ضمان فهو عن حده اعتدى
فان وكل العبد المدبر غيره … ليبتاعه منه وقد ادرك الغنى
فكيف اشترى المامور لم يك ضامنا … وآمره يختص ان شاء او ابى
فان وكل العبد امرءا بشرائه … له واشترى بالالف والالف ما قضى
فان لم يبين فهو بالعقد معتق … وطالبه مولاه بالدفع والادا
وعند البيان العبد مملوك آمر … وليس له ان يحبس العبد لاقتضا
فان رد هذا العبد بالعيب آمر … وكان بهذا العبد عن عيبه خفا
يصح فان يعلمه ما صح رده … ويضمن ذو امر لدى القبض بالتوى
ويجعل مقبوضا بنفس شرائه … وآمره بالموت يضمن للفتى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وينقض باستعمال من هو بايع ... ومن ماله اردى وصار الى الفنا
فان يك بالفضل اشتراه الى العطا ... لآمره فالعبد يعتق بالشرا
وكان على العبد الضمان موجلا ... لقد تم هذا الباب بالسحر وانتهى

باب من الوكالة ما يكون خصما ومالا يكون

وكيلان في قبض وقد غاب واحد ... واثبتها الثاني اذ الخصم جاحد
وليس له ان يقبض المال مفردا ... ويقبضه منه ومن غاب عايد
وليس على من غاب من بعد ما اتى ... اعادة برهان على عن يعا ند
كذلك فيما وكلا بخصومة ... وفيما اجاز الفرد يقبض واحد
وان الوصيين الوكيلين وافقا ... ويفرق يعقوب لمعنى نشاهد

باب الوكالة في البيع الذي امر الوكيل ان يزيد من عنده

وكيل لانسان وناقه الفنا ... وقال له ابتغ لي بها غادة لفتا
وزخانت من الف الى النصف فاشترى ... وقال قد زدت من عندي النصفا
وكذبه كان التحالف ثابتا ... ونبدا بالمبتاع اذا انكر الحلفا
فان حلفا فالثلث منها المشتري ... وللآمر الثلثان اوضحته كشفا

باب من الوكالة في البيع يعترها الوكيل على الآمر فيبرا به المشتري

وكيل ببيع قال بعت وآمري ... تناول ذاك الالف من يد مشتري
وكذبه فيما اقر موكل ... يحلف بالاجماع والمشتري بري
كذا حكم غصب واستدانة آمر ... من المشتري عن بعد بيع مقرر
فان قال قبل البيع كان قضا من ... وكيل ويولي آمر للتنكر
كذا حكم ارش والصداق واجرة ... وصرف بدينار عتيق مدور

باب من الوكالة بالشرى

وكيل فتاة يشتري ويضيع ... عقيب الشرى الفا فهي عنه عمنع
فان نقد الالف الموكل ثانيا ... له ما اشتراه وهو بالالف يرجع
وان هو لم ينقد تباع وفضها ... لآمره والنقص يوفي المضيع
فان نقد المامور الفا وحازها ... والفى بها عيبا يرد ويرجع
وبايعها ان قال ان موكلا ... بذلك راض قوله ليس يسمع
ويسمع بالبرهان والحلف كم نجب ... فان رد بالحكم الوكيل المطوع
وآمره قد جا بالبيع راضيا ... فيا خذ بعد الرد والحكم يرجع
فان ضاع بعد الرد بالعيب الفه ... كذا مشتريها فالغرامة تشرع
ويا خذها من بعد ذلك آمر ... بالف يوديها فهو راض وطيع
فان نال عيبا آخرا آمر بها ... فذلك خصم لا الوكيل المشرع
وحيث ادعى المامور من بعد رده ... رضى آمر بالبيع خير بيع
فان جاء لا يرضى فتلك لمشتر ... وعند رضاه الامر ماض موسع
فان بقيت حتى اتى راضيا به ... لدى بايع يجزي الوكيل ويدفع
فان نال عيبا آخرا فوكيله ... يخاصمه فيه كما كان يصنع
فان هلكت عند الوكيل وقد اتى ... لها مستحقا قيمة يتوقع
تخير للتضمين ايهما يشا ... وليس على هذا الموكل مرجع
فان ابقت منه وعادت فانها ... لضامنها طلقا بها يتمتع
فلو ان انسانا تولى بنفسه ... شرى امة عزاء كالشمس تطلع
ووكل بالقبض امرءا وتوفيت ... لديه وجاء المستحق المشيع
يضمن منهم من يشاء ويرجع ... على الآمر المامور والامر مجمع
وهذا الطريق واضح النهج لاحب ... كثير الصوى بادي المحجة مهيع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باب الوكالة والوصية في البيع ما يصدق به الوكيل والوصي والامين وامين القاضي بقبض الثمن

اذا وكل الانسان في بيعه العبدا   فقال وكيل بعته قابضا نقدا
واديته او ضاع فهو مصدق   وقد مر هذا الاصل بالفرع ممتدا
فان باعه المولى ووكل آخرا   ليقبض منه المال مستنفذ جهدا
فقال قبضت المال ثم دفعته   الى آمري او ضاع عن منزلي فقدا
يصدق ان يحلف فان رد عايبا   يبيع له القاضي ويعطيه ما ادى
فما يغد بالفضل اولى ونقصه   على مشتريه وهو يحتمل الادا
وان وصيا كالوكيل بقوله   لقد بعت واستوفيت قيمته جلدا
وضاعت وشب الابن يجحد زعمه   وقبض مسماه وتسليمه جحدا
فان رده بالعيب كان ضمانه   عليه وبيع العبد من بعدما ردا
فان جحدوا منه الضياع وصدقوا   بقبض ورد العبد بالعيب اذ ابدا
يكون على المولى الرجوع وهذه   ثلاث فصول كنت احصيتها عدا
اذا مات انسان ووارثه ابنه   ولا مال الا انه ترك العبدا
ودين عليه لامرئ الف درهم   وقد نصب القاضي امينا له جلدا
وقال له بعه واوف غريمه   فقال اوفيت اذ بعته قصدا
يصدق من غير اليمين فان يقل   قبضت وما اوفيت بل خنت لا عمدا
ووافى غريم وادعى الالف آخرا   واورد قوما يشهدون به لدا
فليس على ذاك الغريم ولا على   امين رجوع بعدما ابرم العقدا
فان رده بالعيب فالخصم اوك   ولم يرع ايفاء قيمته بدا
وبيع له والفضل للدين اولا   واكمله ان كان عن بعده وجدا

فان انكر القبض الغريم وبيعه   فقد صار باب الرد بالعيب منسدا
وبيع له والفضل يحوي غريمه   كذلك في استحقاقه فاقتبس رشدا
فان باعه القاضي واشهد معشرا   بقبض الغريم المال عن يده نقدا
ومات وقد جاء الغريم مخاصما   بقاض سواه فيه شاركه جهدا
فان رده بالعيب والخصم لوث   وبيع له والفضل وارثه استجدا
جمعت لاهل الفضل درا مفصلا   واني لارجو منهم الاجر والحمدا

باب ضمان الوكيل في البيع ونقد الثمن بغير ضمان

وكيل بيع ضامن ثمن العبد   لآمره عن مشتريه فلا يجدي
كذلك منه الاحتيال وجا ين   له صلحه بالعين عن ثمن العبد
وما جاز بيع العين بالثمن الذي   عليه ولم يملكه بالصلح اذ يفدي
خلاف كفيل باع عينا لطالب   به او تولى الصلح بالعين للرفد
وصحت اذا كان الوكيل احاله   على مشتريه في الوكالة بالنقد
اذا دفع الانسان عبدا الى امرئ   وقال له بعه بنقد على اللبد
ولا تدفع العبد حتى تحوزه   فباع الوكيل الخاين العبد الجهد
وسلم قبل النقد لم يك ضامنا   ويعقوب يقضي بالضمان على الجد
فان قال للمأمور خذه ولا تبع   من الناس حتى تقبض النقد بالعد
وباع ولم يقبض فكلهم لم يجئ   فما بعد المأمور جاوز عن حد
ولو قال بع بالالف نقدا فباعه   بنسية ما جاز للخلف في العهد
فلو باعه والعبد عند موكل   فليس له قبض بلا بدل يسدي
فان قال بعه وهو باع مؤجلا   له القبض دون النقد في مقتضى العقد
فان قبض المولى ليقبض قيمة   له ذاك حتى ليس يوهن بالرد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان سلّم المأمور صحّ ولم يكن … لآمره استرداد ذلك بالقصد
وتخريج باقي الباب سهل ميسّر … قياسا على ما مرّ بالعكس والطرد
فان كان مأمورا ببيع وقد نهى … عن القبض الا عند بيّنة تبدي
له قبضه من غير بيّنة جرت … فذلك حقّ البائع العاقد الفرد
فان باعه المولى ووكّل غيره … بقبض وقال اقبض ببيّنة الشهد
فليس له ان يقبض المال ههنا … من الخصم الا عند بيّنة تعدي
كذلك فيما كان قيّد بيعه … بحضرة انسان فما عنه من بدّ
فصدقت لا يجاز القضا بدا انها … رقاق الحواشي مثل واسطة العقد

باب الرجل يامر الرجل ان يشتري العبد فيجد به عيبا فيرضى المشتري

باب لطيف من الوكالة … لا نقض فيه ولا استحاله
اذا الوكيل اشترى غلاما … يردّ بالعيب ان بدا له
ان يرض بالعيب بعد قبض … وما ارتضى آمر بحاله
والامر بالردّ قد تأتّى … منه ولم يمتثل مثاله
له خيار ويحتوي به … مبتاعه اذ ينيل ما له
لو مات قبل الخيار بيرا … عنه فلم تبطل الوكاله
وحصّة العيب يقتضيها … آمره منه بالعداله
لو لم يمت في يدي وكيل … واعورّ من عارض بدا له
يلزم والمشتري يؤدّي … حصة عيب بلا استطاله
لو صار للمشتري وعيب … بدا سواه فلا اقاله
فان يكن حادثا لديه … وكان عنه به جهاله
ردّ على آمر ونقص … حصة ذا العيب لا محاله

باب ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون

لو قال امر حليلتي تحقّق … بيديك من قبل الطلاق فطلّق
كان الطلاق بمجلس بينونة … وكذا على عكس لمعنى موثق
لو قال طلّقها فذاك اليك لم … تطلق سوى رجعية بترفّق
لو قال طلّق هذه فأبن لها … في مجلس الاعلام لم يتعلّق
وكذاك معكوسا وبالاولى اقتضى … تطليقتين بحكم عطف مطلق
اما اذا ما قال طلّقها وقد … صيّرت امري في يديك فوفّق
فالبائنان به قبيل تفرّق … ويحلّ رجعي عقيب تفرّق

كتاب الحواله

لحرّ على مديونه الف درهم … ولامرأة الف على المتقدّم
وصاحب دين بالجميع احالها … عليه فقد صحّت بدون التوهّم
فان وهبت جاز وصار بقبضها … فان ابرأت عنها فلم تنب لم
فقد برئت عن دينها ومحيلها … يطالبه بالدين من غيرها ثم
فان اخّرت عاما وعادت وابرأت … يصحّ فاصل الدين لم يتهدّم
وحال محيل في الرجوع بحالها … كما لو قضاها قبل حول بمحتم
فان صالحته بالنبهرج لم يعد … عليه محيل فهو من جنس درهم
فان صالحت بالنصف يرجع مع … بنصف محيل المال جرّ المغنم
فان اخّرت حولا ومات محيلها … بدين سواه قدر الف مصتم
وليس له مال سواه فانه … على حصص يجري عليهم باسهم
وحصتهم في الحال تقضى وقسطها … الى اجل من بعد حول متمّم
لحرّ على الانسان دين نبهرج … وكان لمديون له عند مسلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جيادٌ بذاك القدر وهو أحاله … عليه ولم يحضر عقيب التكلم
وأخبره قومٌ بها فأجازها … فلم تجوز هذه دون مقدم
فإن بطلت بالافتراق فعائدٌ … بنبهرجةٍ نحو المحيل المسلم
وبعد انتقاضٍ لو قضى مع فساد … جيادا ولم يلبث ولم يتسلم
يعود على هذا المحيل بمثلها … كذلك أيضا في الكفالة فاعلم
ويبرأ أصيل حين يبرأ كفيله … ولم يبر بالتقييد بعد التحتم
وفي حالة الإطلاق يبرأ كلاهما … وهذا الأصل واضح غير مبهم
على رجل الحر ألف نبهرج … وألف لمطلوب جواد مكرم
على آخر وهي الجياد أحاله … بها لم يجز في الشرع من غير مزعم
وحيث جيادٌ عند حرٍ وديعةٌ … ونيف عليه لامرئٍ متخصم
أحال عليه بالجياد فجائزٌ … كذاك بمغصوب له متقوم
وحكم دنانير أحيلت بدرهم … كذلك في الإيداع والغصب فافهم
لو احتال عن أثمان دارٍ فجائزٌ … وبالبيع لم يجبر فليس بملزم
وعن سعر دارٍ للمحيل وعبده … إذا احتال لم يلزم ولم تتحكم
فإن كان مأمورا بها وببيعها … فلم يك مجبورا كما في المقدم
تيسر هذا الباب بالسحر موجزا … وأودعته أنواع درٍ منظم

باب الكفالة والتصرف

للصرف

صرفت إلى باب الكفالة والصرف … عنان عناياتي ووفقت للصرف
إذا ابتاع بالدينار منه دراهما … وأدى وما استوفى الدراهم
وعنه كفيل بالدراهم حاضرا … يصح ولكن عند مجلسه يوفي
ودون أداء بالتفرق نقضه … ويرجع من أدى بدينار الصرف

فلو أبرأ في مجلس عن دراهم … قبول الأصيل فيه شرط بالاخلف
فإن هو لم يكفل ولكن أحاله … على رجل صحت وفي الحال يستوفي
ويبطل بالإبراء قبل تفرق … ولم يشترط فيه القبول عن الألف
لو احتال لا بالأمر والحال هذه … وأبرأه عنها كما مر بالوصف
قبول الأصيل فيه شرط كما مضى … لينتقض العقد المرتب بالوصف
على رجل ألف جياد لآخر … فقال له أعط النبهرج من ألف
أو اقض غريمي بالجياد نبهرجا … كفاه وفي شرط الحوالة لا يكفي

باب من البراءة في الكفالة بالنفس والشهادة في ذلك المرض

إذا ابن كفيلا في السقام … بنفس وهو وارثه المحام
ومات فلا ضمان على كفيل … فليس عليه شيء باللزام
فإن قال ابنه إن لم أواف … به فعلي ذلك للغرام
وما وافى به حتى تمادى … وأبراه أبوه في السقام
فيبرأ من كفالته فإن لم … يواف به يطالب لا التزام
ثلاثة أنفس للكل ألف … على رجل الذ في الخصام
وقد شهدوا لنا أنهم على من … كفيل النفس تقبل لا انتظام
فإن كانوا هم الشركاء فيها … فلم تقبل عليه لاتهام
يحاكي نظم هذا الباب طيبا … نسيم المسك هبت على المدام

كتاب الصلح والغرور في ذلك

إذا ادعى رجل الفا على رجل … وصالحا بفتاة ربة الكحل
واستولدت واستحقت فهو يأخذها … والعقد مع قيمة المولود بالكمل
فلا غرور وبالدعوى الرجوع له … وحيث ألزم بالبرهان لا الحيل

This file was downloaded from QuranicThought.com

بقيمة الولد المغرور يأخذه ... كذلك الصلح عن عمد وقبضوني
ان كان اثبت عمدا منه طالبه ... بقيمة الولد المغرور والحول
لو ادعى أمة عينا وصالحه ... منها على امة اخرى على البدل
واستولدا او استحقت منه مبدله ... فلا غرور لما بينت من علل
والمدعي عقيب البرهان طالبه ... بقيمة الاصل والمولود بالعجل
وقيمة الاصل يبغي منه صاحبه ... ان استحقت سواها منه بالجدل
والصلح ان يك بالتسليم منجري ... للمدعي بفتاة غيرها عطل
هما بقيمة مولود بها رجعا ... اذا اتى مستحق موضح السبل
في الصلح بالدار عن دار فقد بنيا ... ثم استحقت وقد عادت الى طلل
يعود من بعد برهان بقيمة ما ... بنى وقيمة اوليها على الرجل
وتسترد عقيب النقض عندهما ... عين كما اخذت منه ولم يبل
ان استحق التي في قبضه تركت ... له بقيمة اخرى العود بالقبل
وعاد عندهما بالعين دافعها ... من بعد نقض بناء مشرف القلل
اذا اشترى امة حر وحررها ... وبعد زوجها والوصف لم يقل
وقد اتت بوليد ثم احرزها ... مولى القديم باذن الكتب والرسل
على المزوج لم يرجع بقيمته ... ابو الوليد بلا خلف ولا خطل
لو اشتراها وقبل العتق اولدها ... وبعده بنكاح صح في الملل
ثم استحقت وادى الغر ناكحها ... والقيمتين لمولودين بالجهل
بقيمة الولد البادي يعود على ... من باعها الغرور فيه متصل
ختمت بابا انيق النظم تحسبه ... سرب الغزال وترب العاشق الغزل

باب من الصلح في الساحة التي لا تدري والبيع في ذلك

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اذا اختصما في ساحة رجلان ... وكانا على المملوك يصطلحان
وقد باع اخرا واتى مستحقه ... وفيها بنى بعد التقابض ثان
يعود على الدعوى وينقض بعدما ... اقام عليه حجة ببيان
وفيما اشتري بالعبد والحال هذه ... وفيها بنى بالنقض يوم رهان
ان اختلفت فيها ثلاثة انفس ... فما صح لما صالح الرجلان
لو اختلفا فيها وبالعبد صالحا ... او ابتاعها يجري بحكم ضمان
فان جاء من بعد التصالح مدع ... يرد عليه العبد للحدثان
وباعها او كان اخرى ساحة ... ببينة قامت له بعيان
وليس له ان يدفع العبد ثانيا ... ويأخذها اذ عقد ذلك فان
فان جاء خصم وادعى بعد ما بني ... فلم ينتقض صلح بغير بيان
جمعت مصابيح الدجى ونظمتها ... وهذبتها يا ايها الثقلان

كتاب الاجارة باب من الاجارة

اذا دفع الانسان للحمل كره ... الى موضع اذ صير النصف اجره
وبعد فراغ ضاع لم يك ضامنا ... على قول صديق نور الله قبره
ويوجب اجر المثل فالعقد فاسد ... ولا يتعدى نصف كر اقره
فان ضاع في بعض الطريق فهكذا ... ولا يتعدى عند ذلك قدره
ولو قال فاحمل نصف كر بنصفه ... واتاه كل الحين وجه امره
وضاع لديه فهو للنصف ضامن ... ولا اجر فيما كان بلغ كره
كمن يشتري نصفا من الكر فاسدا ... ويستأجر الحر الذي باع بره
ليحمله بالاجر فالاجر لم يجب ... عليه كما قدمت من قبل ذكره

باب من الاجارة الضما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اذا استاجر الدار الوكيل لآمر   فليس له منع لاجرة آجر
وحيث انقضى في المنع حول فانها   عليه لرب الدار عودا بلا آمر
كذلك اذا ما الاجر كان مؤجلا   وهذا لعمر الله اظهر ظاهر
وليس على هذا ولا ذاك اجرها   اذا غصبت فالدار في يد جائر
وغصب الوكيل الدار من بعد آمر   يحل محل المنع عند الاكابر
فان هي من سكنى الوكيل تهدمت   فما هو في حق الوكيل بضامن
فان شرط التعجيل وهي بحالها   يوفي وكيل اجرها في الاواخر
فان يمض والمامور غير مطالب   بتسليمها يرجع فليس بحاجر
فلو كان بعد النصف طالب وانقضى   على المنع باق نصفه دون سائر
عليه تمام الاجر وهو بنصفه   يعود على ذي الامر والله ناصري

باب من الاجارة والاختلاف فيما بين الاثنين

اذا استاجرا ابلا من الري بالمال   الى كوفة للارتحال والاقبال
وقد اذ با المنقود وانتهيا معا   اليها بايضاع ونقض واثقال
وهذا ادعى منها رجوعا ولو بنا   وذاك ادعى سكنى خير محلال
فلم يقض قاضيها بعقد اجارة   ويقضي على هذا وذاك بارجال
فان اجمعا فالامر كان اليهما   ولم يقض بالانفاق عن بعض اشغال
فان اشتاد عواهما فلديهما   تقر بلا اذن الركوب لترحال
فان كان يرجو ان يوافي ربها   فيامر بالانفاق في حال اهمال
وان كان لا يرجو تباع بقيمة   وتوضع في ايديهما وضع ابدال
واعطاهما ما انفقاه بامره   وما عجلاه قبل لم يعط في الحال
فان اشتاموت المكاري فانه   من الثمن الموقوف يقضي بالكمال

١٢٢

ان اكتريا ابلا الى ارض كوفة   ذهابا واتيانا التقويم اشغال
وانمع هذا للرجوع وغيره   يقيم فلم يجبر على شد احمال
فان شاء لا يقضي بشيء عليهما   وان شاء يكري غيره النصف بالمال
هنيئا لاهل الفضل نظمي فانني   نفقت اليهم ذات خال وخلخال

باب من الاجارة والبسر الذي يتصدق بالفضل

اذا ما اشترى بسرا على النخل وطلع   فبتاعه في الحال يقطعه قطعا
فان هو دون الاذن خلى سبيله   على النخل حتى ازداد وادرك اليفعا
فلم يطب الفضل الذي زاد بعده   وان كان ماذونا يطيب له شرعا
وفيما اشترى بسرا تناهي فضله   يطيب وفقد الاذن لا يورث المنعا
كذلك فيما استاجر النخل مدة   ولم يجب الاجر الذي التزم الدفعا
وفيما اشترى منه قصيلا وبعده   قد استاجر الارض التي تنبت الزرعا
يجوز وطاب الفضل والاجر واجب   وفي الاجر فضل الزرع لا يشبه الطلعا
وربح بمال الصرف والصرف فاسد   يطيب له بالقبض اذ طلب النفعا
كذا ربح مال القرض والشرط دفعه   لذا كل شهر فضل عشرية وضعا

كتاب المضاربة

اذا ابتاع بالالف المضارب جارية   تساوي بضعف ثم زاد له مائة
تصح وبالالف المسمى يبيعها   مرابحة فالالف قيمة جارية
ويجعل راس المال منه وربحها   مناصفة والقسمة العدل جاريه

باب من زكوة المضاربة

اذا ما اشترى العبد المضارب بالالف   وقيمته الفان وهو على النصف
وحال عليه الحول كانت عليهما   زكوة وقدر الربع مبتاعه يوفي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وحيث اشترى العبدين فالربح لم يجب … عليه فان الربح في الاصل مُتخف
ولكن ربّ المال يُعطي لقسطه … ثلثة ارباع ليسلم عن حيف
فان صار الفا سعرُهُ عند نصفه … وقبل انصرام العام زاد الى الضعف
على ربّه دون المضارب ههنا … ثلثة ارباع ويُومي بالصرف
فان صار بالنقصان الفا وعشرها … فزكّى عليه مثل ما مرّ بالوصف
فلو باع بالالفين والحول قد مضى … والفا حوى من مشتريه على العنف
فذلك راس المال كانت زكوته … على ربّه فالربح لم يك في الالف
وما لم يصل منه ثمانون درهمًا … فليس زكوته في مذهب الكوفي
وحيث اشترى جنسا بالف فانه … يكون نظير العبد في الربح والشرف
كذا حكم برّ والشعير وغيره … من الابل والاغنام والذهب الصرف
وجنسان كالعبدين حيث اشتراهما … به ومضى من قبل في الكل ما يكفي

باب مكاتبة المضارب

اذا كان الف في يمين المضارب … بها ابتاع مملوكا يساوى بضعفها
على ان نصف الربح حصة صاحب … وكاتب بالالفين عند المآرب
فقد نفذت في الربع منه كتابة … وينقض ربّ المال ثمّ مراقب
فان هو لم ينقض وادّى مكاتبه … عن الكسب الفي درهم للمكاتب
له العتق والارباع حصة صاحب … وربع من الالفين قسط المضارب
وكيفية التضمين بالنثر ذكرها … لدى اليسر والاعسار دعها بجانب
فان مات عن قبل الاداء مكاتب … وخلف الفي درهم من مكاسب
فقد مات في عجز فالاصل الفه … ويُقسم باقي الاصل مثل المناهب
كذلك حتى يبلغ المال بعده … ثمانية الآلاف عند المطالب

فان خلف المقدار صار محرّرا … وجملته مقسومة بالمراتب
الى تسعة الآلاف ثم حسابها … يقرّر تقسيما بضرب المحاسب
وفي عشرة الآلاف واربع عشرها … كذلك والتعداد ليس بواجب
وفيما اشترى بالالف وهو بقدرها … يساوى وكان السعر
وكاتبه بالالف فالعقد لم يجز … كذاك اذا ما ازداد عند العواقب
فان كان بالالفين كاتب واشترى … بالف وبالالفين ساوى لطالب
وعاد الى الف لنقصان قيمة … والفين ادّى بعد حمل المتاعب
تحرّر ثم الالف والنصف عايده … الى ربّ راس المال عن يد نايب
وضمّن ربعا يوم عقد كتابة … وضمّن يوم الدفع باقي الحرايب
فان مات قبل الدفع والمال قد عن … ثمانية الآلاف قبل المصايب
فقد مات عبدا عاجزا فتراثه … يقسّم والتقسيم ضربة لازب
فان يك ميراث المكاتب جملة … ثمانية الآلاف يوم النوايب
يؤدّى بربع المال حق كتابة … وضمّن ربع السعر يوم التكاتب
وباقيه يوم الموت ضمّا به الى … ثلثة ارباع لنقص المذاهب
فذلك راس المال الف ونصفها … مقابل ربع سالم للمضارب
وبينهما الباقي فان مات بعدما … ترقّى وصار السعر بين الرغايب
ثلثة آلاف فهذا كما مضى … وبينهما فرق وليس بعازب
سقى الله بالرضوان قبر محمد … سجالا فلم اقنع بسقي السحايب

باب من السلم في الرطب

ان اسلم التمر والاسلام في الرطب … او كان في التمر والتسليم بالرطب
يصح كالبيع اذ سوّى وعندهما … ما صح ذلك والتسليم لم يجب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ان كان صالح عن تمر على رطب … او قال خذه قضاءً عنه بالسبب
يجوز ذلك مهما قل قيمته … عن قيمة التمر اما الفضل لم يطب
وحيث اسلم فى بر و يسلمه … من بعد قلى فبالاجماع لم يصب
كذاك من بعد طبخ لم يجز وكذا … من بعد طحن لمعنى فيه منشعب
لو كان اسلم فى بسر الى اجل … فلا يسلم مطبوخا لدى الطلب

باب الدراهم التى خلطها بالصفر

دراهم انسان وخالطها صفر … فثلثان صفر ثم ثلث لها تبر
تباع بمثل الوزن او بزيادة … من الفضة البيضا كان كلها صفر
فان هى بيعت بالاقل فجائز … اذا كان فى الاخرى من الفضة الكثر
فيفسد بيع فى ثلثة اوجه … على ما عليه اصله وانتهى الامر
فان يكن الثلثان خالص فضة … على عكس ما قلنا وثلث له قطر
تباع بها مثلا بمثل كفضة … يدا بيد والفضل عنها ربوا حجر
وفى حالة التنصيف يقضى لغالب … ويشبهه ثان من الفصل او صدر
اذا استقرض الانسان منه دراهما … واعنى بها ما قد تقدمه الذكر
وبالعدد اعتادوا التعامل هكذا … تعاملهم فيها كما رسم النجر
ويوزن والثلثان خالص فضة … او النصف منها فضة وهو الشطر
ويجرى على سمت التعارف بعضها … وبعض على نص كما عرف القدر
نظمت بالفاظ عذاب معانيا … عذارى فجاءت مثل ما ينظم الدر

باب من الضمان

اذا استعار من الانسان او غصبا … شيئا فان عليه حمله وجبا
فان يطالب كفيلا عنه بحمله … يصح وهو بما ادى له طلبا
فان يطالب وكيلا جاز ذاك ولم … يجبر على حمله والباب قد ذهبا

باب من المال الذى يكون قرضا والذى لا يكون قرضا

اذا قال اعط الالف هذا الذى ترى … على اننى بالالف اضمن للادا
اوادفع اليه وهو اذى فانه … على آمر قرض فيوخذ بالقضا
ولو قال اقرضه فانى لضامن … واقرضه يختار ايهما يشا
وفى قوله اعط اوادفع فانني … لكم ضامن عنه فقرض كما مضى
كذلك فيما قال ذلك اعطني … اوادفع الى الالف بالطوع والرضا
على ان هذا ضامن وهو سامع … وقال نعم فيما اشار وما حكى
كذا حكم فادفعه فانى لضامن … وقابضها قد قال فى اثره بلى
وفى قوله هب لامرئ الف درهم … على اننى بالالف اضمن للوفى
وفى قوله عنى تصدق مكفرا … يجوز على قرض هناك وههنا
وان قال عنى هب وما صار ضامنا … فليس له حق الرجوع على الفتى
كذا حكم تعويض وحكم زكوته … وتكفيره عنه جزاء لما جنى
وفى قوله اقض الدين عنى فانه … قضى فعليه العود ان شاء او ابى
تبصر خليلى كيف صغت قصيدة … تحاكى اريج المسك عانقه الصبا

باب ما يكون المولى فيه خصما عن عبده وما لا يكون

الا ان هذا الباب كالعروة الوثقى … رقيق الحواشى رايق اللفظ والمعنى
اذا ما ادعى مهر الفتاة على امرئ … او الارش فى عبد وصدق فى الدعوى
عليه له يقضى به لتصادق … فان قال لا اعطى فلا يجبر يستوفى
فان حضرا من بعد والرق انكرا … وقد طالباه فهو يوخذ بالرجعى
فان قال هذا المال عندى وديعة … لعبد كم لم يجبر على الدفع اذ ابى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كذا الحال فيما قال عبدك غاصب … لمالك هذا ثم صدقه المولى
كذلك فيما قد اقر بانه … ببيع فتاة وكل العبد واستكفى
وقد باعها مني بالف وفي يدي … له ثمن نقد وصدق بالذي
فان قال كان الالف عندي وديعة … لعبدك غصبا منك اذ ذاك بالطوع
واهلكتها او كنت منه اغتصبتها … واتلفت فالمولى بما عنده اولى
فان حضر الثاني وانكر رقه … وانكر منه الغصب بالظلم والعدوى
عليه له الف لاقراره له … وليس له حق الرجوع بما اعطى
فان قال اذري المقر بانه … رقيقا لهم لا وهو غاب عن المثوى
فلم يسمع البرهان منه ولم يجب … عليه بدعواه اليمين اذا استدعى
وحلف في ثمن وارش وغيره … من القرض والا لا كحكمهما يحكى
فان قال هذا المال مالك في يدي … وديعة عبد انت مالكه الاوفى
واني غصبت المال منه وانه … يقول بحالي وانتها اعزى
والك لم تغصبه بوتيه حقه … فان نصب البرهان ذو اليد لا يوتى
فان جاء هذا وهو انكر رقه … فان له حقا على ذاك الاشقى
وضمن في الابداع ايضا لمحمد … وفي قول يعقوب الضمان به ينفى
فان قال ان العبد قد مات غايبا … وصدقه فالمهر والارش للمولى
ولم يك دعوى الدين عن ذاك … ويسمع برهان على الكل اذ بكا
فان قال مالي في يديك ومن يدي … تخطفه غصبا رقيقك واستوفى
وصدقه يقضي عليه بما له … فان انكر الرق الرقيق له يقضى
اذا قال من في قبضه المال انه … وديعة حر نازح الدار والماوى
وليس بعبد لي وانت مدع … له ملكه فيه فبرهانه يلغى

فلو انه بالملك والموت بعده … اقام فمنه تقبل الحجة الاقوى
اذا وهبت للعبد جارية فلا … رجوع لذي حجر ومالكه يقضي
فان كان ماذونا يصح رجوعه … وفيها تفاصيل وبالنثر تستقصى
فان حضر المولى وقد غاب عبده … وفي يده الموهوب لم تسمع الدعوى
فان يكن الموهوب في يد رقه … فذا كله خصم ويا اخذ بالفتوى
فان قال لا ادري انت وهبته … لعبدي لم لا فهو خصم بما ادلى
فان هي زدت ثم ولدت فعفت … منيتها في كف واهبها الادنى
وقد حضر الثاني وللرق منكر … تخير التضمين ايهما يهوى
فان قال مولى ليس عبدي خصمه … اقام فلم تسمع وحلف في العقبى
وتسمع برهان من الخصم انه … اقر بان العبد لي وبه يدعي
كذا ان يقيمها انه كان عبده … وباع فان الارش في يده يبقى
ولكن الى برهان من هو واهب … على البيع والاقرار بالبيع لا يصغى
تبارك رب العرش ضعت معانيا … بها في المعاني يضرب المثل الاعلى

كتاب الجنايات

اقول وذكر الله اعلى واعدل … واني عليه في الامور اعول
مدبر انسان اتى بجناية … فقيمته يوم الجناية تبذل
وعند اختلاف بعد حين تخالفا … على قول يعقوب وذلك اول
وفي قوله الثاني بقول محمد … يقول وفيه قول مولاه يقبل
فان قتل الانسان والقيمة احتوى … بغير قضاء ثم آخر يقتل
يخير ثان بين مولى واول … بنصف وما فيه عن النصف معدل
وليس على المولى الرجوع لاول … ويرجع مولاه بما يتحمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان اخذ الثاني بحكم وقد جنى   على ثالث فالقول فيه مفصل
فان شاء من مولاه طالب سدسها   وان شاء من باد على ما يمثل
وسدس على الثاني لمن هو ثالث   وليس له فيه خيار يحول
فان نال ثلثا ثالث لا على القضا   ففي رابع يجني الشقي المذلل
يخير في تضمين مولى واول   بسهم من اثني عشرة وهو يحمل
وسهم على الثاني بغير تخير   وفي ربع سدس بالخيار ينول
تناوله ان شاء من يد ثالث   وان شاء من ثان على ما يعلل
ويأخذ ربع السدس من يد ثالث   وان شاء ممن دفعه
فلو حفر البير المدبر عامدا   وقد مات فيها مسلم متبتل
وقيمته الف وبالحكم اديت   وفي بعضها قد مات والقبر منزل
وميراثه الف والفان دينه   وفي البير ثان مات والخطب معضل
فمن الفه خمس لثان تفردا   واربعة الاخماس للدين تنقل
لو اقتسموها بالقضا وثالث   تردى وفيها مات والامر مشكل
يشارك هذا ثانيا في نصيبه   ويتبعان الدين والربع يكمل
فان نال هذا من غريمين واحدا   فبالربع مما في يديه يحول
ودافع ربع من شريك مطالب   بنصف فان الغرم للكل يشمل
وما كان في ايدي الوليين جملة   بنصفين عند الالتقا يعدل
وعند التقا الكل صارت سهامها   ثمانية والقسم للكل يجمل
فان جنت الف واخرى نصفها   وقد وهب الكل الولي المستهل
وقد مات فيها آخر فوليته   على النصف من مولى او الربع ينزل
ويأخذ ربعا من ولي جناية   فان رجع الثاني العجول المجهل

بنصف على المولى فمولى بربعها   على الولي ايضا يعود فينحل
وان كان ادى بالقضاء فانه   بربعين من هذا وذا يتوصل
وحيث جنى والارش ادى بلا قضا   وكاتبه المولى بالف تؤجل
وجاء باخرى فهي تقضي بكسبه   فان لم كسبا به يتمول
فان حكم القاضي لثان بها وما   قضى وجنى هذا الغوي المضلل
وعن مائة اودى فات جميعها   لثان وللباقي خيار وتمول
مدبرة تجني وقيمة مثلها   ثلثاها والجر بالابن مثقل
وقيمته ايضا كقيمة امه   ومولاهما يودي وبالقدر حل
فانهما يتسعيان بقيمة   وحقهما في ذا بما هو يفصل
وعبد لمثنى كان بالقتل قد جنى   ودبره مولاه والقتل يجهل
ويعد جنى وهو الغني فساكت   بخمس خيار اتى على الاصل يقبل
غلام بالف شج موضحة به   من الحر والتدبير من بعد يحصل
وقد شجه هذا وصار مكاتبا   وشج وادى والعتاق يحلل
وقد شجه هذا ومات عقيبها   عليه ضمان والبيان يفصل
باولى عليه نصف عشر مصحح   وما نقصته شجة يتنزل
وبالشجة الاخرى لذاك مدبرا   به الشجة الاولى وليس يمهل
ويغرم نصف العشر بعد كتابة   له وهو بالتدبير بعد متمل
به شجتاه وانتقاص بحاله   الى ان قضى والنفس بالعتق تقبل
ويغرم ايضا قدر ثلث مكاتبا   عليه شجاج اربع لاثنين يتل
لوارثه والثلث من ديه له   وعاقلة الجاني المباشر تعقل
فان يكن المشجوج حرا وشجه   رقيق ولحال عليه تبدل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقد شجه حر ومات فنصفها … عليه ولكن العواقل تحمل
ويغرم مولى ثمن عقل بشجة … ويختار في الاخرى بما يتقبل
من الثمن والقدر الذي هو قيمة … كذلك ايضا في المكاتب تجعل
وعاقلة للجاني بثمن عقيبها … تخاطب والنقصان لا يتحمل
فان لم يدبره وتلك بحالها … فما مر من ثمن الى السدس ينقل
ومسئلة الاسواط تخريجها على … قياس شجاج وهو منهن اسهل
لما كان لم يومر به منصوصا من … وما كان مامورا به فهو مفصل
رجعت الى فصل الشجاج وانني … لاذكر بالتفصيل ما هو مجمل
فان شج حرا عبد قن وباعه … وقد شج ثم ابتاع والشج يفعل
وقد شج ايضا اجنبي ومات من … جميع فان العقل نصفين يعقل
فيعقل نصفا لاجنبي عواقل … وبايعه في سدسه يتحمل
ومبتاعه ما بين سدس وقيمة … اقلهما يوفي بجعل يحيل
وبايعه بالدفع او سدس عقله … يخاطب بالاخرى وما عنه يعدل
فان باع نصف العبد وهو بحاله … لحصة ذاك الحر لا يتزلزل
وسدسا وربع السدس يغرم اولا … وثان بنصف السدس وهو مثقل
وبايعه البادي بسدس وربعه … او الدفع ماخوذ وليس يعطل
فان يك بين اثنين عبد وانه … يشج امرا حرا وما كان يحفل
وقد باع نصف النصف مولاه واشترى … شريك وايضا شج هذا المختل
ورد اليه مشتريه وشجه … وقد شج ايضا اجنبي مغفل
فيغرم هذا نصف عقل وبائع … على خمس اسداس من الثمن يفضل
وقيل له ادفعه او افد بمثلها … وبالثلث ثلث الثمن ثان يحول

وقيل له ادفعه او افد بثمنها … ويدرك هذا الفصل من يتأمل
فان يك بين اثنين عبد كما مضى … وقد شج حرا والدما يقتل
وقد باع هذا قسطه من شريكه … فشج ورد النصف بالعيب يعتل
وقد شج ايضا فالذي باع ضامن … له سدس وهو يوفي ويعجل
وقيل له ادفعه او افد بسدسه … ومبتاعه بالربع والسدس يحمل
وقيل له ادفعه او افد بربعه … وهذا اساس وهو اصل مؤصل
فان شج من ثنى وحيدا وباع من … شريك له ربعا وما كان يذهل
وقد شجه ايضا ورد بعيبه … فشج وشج الحر والموت يحمل
فسدسا وربع السدس يدفع بائع … لوارث مولى مات وهو موكل
وقيل له ادفعه او افد بمثله … وللحر نصف العقل يوفى ويحمل
او الدفع في نصف فلو صار دافعا … فبينهما بالقدر يقضى ويعدل
ووارث مولى نصف عبد او الفدا … بخمسة آلاف يؤدي ويبذل
فان شج عبد اثنين مولى وانه … لكاتبه والشج من بعد يحصل
وكاتبه الثاني وشج عقيبها … ومات والفاه حر كذلك كل
فثان بربع العقل او نصف قيمة … يخاطب لكن الاقل ينول
وفي الربع او في قدر قيمة نفسه … سعى هو لكن بالاقل يحمل
فلو شج هذا اجنبيا وانتهى على … على حالها فالربع يضمن اول
وثان بربع العقل او نصف قيمة … بشرط اقل ضامن متكفل
وفي قيمة او نصف عقل المكاتب … سعى وهو بالنزر المقلل يشغل
مكاتبة جاءت وانها ابن … اقرت عليه بالجناية يبطل
واقرارها بالدين من بعد باطل … اذا صدر التكذيب فيما تقول

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومكسوبه بالام اولى وانه ... الى الدين مصروف على ما يأول
وليس لاصحاب الجنايات حصة ... وحصتهم بالموت تعفى وتنحل
فان يكن الاقرار بالدين سابقاً ... فبالدين تبدى فهو اولى وامثل
كذا حكم دينيه باقراراته ... اذا مات ذاك الابن والام تشكل
فان كان بالدينين حال حياته ... اقر ابنها فالكل في الكسب يدخل
وحيث اقر اولا بجناية ... وثنت بدين والعتاق يحصل
وفي يده كسب فذاك لدينه ... وللام فضل الكسب ان كان يفضل
تيسر هذا الباب نظما وانه ... عسير ومن يوم القيامة اطول
فالفاظه كالسلسبيل عذوبة ... ولكن معانيه على القلب جندل

باب من الجنايات ايضا

ان كان يقطع عمدا كف انسان ... وذاك يقطع عمدا اصبع الجاني
ويقطع الاول الجاني بشرته ... من اجنبي يد عمدا بعدوان
ان شاء مال الى ارش اخيرهما ... او استفاد من الجاني بنقصان
فان ابان اخير منه اصبعه ... فلا اختيار وفيما يقطع اثنان
لاول ربع عقل ونصف ارش يد ... لكن ثلثه اثمان لذا الثاني
ان كان في ثالث بالقطع بعد جني ... وذاك الصبعة التي باعلان
وبعده قطعوا الثنين كان لهم ... لكل فرد على التفصيل ثلثان
كانت ثلثة اخماس لاولهم ... وثلث خمس له اذ مر حولان
وحق ثانيهم ربعان من يده ... وثلث ربع لاصلاح وجبران
وثلث ارش وثلث الثلث ثالثهم ... يعطى اذا اثنين دون ثانيان

وحيث ما قطع الجاني يدين من الحرين عمدا بلا سهو ونسيان

وواحد منهما من مرفق يده ... ابان فهو عليه جاير جان
ففي الذراع وفي الارش الخيار له ... وما عليه فبين اثنين نصفان

لو شج عبدا وبعد الغصب مات فللمولى الخيار وفي التضمين حكمان

لو باعه بخيار والخيار له ... فحكم هذا وحكم الغصب سيان
ولا سراية في بيع يتم على ... فساده واتبناه بفرقان
فان يمت وهو مرهون بقيمته ... يسقط به دينه من غير حسبان
ويلحظ للارش والنقصان راهنه ... ممن جني وذكرناه بتبيان
كذا وبالالف مرهون واذركه ... موت وقيمة ذاك العبد الفان
لو شج مولاه بعد الغصب ثم سرى ... فعن ضمان على باس وجرمان
ان كان ذو مقلة سضاء قائمة ... قرجاء يفقاء عمدا عين انسان
لو شج مولاه بعد الغصب ثم سرى ... فعن ضمان على باس وجرمان
فبين فقاء وارش العين صاحبه ... مخير وله فيه طريقان
لو انها فقئت بعد الخيار فلا ... يبقى الخيار له من بعد بطلان
كذاك حكم يمين مسها شلل ... وحكم سن معيب بين اسنان
فان تخير ارشا بالقضاء وقد ... فاتت فان له ارشا بيرهان
قبل التخير لو صحت فان له ... حق القصاص ولم يؤذن برجحان
لو كان يقلع لكن سن قالعها ... سوداء تحسبها اعطاو غربان
وما تخير حتى انها سقطت ... وبعد نبت اخرى بعد اذعان
فليس فيها له حق وليس له ... في الارش حق على صدق باتقان
وحيث يقلع لكن سن قالعها ... مقلوعة فعلى ارش بحلان
ان كان ينزق والثنى بها ثلل ... فبعد برء لها قطع لامكان

ونصف ثمن يعطى عن اول ونصف ارش عن ثان الحيوان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لوكان ذلك باليسرى وما قطعت … وانها برئت من بعد احيان
فالقطع كان على اليمنى وحيث قضى … بالدية ليس عليه قطع ايمان
روض الجنان بجنا في فاخر مجتهدا … من الجنان جنى جنات رضوان

باب في الجنايات ايضا

اذا قطع الجاني يمينين بالعمد … ويقطع فرد اصبع القاطع الوغد
ويقطع منه اجنبي بواقيا … وقد جا قطع الكف عن آخر فرد
فخمسة آلاف عليه وخمسها … لقاطع كف فهو بالارش يجتد
واربعة الاخماس حصة آخر … فان قطع الاثنان كفا على عمد
فالقاطع منها قسط قاطع اصبع … وباق لثان واستمر بلا كد
فان كان قطع الاجنبي تقدما … لاصبع هذا القاطع الجائر المكدي
ومقطوعة اليمنى رمى منه اصبعا … وثنى باخرى الاجنبي على حقد
وقد قطع الكف الموخر منهما … فخمسة بقطعهما يفد
لقاطع كف ربعها وللآخر … ثلاثة ارباع ويومر بالعد
فلو قطعا كفا وتلك بحالها … على ما ذكرنا من مجاوزة الحد
ثلاثة اثمان لقاطع اصبع … وخمسة اثمان لآخر من بعد
لقد طاب هذا الباب وهو بطيبه … يحاكي نسيم المسك هبت على الورد

مكاتب نصف الحر

باب جناية المكاتب

مكاتب نصف الحر لو قتل الحرا … وقيمته عشر وما جاوز العشرا
وقد حكم القاضي بقيمته له … وفارق قتلا آخر خطاء امرا
ولم يحكم القاضي عليه بقيمة … واهلكه حر بسطوته قسرا
وعن قيمة اوذى فتلك لاول … ولم يعط ثان لا كثيرا ولا نزرا

سوى قيمة اي بنو خمسون درهما … فعن قيمة ثانيهما ياخذ الشطرا
فان مات تختف الالف عن مائة له … وخمسين فالخمسون مولى به الحرى
فلو قطع الجاني يمين مكاتب … وعن مائة قد مات في علة اخرى
فتلك لمقضي له ثم ارشه … لثان وحكم النفس في طرف يجري
فان يكن الميراث مئتين درهما … وتلك على حال الحياة بها خبرا
تضم اليها اربعون لاول … ويأخذ ثان من بقيته عشرا
فان مات دون الحكم والقتل واحد … وخلف من ارثه مائة وفرا
فتلك لمولاه كذا وهي ارشه … وقد وجدت منه جنايته اثرا
فان يبق في حقه من مكاتب … فتلك لمجني عليه كما مرا
نظمت بتوفيق الاله وانني … لاحمده سرا واشكره جهرا

كتاب العتاق باب عن احد العبدين الذي كون الجناية من احدهما قبل العتق وبعده او منهما جميعا قبل العتق او بعده

اذا ملك العبدين مولى مساعد … وقد قال حر منكما اليوم واحد
ومن واحد قتل امرئ خطا اتى … وبين فيه العتق فالعقد وارد
فان خص بالاعتاق آخر فالفدا … او الدفع حتم واستمر القواعد
فان قتلا آخرين فهي بحالها … فيدفعه او بالفداء يرافد
فلو قال العبدين هذا لصحة … والف لكل قيمة لا تزايد
وباشر قتلا واحد دون قصده … ودون بيان مات مولى معاند
لنصفهما عتق وفي الارش قيمة … وفي سعي نصف كل عبد يجاهد
فلو قتل الاثنين والقيمتان في … مواريثه والسعي في النصف عائد
فان ابهم الاعتاق في اثنين بعدما … جنى واحد وهو الخبير المشاهد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقبل بيان مات مولى فقيمة   من الكل يقضيها طريف وتالد
ومن ثلثه تولى بقية عقله   على ما عليه الاصل والله واحد
فان جنيا فالعقل فى كل ماله   وقيمة نصف ثم فى الثلث زايد
فان ابهم الاعتاق من بعد ما جنى   باتلاف حر سالم وهو سامد
واتلف انسانا بتيع عقيبة   وقبل بيان مات والموت صايد
فمن كل مال قيمتان وفضلة   من الثلث فى الاولى وتم المقاصد

باب القتيل يوجد فى المحلة او فى المسجد او فى دور القوم شتى

انى تتم ابواب الجنايات   ففى اواخرها خير الجنى يات
دار لبكر وقيس واشتراكهم   على التفاوت فيها لا المساوات
وبيل فيها قتيل يوخذون على   مقدار اعدادهم عند الغرامات
لو بيل فى مسجد او فى محلتهم   وشركة لتميم فى المحلات
فالعقل يقسم اثلاثا لنسبتها   اليهم ولتفويت الصيانات
لو اشترى اجنبى دور واحدة   يقضى عليه بثلث فى القضيات
فان يكن مشتريها منهم فعلى   نصفين يحكم من غير الزيادات
والاجنبى عن الحيين حين شرى   فالنصف حق عليه بالجنايات
لو اشترى الكل عن كل وباع عن الاقوام بعضا على ثمن البحالات
فالعقل كان عليه ثم يعقله   عنه عواقله عند الملمات
كذاك لو باع من اربابها واتى   رد بغير قضاء بعد ساعات
فان يكن بقضاء فهو بينهم   نصفان وهو على حكم الاعادات

باب من السرقة

اذا سرق الانسان لغا وردة   ولا دفع فالفتاح يبدا حذره

وهذا على استحسان قول اكابر   واما ابن ليلى يوجب القطع بعده
كذلك لو اعطى امرا فى عياله   او الوالدين او تناول جده
كذلك لو اعطى حليلة ما لك   كذلك فيما كان نال عبده
ويقطع فى ردة على ابن او ابنة   وعم وقوم لم يسندوا يده
فاودعت هذا الباب سحرا ومعجزا   واوجزته والحمد لله وحده

كتاب السير باب من السير

قد انتهيت الى باب من السير   والنظم دابى وتقبيل الدر مرتى
اذا اشترى العبد ماسورا وكان له   مولى قديم وقد وافى على الاثر
فالعبد ولى لمولاه القديم اذا   اولاه قيمته بالنص والاثر
لو انهم اسروه ثانيا وشرى   منهم سواه بنصف منه متجر
للاول الاخذ لكن منه ياخذه   بالقيمتين قديم منح الوطر
فان تعقب اول باخذ بقيمته   ذاك القديم بلا حيف ولا خطر
كذاك لو صدرت منه الجناية او   من مشتريه وكان الدفع للغير
ان تتهب من عدو قيم لم يجد   ارشا بقطع يد من ظالم غير
فالارش لم يك للمولى القديم وفى   فقء وكف خلاف عن عقر
لو اشتراه ولم يقبض واحرزه   اهل الحراب بامر عارض نكر
ثم اشتراه فتى منهم فبايعه   يحوى بقيمته للعدل والنظر
فان ابى هو فالمبتاع ياخذه   بالقيمتين وحق الحبس بالهدر
وحيثما اسر والحربى مضطهدا   مع الحلايل واستاقوا على الظفر
واربع هن لم يبح النكاح له   فيهن عبدهما فاعرفه واعتبر
لكن محمد السامى يقول له   ثنتان منهن والثنتان للغير

This file was downloaded from QuranicThought.com

لو اشترى من عدوه وهو في يده … واعوذ ثم اتى المولى على ضجر
وما درى عورا حتى تسلمه … كان الخيار له في الرد بالعور
فلو بدا عنده عيب سواه فلا … برده وله النقصان بالقدر
والاسر لو حل بالمرهون ثم شرى … منهم فتى طيب الاخلاق والصور
فان ورتضا اولى به فبا دا … الى فواهنه او لي عز البشر
والدين لو كان القائم قيمته … الفان فهو على التفصيل فاقتصر
واترك مسايل باب الغصب مطرحا … فانهن معاذ الود والصدر
والباب تم بديع النظم مختصرا … مرتبا كتقاصير من الدرر

باب عن وديعة المجنون والصبي والعبد المحجور مما لحقه اذا مات ولا يلحقه

صبي ولم يحجر

صبي ولم يوذن بقبض الودايع … ولو اودعه حرخيار البضايع
وبعد بلوغ مات غير مبين … ولم يعلم الوراث عند الوقايع
فلم يضمنوا شيئا فان جاء دينها … ببينة مقبولة في الشرايع
واثبت كون المال بعد بلوغه … لديه ففي الميراث اقوى الذرايع
كذا حكم معتوه وقد مات عاقلا … بغير بيان في الخطوب الفواجع
فان كان محجورا عليه وانه … رقيق ونال العتق قبل الفجايع
ومات ولم يعلم وخلف ثروة … ففيها حقوق المودع المتنازع
فان مات محجورا عليه فكسبه … لمولاه لا للمودع المترافع
فان كان ماذونا ففي الكسب راجح … اذا شهدت قوم له في المجامع
كذا حكم معتوه اذا الاذن ناله … وحكم صبي بعد قبض الودايع

باب الوديعة التي يقر صاحبها بقبض بعضها ويؤديه لك مستودع ثم ...

اذا اودع الانسان الفا فمضتهما … ومودعه قد قال لما تكلما
قبضت من المقدار بعضا وانه … قضى بخمسة جهرا وقد مات مبهما
ومودعه قد كان القبض منكرا … فاقراره في قبض بعض تحتما
وخلف في الباقي وقد فات نقضه … كذا وبقبض رب مال تكلما

باب ما يجوز لليتيم ان يفعله اذا اذن له في التجارة

صبي اتاه الاذن بالبيع والشرا … وقد باع مالا من ابيه او اشترى
بغبن يسير او بقيمة مثله … يجوز وبالغبن الكثير تعذرا
واقراره بالدين للاب باطل … كذاك بقبض الدين الا مشهرا
واقراره للاجنبي بدينه … صحيح وفي الابراء عنه تغيرا
ولو باع الابنان جاز باذنه … كذا حكم اقرار على ما تقررا
فان يجر بيع بين عبد لوالد … وبين ابنه بالاذن لم يك منكرا
واقراره هذا العبد للابن جايز … واقراره للعبد لن يتصورا
واذن صبي لليتيم وعبده … ببيع وقد باعا جميعا تهدرا
وقد جاز هذا البيع بين رقيقه … وبين رقيق الابن والاذن قررا
واقرار عبد الابن في قبض قيمة … محال ولكن صح اقرار آخرا
عقدت لارباب المعاني قلايدا … ولو دعتهم بالنظم درا وجوهرا

باب عن القضاء التي يكون من الوارث كذبا للشهود والذي لا يكون

الا ان هذا الباب باب ممجد … وذكري لابواب الدعاوى منجد
لذي اليد دار وادعى الدار خارج … شرى من اب في صحة وهو يجحد
وقد شهدت قوم وفت عدالة … وذو اليد آلى وهو في الدار يقعد

وعاد الى دعوى الوراثة مرابٌ … تصح له الدعوى اذا القوم تشهد
فان صدرت دعوى الوراثة اولا … فدعوى الشرا من بعدها لا تمهّد
فان اثبت الميراث منه وذو يد … يقيم عليه حجة ويجدّد
بان اباه قد اقر بنفيه … فذو اليد اولى والخصومة تنفد
فان شهدت قوم باقرار وارث … كذا حكمه اذ كان ينفي ويطرد
ولكنما التوفيق في القول ممكن … اذا شهدت في مجلس الحكم شهّد
بان دارا كانت له عند موته … فقد باعها مني وهذا مسدّد
وصح ادعاء الارث عند شهادة … بان مات عنها واستمرت له يد
وتبطل بالاقرار من وارث ومن … ابيه بنفي الدار والفرق جيّد
وحيث ادعى منها وديعة غايب … يصح له ان كان للحفظ يقصد
فان اثبت الايداع لا ملك مودع … فقاض الى ابطال دعواه يعمد
فان كان فيها يدعي ملك نفسه … واثبت تخلّي او شرى منه تشهد
ولم يذكروا ملكا فهذا كفاية … لاثبات ملك والتملك يوجد
فلو مات انسان وقد كان عنده … ودايع شتى جنسه يتعهد
وخلف اموالا ودينا لغيره … عليه محيطا والديون تقلّد
واوصى الى اثنين واحرز واحد … مواريثه او وارث متوحّد
ولم يأمر الباقي وضاعت فلم يجب … عليه ضمان فهو للخصم منجد
فان لم يكن دين فيضمن وارث … فذكر في استحقاقه يتفرّد
فتى عنده كانت وديعة ميت … واحرزها منه الوصي الموحّد
او الوارث الفرد الوحيد لنفسه … ولم يأمر القاضي وفي الحال تفقد
وفيها لحر اجنبي وديعة … ودين عليه فالضمان مؤكد

ويضمن فيها قابض او معلّم … ويرجع فيها الدافع المتعمّد
كذلك حكم الغصب فاعرف قياسه … كما يعرف الحر السعيد المؤيد
تخض في بحار الفضل وابغ فقد طغى … على الماء منها لؤلؤ وزبرجد

باب اجارة البايع والمرتهن والغاصب في تعليم العبد

فتى يشتري عبدا بالف من الحلل … ولم يتسلّمه ولم يأت بالنقل
ويستاجر المبتاع بايع عبده … لتعليمه حولا وقد مات في الحول
فقد مات هذا العبد عن مال بايع … واجرة تعليم على المشتري العدل
كذاك هلاك الثوب في يد بايع … اذا استاجر المبتاع للفتل والغسل
ويجعل بالتعييب في الغسل قابضا … له مثل قطع واستمر على الاصل
ويوجب اجر المثل تعليم غاصب … ومرتهن اداه بالقيمة المثل
وفيما ذكرنا الاجر لم يك واجبا … لحفظ فان الحفظ يلزم في الكل
خلاف العواري والودايع انها … تبرع محض لا ضمان على الاهل
آهذا كلام ام حسام مصمّم … اتوت ربوع الوجه جود بالصقل

باب من الهبة في المرض

مريض له عبد وقيمته العدل … ثلثمائة لا نقص فيها ولا فضل
وقد وهب الانسان حتى يعوضه … بعبد يساوي الثلثة وله اهل
وما جوزوا اذ ليس مال وراءه … يرد اليهم ثلث ذلك لا الكل
وان شاء اذ ذلك العبد كله … وياخذ عبد النفس والنقض والشغل
فان وهب الدار المريض لاخر … على شرط تعويض كما عرف الاصل
واحرزها عنها الشفيع بقيمة … فذلك ايضا عن خيارين لا يخلو
فان فات شرط العوض لم تجر شفعة … فمن واهب جا التبرع والفضل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان كان كز التمر نخلة واهب ... على شرط تعويض كما سبق الفصل

فان شا رد الكل في النقص ساعيا ... ويأخذ كز النفس وانقرض الفعل

وان شا رد النصف لا نصف ممسكا ... ويأخذ نصف النفس فهو له اهل

وعند انعدام الشرط ان شا رده ... وان شا رد الثلث اذ عنده الكل

جواهر هذا الباب شاعت وانها ... جواهر كنز العقل ليس لها شكل

باب بيع الطعام

لو قال لصاحب اغنام وقفزان ... وكل واحدة عشر بحسبان

قد بعت منك على ان كل واحدة ... مع القفيز بعشر واشترى الثاني

والمشتري وجد الاغنام كاملة ... واكتال البر والفى تسع قفزان

ان شا رد وان شا استرد له ... عشرا من الثمن الموفى لنقصان

والبر لو تم والنقصان عن غنم ... في الكل يفسد بيع عند نعمان

لو نال بالبر عيبا رده وله ... بقدر حصته استرداد اثمان

ولو راى العيب في شاة معينة ... بقدر حصتها ردت لامكان

فان تفاوت القفزان واختلفت ... سعرا يجوز ولا يقضى ببطلان

والضم يمكن والتقدير معتبر ... ولا كذا كذا في الاثواب والضان

بر له وشعير باع من رجل ... بدرهم كل كيل عند تبيان

والمشتري نال عيبا بعد قبضهما ... بواحد فاليه رد وجدان

لو قال كل قفيز منهما بكذا ... بالعيب حصته ردت ببرهان

رصعت للباب خلخالا واسورة ... بلؤلؤ ويواقيت ومرجان

باب من الجنين وغيره

اذا نال الضرب المعتدي بطن حرة ... والقت جنينا ثم ماتت ومرت

والقت جنينا آخر ابعد موتها ... ففي اول يقضى عليه بغرة

لوارثه والام ثم نصيبها ... مع العقل ميراث لاقرب اسرة

ويعفى عن الثاني فان عاش ساعة ... له دية ايضا عليه استقرت

ومن اول والام يورث آخر ... وحصته في الاقربين استمرت

فان بطن الجاني الرقيقة عامدا ... والقت جنينا وهي عاشت وقرت

وقد جبر المولود نقص ولادة ... فلم يضمن الجاني عقال ذرة

فلو غصب الانسان جارية امرئ ... وباع وجاء المشتري حول كرة

وقد حبلت منه والقت جنينها ... بضربته يقضى بارش ابن حرة

فان كان من قبل الاداء استحقها ... بحق بشرع والقضايا ابرت

مع العقر يحويها وان شا جنينها ... وعاد بالقوى ابوه بضربت

فان ضربت تلك الرقيقة بطنها ... والقت جنينا ميتا ثم فرت

وماتت وجاء المستحق فانه ... يخير للتضمين من غير عثرة

من ابتاعها او باعها فعليهما ... ضمان واحكام بذاك اقرت

ويشملهم حق الرجوع تحريا ... لعدل واقساط ودفع المعرة

نظمت وذلت لي الصعاب بسرعة ... ومنها جلود الراسخين اقشعرت

باب من الايمان

على الحر دين لامرئ الف درهم ... واقسم ربعا للمال قبل التسلم

وقد قال ان لم اخو مالي على الفتى ... فعبدي حر ثم بعد التكلم

تسلم عرضا وعليه تصالحا ... فقد بر والاعتاق لم يتحتم

وقبض وكيل مثل قبض موكل ... اذا لم يغيره بعزم مصمم

This file was downloaded from QuranicThought.com

فان قال ان لم اتزن فهو حانث   بوزن وموزون سوى غير درهم
فان قال في كيس فذلك واقع   على جنس حق فهو لم يتعمم
كذلك محمول على عين خفته   دراهم بالميزان من قول مقسم
واما قال الدراهم واقتضى   دنانيرا وعوضا عرض المقوم
فقد صار في بر الالية ساعيا   كما عم معناه بفصل مقدم
فان قال ان لم احو لي دراهما   قضاء عن الالف التمام المتمم
واداه قرضا درهما وبه قضى   الى آخر فالبر لم يتوهم
فلو كان اداه ثلث دراهم   الى آخر فالحنث لم يتقدم
فان قال ان لم اعط فهو مسلم   فقد بر ان اعطى وكيل المسلم
كذلك والتوكيل من كل واحد   وفي كل ما قبل الالية واختم
فتم كتاب عز في الكتب مثله   صقيل المعاني كالحسام المصمم
تكلم بالسحر الحلال محمد   وجاء ببرهان جلي متمم
وادرج في سلك المعاني جواهرا   ورتب نظما كل فذ وتوءم
اضاءت به الافاق شرقا ومغربا   وقد كان بدرا طالعا بين انجم
تصدى لاحياء العلوم وقد اتى   ببرهان روح الله عيسى بن مريم
واني لتسهيل الطريق نظمته   بسلك القوافي بعد طول التجشم
اداب افكاري تجني وتضرحت   ترايب صدري بالرشاش عن الدم
حشاشة نفسي تصار فت لانصرامها   ودقت عظامي كالقسيط المقلم
فكم ليلة احييتها متململا   على الوصف في جمر الغضا المتضرم
صروف الليالي صاولتني وداولت   صنوف المعالي بين بؤس وانعم
بكم جرعتني غصة بعد غصة   وكم خولتني مغنما بعد مغنم
تجانبت عن حقد الصديق تعففا   وصاحبت اعرابي بستر مكتم
وداريت اخوان الصفاء وزرتهم   جميعا بثغر ضاحك متبسم
وواريت نفسي في قناع قناعة   ونفهتها عن كل رجس محرم
لئن اظلمت حالي ومالي حيلة   فقلبي بحمد الله ليس بمظلم
ترى خاطري في شرعة الله شارعا   كصدر السنان السمهري المقوم
نظمت بتوفيق الاله قصايدا   رقاق الحواشي مثل دمع المتيم
باوجز الفاظ وابهى عبارة   واحسن نسج بالطراز المرسم
عرايس افكار اتين اوانسا   يظاهرن في عصب وعقد منمنم
مزجت لعشاق المدامة والدمى   رضاب الغوالي بالرحيق المقدم
واودعت في كشف المعاني غرايبا   بدايع نثر تحت در منظم
تغنى بها ما حنت الورق سحرة   الى الفها ركب السرى بالترنم
وتحسبها سمع الفروقة رهبة   صليل سيوف الهند او زار ضيغم
فمن يبغ اسباب العلى فليصل بها   فهذي الى نيل العلى خير سلم
يضاهي كلامي سلسبيلا ختامه   عبير ومسك في سقاء مختم
اذا قرع الآذان يحسده فم   وتحسده الآذان اذ مر بالفم
فيارب صنه عن لسان مداهن   وعن كل طعان دعي مذمم
وما عابه الا لئيم مرشد   رخي وكان الكيس عند مكرم
وما الامني الا ابن آخر ليلة   على نسج نظم مثل وشي منمنم
وما ضر شمسا اشرقت في علوها   جحود حسود وهو عن نورها عم
واتممته والحمد لله وحده   صبيحة يوم السبت سلخ المحرم
اوان ربيع عام خمسة عشرة   وخمسماية تاريخ عدل مقوم

غنيمة الإنسان [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Fatih
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 1688

This file was downloaded from QuranicThought.com